جامعــة محمــد خيضر - بسكــرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان

من إعداد الطالب (ة)
- جغبالة أمينة

إشراف الدكتور:
علواش فريد

السنة الجامعية : 2014/ 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله نحمده ونستعين به ،والصلاة والسلام على اشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلام أما بعد :

نشكر الله خالقنا ، ومالك أمرنا وكاتب أقدارنا الذي منحنا نعمت العقل والذي ميزنا به على باقي مخلوقاته وهدنا إلى طريق العلم الذي جعله نور لنا و سعادة في الدنيا وعتق من النار في الآخرة .

أتوجه بشكري بعد ذالك الكبير والعميق إلى أستاذي ومرشدي الذي لم يبخل عليا بنصائحه وار شادت ه وتوجيهاته الحكيمة والصائبة التي كان لي أكبر داعم لمساعدتي علا انجاز هذا العمل

إلى أستاذي المشرف **علواش فريد** الذي تشرفت كثير بالعمل معه وتحت رعايته .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل الأساتذة و الإداريين بكلية الحقوق جامعة محمد خيضر ببسكرة .

وختامها أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم من قريب ومن بعيد في انجاز هذا العمل .

الإهداء

في تيار الحياة المتدفق .....نور و نار

نور لمن آمن بالله.....

ونار لمن ظل عن سبيل الله .....

فإلى من غرس في قلبي الإيمان بالله وحبباه إلي

إلى والدي العزيزين

حبا.....وامتنانا.....وتكريما

إلى كل إخوتي عزيز ومحمد العيد وعقبة وأتمنى له النجاح في شهادة البكالوريا وأخواتي فطيمة وزوجها وعفاف وسمية التي تمنى لها النجاح في شهادة التعليم المتوسط وصغيرة وصال وصديقاتي منال وكريمة وتومية وسعاد و زملائي وكل أحبتي .

شكرا جزيلا.

إن دواعي حفظ الأمن والاستقرار الدولي أصبحت تفرض نفسها،على المجتمع الدولي وتدفع إلى البحث عن سبيل الكفيلة بتحقيق الأمن والاستقرار ومواجهة الإخطار التي تتعرض لها البشرية.

ومن هذا المنطلق عرفت الساحة الدولية العديد من المحاولات الرامية إلى إيجاد آليات قانونية لتتبع المجرمين ومحاكمتهم ،بدء من معاهدة فرساي ونورمبوغ والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ،وشهد العالم نتيجة لذلك العديد من الهيئات التحقيق ، حيث أنشئت في فترت ما بين 1919 -1994 خمس لجان تحقيق دولية ، وخمس محاكم جنائية دولية خاصة ، ولم تحقق هذه المحاكم ما كان مرجوا منها ، وتوجهت هذه الجهود والمحاولات بظهور المحكمة الجنائية الدولية في روما سنة 1998.

وكان من الطبيعي إن يستولي موضوع كهذا على كل باحث ودارس ، حيث كان ظهور المحكمة جنائية دولية لها صفة الديمومة مثار للعدالة والتساؤل لارتباط العدالة الجنائية بالسيادة الوطنية والولاية القضائية للدولة، حيث يرتكز اختصاص الجنائي للدولة علا الشرعية الجنائية الوطنية وعلى قوة القهر التي تتميز بها مؤسسات الدولة والقدرة على إجبار من يحالف قواعد النظام العام ،وضمان احترام القاعدة القانونية و الأحكام القضائية.

لا شك أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء هو أهم إجراء ينضمه إي تشريع إجرائي ذلك بأن دعوى عمومية تحرك وتباشر من طرف أشخاص مؤهلين لذالك يختلفون باختلاف الأنظمة القضائية للدول . وهذا الاختلاف له تأثير البالغ على النظام الإحالة للمدعي العام ، عقب مناقشة النظام الأساسي من يمارسها؟ وكيف يحرك؟هل تمنح هذه السلطة إلى مجلس الأمن؟ وفي إي ايطار؟ أم للدول الأطراف في النظام الأساسي حق ممارسة الإحالة ؟آم تمنح هذه السلطة إلى دول أخرى؟ كدولة الإقليم ,أو دولة جنسية المتهم , أم نكتفي بالإحالة التلقائية للمدعي العام؟

وقد أقر النظام الأساسي بعدة مبادئ كرستها أغلب التشريعات الوطنية , وتضمنتها أغلب الصكوك الدولية ،كمبدأ الشرعية والقرينة البراءة ،حق الدفاع ، والمحاكمة العادلة والعلنية وعدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين وإمكانية التقاضي على درجتين ،مع منح كل الآليات القانونية لطلبات الاستئناف وإعادة النظر والأحكام والقرارات التي تصدرها الدرجة الابتدائية،يكون الحكم النهائي الذي تستقر عليه هذه المحكمة بمثابة عنوانا لإقامة العدالة الجنائية الدولية.

إن دراسة موضوع الإجراءات الدعوة العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق منظور القانون الدولي الجنائي يكتسي في الوقت الراهن أهمية بالغة لاتقل عن أهمية الموضوع والحديث عن الجريمة الدولية يجرنا إلى الحديث عن القواعد الإجرائية التي تحكم وتنظم مسالة النظر في هذه الجرائم أمام القضاء الجنائي

الدولي، بما أن هذا القانون يتضمن العديد من القواعد العامة للجريمة الدولية ،التئ تمثل القانون العام بما فيها من اعتراف دولية ثنائية ومتعددة الأطراف .

وان الحديث عن الجانب الإجرائي بالنسب للجريمة الدولية وكذا الآليات القانونية التي تحكم سير الدعوة العمومية أمام القضاء الدولي الجنائي، يكتسي أهمية البالغة سواء على الصعيد الدولي وخاصة في هذه السنوات الأخيرة .

أسباب اختيار الموضوع هو حبي لمهنة المحاماة والتركيز على الإجراءات التي لها أهمية خاصة في حياتي المهنية وتطلع إلى العالمية إن شاء الله وكذالك تشجيع بعض الأساتذة الكرام وسبب أخرى هو حداثة الموضوع وحداثة هذا الجهاز القضائي الذي يعتبر الحدث المميز في القرن الحالي في مجال القانون الدولي الجنائي .

فأتمنى أن يكون هذا العمل المتواضع بذرة قابلة للتقويم والنقد والتطور الإشكالية التالية :

ماهي الإجراءات التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟.

طبقا هذه **الإشكالية** تتفرع عنها تساؤلات فرعية لا تكاد تقل أهمية عنها والمتعلقة أساس بالتدريج الإجرائي بالنسبة الدعوى التي تنشا لأجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية لتكون وفق الترتيب التالي :

كيف تحرك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟.

ماهي إجراءات التحقيق بشان هذه الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

ومن يباشر هذا الإجراء؟وكيف؟

ماهي شروط قبول الدعوى أمام هذه المحكمة؟

هل إجراءات المحاكمة كفيلة بالتوفيق بين إنصاف الضحايا والشهود وتكريس حقوق المتهم ؟

وإذا كانت هذه الإجراءا ت كذالك , فما هي الآليات القانونية التي أوجدها النظام الأساسي لتنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة عن المحكمة ؟

لذالك ارتأينا دراسة الموضوع إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية تطبيق المنهج التحليلي ,لان متطلبات الموضوع تقتضي البحث فيما استقر عليه القانون الدولي الجنائي من مبادئ وأحكام كرستها التشريعات الوطنية المختلفة مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الضرورة ,حين التطرق بين الحين والآخر إلى الأنظمة القانونية الوطنية وكذا حين التطرق إلى التجربة العملية والتطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت والمحاكم الدولية التي أنشأت لأجل الغرض.

إلى جانب النظام السياسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، تعتمد المحكمة في ما يخص الجرائم و أركانها على تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة ، الذي يضم أركان الجرائم لا شك أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء هو أهم إجراء ينضمه أي تشريع إجرائي ، ذلك بأن الدعوى العمومية تحرك وتباشر من طرف أشخاص مؤهلين لذلك يختلفون باختلاف الأنظمة القضائية للدول.وهذا الاختلاف كان له تأثيرا بالغ على نظام الإحالة للمدعي العام ،عقب مناقشة النظام الأساسي من يمارسها ؟ وكيف يحرك ؟هل تمنح هذه السلطة إلى مجلس الأمن ؟وفي أي إطار ؟ أم للدول الأطراف في النظام الأساسي حق ممارسة الإحالة ؟أم نمنح هذه السلطة للدول الأخرى ؟كدولة الإقليم ، أو دولة جنسية المتهم ،أم نكتفي بالإحالة التلقائية للمدعي العام؟

وقد أقر النظام الأساسي بعدة مبادئ كرستها أغلب التشريعات الوطنية ، وتضمنتها أغلب الصكوك الدولية ،كمبدأ الشرعية وقرينة البراءة ،وحق الدفاع ،والمحاكمة العادلة والعلنية وعدم جواز المحاكمة ذات الجريمة مرتين وإمكانية التقاضي على درجتين ،مع منح كل الآليات القانونية لطلبات الاستئناف وإعادة النظر و الأحكام والقرارات التي تصدرها الدرجة الابتدائية ،ليكون الحكم النهائي الذي تستقر عليه هذه المحكمة بمثابة عنوانا لإقامة العدالة الجنائية الدولية .

إن دراسة موضوع الإجراءات الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق منظور القانون الدولي الجنائي ليكتسي في الوقت الراهن أهمية بالغة لا تقل عن أهمية الموضوع والحديث عن الجريمة الدولية يجرنا إلى الحديث عن القواعد الإجرائية التي تحكم وتنظم مسألة النظر في هذه الجرائم أمام القضاء الجنائي الدولي ،بما أن هذا القانون يتضمن العديد من القواعد العامة للجريمة الدولية ، التي تمثل القانون العام ، بما فيها من أعراف دولية ثنائية متعددة الأطراف أن الحديث عن الجانب الإجرائي بالنسبة للجريمة وكذا الآليات القانونية التي تحكم سير الدعوة العمومية أمام القضاء الدولي الجنائي ، يكتسي في الأهمية البالغة سواء على الصعيد الدولي وخاصة في هذه السنوات الأخيرة .

فتطبيق هذه المناهج في هذه الدراسة من شأنه يضفي عليه طابع الاستمرارية في التفكير حتى يكون بحثنا عمل نسبي قابل للتجديد والتطور للمستقبل لذا قسمنا هذا البحث إلى قسمين نتناول إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة، ومن خلاله نحاول البحث عن لآليات الإجرائية التي تحرك بها الدعوى عن طريق الإحالة والأجهزة والهيئات المنوط بها ممارسة الإحالة.

لنخلص في الأخير إلى أهم المبادئ التي كرسها النظام الأساسي لقبول الدعوة.

أما الفصل الثاني فارتأينا أن نتحدث عن الجانب التنفيذي للقانون الدولي الجنائي عن طريق وضع المبادئ القانونية التي توصلنا إليها في الفصل الأول على محك الواقع لنبحث ما إذا كانت هذه المبادئ و القواعد كفيلة لضمان تكريس فلسفة العدالة

الجنائية الدولية، فلقد جاء الفصل الثاني تحت عنوان : إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام ،لنبحث فيه عن إشكالية مدى توفيق النظام الأساسي بين وجوب ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتحقيق العدالة التي يصب لها وضرورة إنصاف الضحايا هذه الجرائم من جهة،مع مراعاة حقوق المتهم لنبحث في القواعد العامة للمحاكمة ، وما إذا كانت إجراءاتها كفيلة لتحقيق عدالة وهل يعترف النظام الأساسي بمبدأ حق التقاضي على درجتين ،وإمكانية الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة ، لنخلص في الأخير إلى الآليات القانونية التي أوجدها النظام الأساسي لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها في ايطار التعاون الدولي مع المحكمة.

وقد وضعنا الجانب النظري والتطبيقي عن طريق وضع أهم المبادئ التي استقر عليها القانون الدولي الجنائي ، لنخلص في الأخير إلى تقدير الجانب الإجرائي للقانون الدولي الجنائي وفق النظام الأساسي وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .لنختم هذا الموضوع بخاتمة في أخر المطاف ونرجوا أننا قد حققنا الهدف المنشود من هذا البحث .

الفصل الأول

تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء في القوانين الوطنية المختلفة، سلطة منحها القانون لبعض الأشخاص فيمان تتوفر فيهم شروط ممارسة هذا الإجراء، وأولاها القانون الأهمية الكافية، نظرا لأن تحريك الدعوى أمام القضاء عمل يتأثر غالبا بالنظام القضائي الذي تنتجه الدول.

إن هذه الأهمية تتضاعف في القانون الدولي الجنائي، وبالأخص أمام المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن شأن الدعوى أمام هذه الأخيرة يختلف بعض الشيء عن شأن الدعوى في القانون الوطني، سواء من حيث طبيعة الجريمة التي تنظرها المحكمة، أو من حيث إحالة هذه الدعوى إلى القضاء، أو من حيث الشخص المتهم المتابع من طرفها، أو من حيث الإجراءات التي تمر بها الدعوى أمام هيئة الحكم المتمثلة في دوائر المحكمة.

لذا فقد ارتأينا أن نتطرق أولا إلى إجراءات تحريك الدعوى ثم إلى التحقيق القضائي وذلك وفق التقسيم التالي :

المبحث الأول: الإحالة و قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني : إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول: الإحالة و قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

عقب مناقشة النظام الأساسي من طرف الدول الأعضاء فيها، بخصوص طرق تحريك الدعوى والتي كانت وجهات نظر الوفود مختلفة باختلاف أنظمتها القانونية، والأنظمة القضائية التي تطبقها هذه الدول، فقد ذهب رأي مفادها أن أي دولة في النظام الأساسي لها الحق في التقديم بشكوى إلى المدعي العام للمحكمة (لاحقا المدعي العام) في حال إرتكاب إحدى الجرائم الخطيرة بموجب القانوني الدولي، في حين ذهب بعض الآراء إلى أن جريمة إبادة الجنس البشري بوضعها من أخطر الجرائم في القانون الدولي، لا ينبغي أن يكون تقديم الشكوى بشأنها مقصورا على الدول الأطراف في الاتفاقية فقط لأن من منح هذا الحق لكل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي[1].

غير أنه كان من رأي بعض الوفود أن تقديم الشكوى لابد من أن يقتصر على الدول المعنية التي لها مصلحة مباشرة في القضية مثل الدول التي وقع فيها الفعل، أو دول جنسية الضحية أو المتسببة فيه، والتي تتمكن من تقديم الوثائق ذات الصلة أو إلى إثبات أخرى، وذلك لتجنب التكاليف المرتفعة التي يترتب عن إجراءات تحقيق طويل استجابة لشكاوي تافهة أو صادرة عن دوافع سياسية أو عديمة الأساس.

وانتهى المؤتمرون إلى صياغة نص المادة : 13 تحت عنوان ممارسة الاختصاص على نحو ممكن كل من الدول الأطراف في المحكمة ومجلس الأمن إلى جانب المدعي العام من اللجوء إلى مباشرة الإحالة "[2] وهو ما سنحاول تناوله في المطلب الأول: بين تناول قواعد قبول هذه الإحالة في المطلب الثاني كما يلي:

---

[1] بلهادي حميد، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010 -2011،ص 11

[2] المادة: 01 من النظام الأساسي.

المطلب الأول : الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية :

قواعد تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، يكون أولا بإحالة من قبل سواء الدول الأطراف (الفرع الأول) أو عن طريق مجلس الأمن (الفرع الثاني) أو عن طريق المدعي العام من تلقاء نفسه (الفرع الثالث) من إرتكبت أي جريمة من الجرائم الدولية أو يجري إرتكابها على النحو المبدئي في المواد : 6-7-8 من نفس النظام[1]

الفرع الأول: الإحالة من قبل الدولة الطرف

لقد منح النظام الأساسي، في المادة 1/14 منه، إلى الدول الأطراف في سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام، يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من نفس النظام، قد إرتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها، وتقرر ما إذا كانت يتعين على المحكمة توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بإرتكاب الجرائم ومن أجل تقرير المتابعة الجزائية ضد الشخص أو الأشخاص الذي يكونون قد شاركوا أو ساهموا، أو فاعلين أصليين في هذه الجرائم.[2]

وبناء عليه يتعين تحديد ما إذا كانت الدولة التي أحالت الحالة على المدعي العام تعتبر طرفا في النظام الأساسي من عدمه، كون أنه إذا لم تكن الدولة طرفا في النظام الأساسي، فلا تكون الإحالة مقبولة، وبالتالي يتعين على المدعي العام عدم إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وعدم البدء فيه، أما إذا كانت الدولة طرف في النظام الأساسي، فإن إحالة الحالة على المدعي العام من طرف هذه الأخيرة يكفي أن تدخل الحالة في حوزته ويلتزم باتخاذ إجراءات التحقيق فيها.

فالنص الذي تم تبنيه في المادة المذكورة أعلاه يختلف عند مقترح ألمانيا، الذي مفاده أن إنعقاد إختصاص المحكمة على الجرائم الدولية ويكون دون الحاجة إلى موافقة أي دولة [3] أي إختصاص عالمي ويختلف أيضا عن اقتراح ممثل المملكة المتحدة في اقتراحها الأصلي الذي

---

[1] الجرائم التي يمكن للمحكمة النظر فيها وقد حدد المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بلهادي حميد، المرجع السابق ،ص12.

[3] بلهادي حميد، نفس المرجع، ص13.

مفاده أن موافقة بعض من الدول التي ليست أطراف في النظام الأساسي ينبغي، أن تكون مطلوبة لممارسة المحكمة لإختصاصها [1] ، يختلف عما إقترحه ممثل الأمم المتحدة الأمريكية الذي مفاده موافقة دولة الإقليم دولة جنسية المتهم على حد السواء، بينما كوريا، فقد تقدمت بإقتراح على لسان ممثلها حاز على مساندة أغلبية الدول أثناء المؤتمر، والذي يتمثل في موافقة دولة من دولتين (أي أما الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو دولة جنسية المتهم) [2] إلا أن هذه المناقشات إنتهت إلى صياغة النصب بصياغته الحالية كحل وسيط تم التوصل إليه في الدقائق الأخيرة للمؤتمر ومفادها ذلك أنه عندما تحيل الدولة الطرف حالة ما على المدعي العام، فإنه لكي ينعقد الإختصاص على مثل هذه الحالة لا يشترط أن كون دولة جنسية المتهم، أو الدولة التي إرتكبت الجريمة على إقليمها، طرفا في النظام الأساسي أو أنها قبلت باختصاص المحكمة، و تحديد الحالة قدر الإستطاعة الظروف ذات الصلة وتكون بما هو في متناول الدولة المحلية في مستندات مؤيدة[3].

وعليه يجدر بنا أن نبين المقصود بلفظ الحالة التي إحالة على المحكمة (2) قبل التطرق إلى مسألة من تصبح الدولة طرفا في هذه المحكمة (3)، وما هو وضع الدول غير الأطراف بالنسبة إلى هذه الأخيرة (4).

أولا : المقصود بمصطلح الحالة :

الحالة هو النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة أو أكثر داخلة في إختصاص المحكمة قد تم إرتكابها فعلا أو يجري إرتكابها، وبهذا يتضح بأن مصطلح الحالة لا يمكن تفسيره تفسيرا محدودا أو ضيقا الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو أفراد أو وحدة عسكرية، أو يفسر ليتسيب إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص، وبهذا فإن المقصود بلفظ ' الحالة ' سوف يكون بالطبع مختلفا عن واقعة إلى أخرى ولكن، يجب أن يتم عريفه عن طريق

---

[1] المادة : 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة: 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بسيوني محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق القاهرة ، 2004،ص45،46.

المدعي العام للمحكمة، وبالتالي يخضع للمراجعة القانونية من قبل الدائرة التمهيدية للمحكمة [1] والمراجعة النهائية من طرف دائرة الاستئناف[2] وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين[3].

في حين يرى البعض أن ثمة خطأ ماديا قد تبيان صياغة كلمة الحالة من قبل لجنة صياغة النظام الأساسي[4] حيث كان يجب تعريفها بالجريمة وليس الحالة أما البعض الأخر [5] فيرى إلى أن مصطلح جريمة يكون أدق في حين الصياغة التشريعية، بدلا من مصطلح حالة إلا أنه يؤدي لنفس المعنى ونفس المضمون وفي إعتقادنا أن مصطلح حالة لا يؤثر على المعنى المقصود من موضوع الإحالة في حد ذاتها، ذلك أن كل من القسم الثاني بين الفقرتين أو من المادة 13 من النظام الأساسي قد فسرى فيها مصطلح الحالة إلى المقصودة: وهي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر، ... قد إرتكبت وبالتالي فان مصطلح الحالة قد استغرق في القسم الثاني من هذه الفقرات، وهو فعل الجريمة التي إرتكبت أو يجري إرتكابها، بإضافة إلى أن الفقرة ج من نفس المادة قد ذكرت مصطلح : جريمة دون ذكر الحالة .

وتجدر الإشارة إلى أن الحالة التي من الممكن إحالتها للمدعي العام عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف، هي ذاتها المقصود عند الإحالة من دولة غير طرفا.

وذلك على الرغم من إستخدام مصطلح جريمة في المادة 03/13 من النظام الأساسي التي تناول قبول إختصاص المحكمة من قبل دولة غير طرف في حدود الجريمة محل المسائلة، حيث يبدو أن لفظ الجريمة قد إستخدم خطأ من طرف الذين صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلا من مصطلح حالة[6].

---

[1] المادة : 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة: 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بسيوني محمود شريف ، المرجع السابق، ص 45 – 46.

[4] بسيوني محمود شريف،نفس المرجع، ص 166.

[5] حمد حرفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2006،ص90.

[6] .بسيوني محمود شريف ، المرجع السابق ، ص 46.

ثانيا : التصديق على النظام الأساسي

بما أن المحكمة أنشأت بموجب معاهدة دولية، حيث عرضت على الدول التصديق عليها بالمدينة الإيطالية روما بتاريخ 17 /8 /1998 وبالتالي فإن الإنضمام إلى هذه الأخيرة لا يكون إلا بالتصديق على نظام الأساسي المعروف بإتفاقية – أو نظام – روما الأساسي وبما كان التصديق على النظام الأساسي يعتبر بمثابة شرط شكلي لإعتبار الدولة طرفا في المحكمة أمام إجحاف الدول على التصديق على هذا النظام، فإن العديد من الفقهاء، وكذا لجنة القانون الدولي، والمنظمات الدولية حملت على تشجيع الحكومات من أجل التصديق على النظام الأساسي بدون تحفظ، ومن بينهم الأمين العام السابق لأمم المتحدة في كلمة ألقاها أمام البرلمان السويسري حيث صرح بما يلي : " كل الطرق تؤدي إلى روما، لكنها يبدوا أنها لم تؤد الجميع إلى هنا أنني استحلفكم أنتم وزملائكم من النواب في شتى العالم، أن تتسرعوا بعملية التصديق على نظام روما الأساسي، فلا يجب أن تتوفق المسيرة حتى يؤمن ذلك الإنجاز الخارق ثماره في أرق وقت ممكن .."[1].

ومن المسائل المهمة في إنضمام الدول إلى المحكمة، هو ضرورة تطابق أحكام دساتيرها وقوانينها الوطنية معا بمبادئ النظام الأساسي لاسيما ما يتعلق بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ذلك أن معظم الدول تمنح الحاصنة لرئيس الدولة والوزراء وموظفي الحكومة وكذا البرلمانيين وبالنظر إلى النظام الأساسي فإن لا يعرف الحصانة بل يقر بالمسؤولية الفردية عدم الإعتداد بالصفة الرسمية وبالتالي فإن أول عقبة تواجهها الدول حينما تريد الإنضمام إلى المحكمة هو ضرورة تعديل دساتيرها وقوانينها بالشكل الذي يتوافق مع أحكام النظام الأساسي[2].

ثالثا : وضع الدول غير الأطراف بالنسبة للإحالة

أن إنضمام دولة ما إلى النظام الأساسي، فضلا عن إعتباره تصرفا حضاريا جديرا بالإحترام، فإنه سوف يتيح للدولة أن تؤكد من جديد سيادتها الخاصة، ومن ثم مركزها وهيبتها،

---

[1] كوفي عنان الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة في كلمة أمام البرلمان السويسري ألقاها يوم 28 /05 /1999

[2] بسيوني محمود شريف ، المرجع السابق ، ص 281

ويثبت سيادتها وإستقلالها وزيادة على ذلك فالإنضمام إلى النظام الأساسي سيرخص للدولة العضو ويجيز لها أن تراقب ما يجري داخل حدودها بواسطة مجلس الأمن نفسه، وبواسطة المحكمة مع إحترام نظامها التشريعي، لاسيما تطبيق مبدأ التكامل بدقة، وفي إطاره الصحيح وفقا لأحكام المادتين 16 و 17 من النظام الأساسي [1] أما عدم إنضمام الدول إلى النظام الأساسي، من شأنه أن يحرم هذه الأخيرة من تعامل المحكمة مع الجرائم المرتكبة على إقليمها، أو بواسطة من ينتمون إليها، أو ضد رعاياها وبالتالي فإن الدول غير الأطراف لا يمكن لها أن تحيل المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد إرتكبت أو يجري إرتكابها، سواء على إقليمها أو من طرف أحد رعاياها، أو كان الضحية أو الضحايا من رعايا هذه الدولة، خاصة إذا كانت هذه الدولة تعاني من إنفلات داخلي خطير، وعدم إستقرار السياسي، أوليس لديها من القدرات الكافية لمحاكمة هؤلاء المجرمين.

ذلك لأن إنعقاد إختصاصا الوطني، ليس بالأمر السهل لأنها تقتضي آليات فعالة وحقيقية نظرا لأن الجريمة قد تتعدى حدود إقليم الدولة الواحدة أو لأن الجناة يتمتعون بجنسية أخرى غير جنسية الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو يتصفون بالمجرمين الكبار،لأن الجرائم الدولية ترتكب على نطاق واسع، وفي إطار منهجية منظم، وقد يؤدي ذلك إلى وقوع العديد من الضحايا فد يكونون رعايا دول أجنبية، والعديد من الخسائر المادية المعتبرة وبالتالي فان نعتقد أنه ليس من السهولة لأي جهاز قضائي أن يضطلع بالنظر في هذه الجرائم، ما لم يكن قادرا على القيام بهذه المهمة ونقصد بذلك المادة القانونية التي تجرم الفعل محل الإختصاص، والقاعدة الإجرامية التي تسهل عملية المحاكمة العادلة بين مركز كل من المتهم والضحايا، هذا فضلا عن الإمكانيات المادية والبشرية الضخمة التي تطلبها المحاكمات التي تتصف بالكبرى، ولعل أحسن مثال على ذلك هو ما تواجهه حكومات البلدان الإفريقية من إنفلات داخلي وشبه غياب كلي للقانون مما ساعدت حركات المتمردين والقبائل ومختلف الفصائل المتناحرة على إرتكاب أبشع الجرائم في حق الأبرياء العزل.

---

[1] محمد عبد اللطيف حسين: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 2004 ، ص 298 .

وان كان لمجلس سلطة الإحالة في مثل هذه الحالات، متى تبت أن ثبت أن هذه الدول غير قادرة على ممارسة إختصاصاتها الوطنية، أو غير راغبة فيه [1]، فإن آلية ممارسة ذلك ينبغي أن يكون وفق إجراءات معينة، والتي سوف نحاول التطرق إليها من خلال الفقرة التالية:

الفرع الثاني : الإحالة من طرف مجلس الأمن

حاول نظام روما الأساسي تغليب الإعتبارات الإنسانية على الإعتبارات السياسية وذلك من خلال إعترافها بالدور المهم لمجلس الأمن في العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في كل ما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، على الرغم من بعض الانتقادات [2] ، فقد ساد الاتجاه الغالب ونجح في وضع نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] والتي تنص على أن " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة – 5– وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت[4] .

عملا بالنص أعلاه يقصد بالإحالة " إستدعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في إختصاصها فهي بهذا المعنى، إلية يلتمس من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن ترتقي إلى درجة الشكوى أو الادعاء ضد شخص معين[5] .

يبدو أن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية يعبر عن التكامل والتنسيق الموجودين بين كل من المجلس والمحكمة لاسيما في الحالة التي يقوم فيها

---

[1] محمد عبد اللطيف حسين، المرجع السابق ،ص299.

[2] لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

[3] المادة : 113 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة: 1/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي هي في إختصاص المحكمة بأن " يقتصد اختصراص المحكمة على أسس الجرائم خطورة..."

[5] لعمامرة ليندة، المرجع السابق،ص 127، وعلي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص288،267

مجلس الأمن بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين، نظر للعلاقة الوطيدة بين الجرائم الدولية والحفاظ على السلم .

يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية إستناد إلى السلطات المخولة له و بإتباع الشروط اللازمة لذلك (أولا)، وبالتالي يمكن له إحالة الدعاوي الناشئة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنسانية ولحقوق الإنسان إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أولا : أساس الإحالة و شروطها

إذا كان مجلس الأمن، يستند إلى سلطاته طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد نشأ محاكم جنائية في كل من يوغسلافيا ورواندا، لتقديره أن ذلك يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين، فإن واضعي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منحوا لمجلس الأمن لسلطة إحالة حالة ما إلى النائب العام، إذ أصدر أن من شأن هذه الحالة، تهديد السلم والأمن الدوليين وبذلك فإن عمل مجلس الأمن وفقا لهذه السلطة يجد أساس القانوني في ميثاق نصوص الأمم المتحدة، وكذا نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجدر الإشارة إلى أن ما يبرر حقيقة وجود نص المادة 13/ب المذكورة أعلاه، هو ضرورة تمكين مجلس الأمن من اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كبديل عن إنشاء محاكم متخصصة جديدة في المستقبل.[1]

باستقراء المادة 13/ب من نظام روما الأساسي بتبين لنا أن لجوء مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بإحالة ما إلى محكوم بالشروط التالية :

1- أن تتعلق الإحالة بجريمة واردة في تعداد المادة – أ – من النظام الأساسي للمحكمة وهي جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان.

2-إتباع مجلس الأمن إجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار الإحالة، وهذا شرط يستلزم توافره بطريقة تلقائية، إذ يتعين أن يستكمل القرار إجراءات صدوره حتى لا تتم مناقشة مدى

[1] شكري محمد عزيز ، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبية الحقوقية، الجزء الثالث ، بيروت ،2005 .

صحة صدوره، وبما أن قرار مجلس الأمن بإحالة حالة معينة على المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية، ومن ثم فلابد أن يحصل قرار مجلس الإحالة على موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس[1].

3- مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فعلى مجلس الأمن أن يضع في إعتباره مدى رغبت الدولة المعنية ومدى قدرتها على مسائلة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك لتفادي عدم قبول إحالة من طرف المحكمة الجنائية الدولية .

4- أن يصدر قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة : يشترط على مجلس الأمن قبل أن يقوم بإخطار المحكمة، أن يتخذ قرار بذلك طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق، فلا يمكن له التعيين مباشرة بوجود أفعال الإبادة، جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، والقول أنها ناتجة عن الحالات المنصوص عليها في المادة – 39- من الفصل السابع بل يشترط عليه أن يقوم أولا بتعيين وجود حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين أو إخلال بالسلم أو وجود العدوان، تلم القول أن هنالك عدة جرائم قد إرتكبت في هذه الحالة، يقوم بالتالي بإحالة الحالة كلها على المحكمة. وعليه فإذا بني وإتخذ قرار الإحالة بناء على الفصل السابع[2] من الميثاق مع توفر الشروط السابق ذكرها فلا يمكن للمحكمة أن ترفض هذا القرار.

بما أن مجلس الأمن ملزم بالتزاماته العرفية القاضية بإحترام الإتفاقيات الدولية التي يعقدها، فهو ملزم بالنتيجة بإحترام نظام روما وبعدم تخطي حدود المادة 13/ب[3].

---

[1] للعمامرليندة ، المرجع السابق ،ص128.

[2] المادة 39: الفصل السابع ،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات حلب الحقوقية ، بيروت 2006 ، ص 104 ، 105.

ثانيا : تطبيقات الإحالة و أثارها

بدخول نظام الأساسي المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية صار ممكنا إحالة الدعاوي الجنائية الناشئة عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والحريات الأساسية إلى المحكمة الجنائية الدولية لنظر فيها، ولمحاكمة الأشخاص الذين ينسب إليهم إرتكاب مثل هذه الانتهاكات، من هنا جاء القرار 1593 الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 2005 بإحالة الملف الخاص بالوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية إستنادا للفضل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا بالنظر إلى الحالة في السودان على أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين، كما أخذ بعين الاعتبار إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ولو أقل مباشرة[1].

تعتبر هذه الحالة الأولى من نوعها منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد سبقتها ثلاث حالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وهي جمهورية كونغو الديمقراطية، وجمهورية أوغندا، جمهورية إفريقيا الوسطى[2].

للإشارة فقد صدر قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005 بعد الجهود العديدة التي بذلت سواء على المستوى العربي أو الإفريقي، أو على المستوى الدولي، لوضع حل لتلك النزاعات الدائرة في إقليم دارفور، والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين والمشردين، وقد سبق إصدار القرار السابق مجموعة من القرارات حول الوضع في دارفور أهمها القرار 1564 لسنة 2004 المتضمن تشكيل لجنة تحقيق دولية بغرض تقصي الحقائق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في دارفور السودان، ولتقرير أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال الإبادة الجماعية حتى تتم محاسبة مرتكبيها وقد كان للتقرير الذي أعدته دورا هاما في إصدرا القرار رقم 1593 لإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] لعمامرة ليندة، المرجع السابق،ص129.

[2] لعمامرة ليندة، نفس المرجع،نفس الصفحة.

توصلت اللجنة إلى إعداد قائمة إشملت على 51 اسم من الشخصيات السودانية المشتبه بهم بارتكابه جرائم حرب وهي الجرائم التي ينصرف مفهومها بحسب المادة 2/8 من النظام الأساسي[1] إلى أشكال عدة من إنتهاكات القانون الدولي الإنساني منها على سبيل المثال الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 عموما كالقتل العمد، أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية .

والإنتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة، خاصة تلك التي تم تقنينها في البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني الملحقين بإتفاقيات جنيف السابق، كتعهد توحيد هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهداف عسكرية، ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى [2]. ما تجدر الإشارة إليه أن إحالة مجلس الأمن لوضع دارفور تدخل في إيطار إصدار قرار ضد متهمين بإرتكاب لجرائم دولية تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وهي السودان، ألا أن هذا يثير أشكال، فوفقا للمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي تلك الجرائم طرفا في نظام المحكمة الأساسي أو غير طرق، حتى لا يفلت مجرمو الحروب من العقاب عن طريق إمتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أهمية القرار مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2005 لوضع حد الإنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة في إقليم دارفور، ويتضح ذلك جليا من خلال الفقرة السادسة من القرار، التي تستثني غير السودانيين من الإجراءات المتعلقة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما يتم إستثنائهم أيضا من أي إجراءات عقابية يمكن إتخاذها ضد السودان سواء من جانب مجلس الأمن أو الإتحاد الإفريقي[3].

وبالتالي فإن هذا القرار جاء منحازا ضد السودانيين من جهة ومن جهة أخرى يتيح الفرصة للإفلات مجرمي مواطنين دولة معينة الولايات المتحدة الأمريكية من المسائلة الجنائية والمحاكمة ولو كانوا من المساهمين في تلك الفضائح، بل وتؤدي أيضا إلى عدم إمكان مسائلة

---

[1] المادة : 2/8 من النظام الأساسي

[2] لعمامرة ليندة ،المرجع السابق ،ص131

[3] قرار مجلس الأمن رقم 1593 الفقرة السادسة ،2005

المرتزقة الذين قد يستعين بهم أحد أو بعض الأطراف المتقائلة وهو أمر ترفضه أبسط المبادئ القانونية العامة[1].

ففي ما يخص مصير الإحالة

ففي حالة قبول المحكمة الإحالة مجلس الأمن، فعلى حكومة السودان ولصالحها التعاون مع المحكمة والمجلس لتجنب تبعات إصدار قرارات من قبل المجلس من خلال الصلاحيات ليتمتع بموجبها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحددة والتي يمكنه بموجبها فرض العقوبات الاقتصادية ويرها من العقوبات الأخرى، وما ينتج ذلك من فتح الباب على مصرعيه أمام الدول الطامعة ، فلالتجاء إلى المحكمة بفوت على مجلس الأمن هذه الفرصة.

أما في حالة رفض المحكمة لإحالة مجلس الأمن نظرا للسلطة التقديرية لها في ذلك إذا رأت مثلا جدية محاكمات السودان ونزاهتها فان مجلس الأمن لذا لم يقتنع بنزاهة و جدية محاكمات القضاء الوطني في السودان، وأن الوضع ما زال يهدد السلم والأمن الدوليين، له صلاحية أن ينشأ محكمة دولية خاصة لمحاكمته مجرمي دارفور خارج نطاق المحكمة الجنائية الدولية، على غرار محكمتي يوغسلافيا سابق وروندا. أحال مجلس الأمن الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولة للتحقيق في الجرائم التي إرتكبها قوات القذافي ضد المدنيين اللبيين وذلك بموجب القرار رقم 1970 (2011)[2] وبالتالي تعد هذه الحالة الثانية من نوعها بعد المحكمة الجنائية عملها.

ثالثا : سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة

يستمد مجلس الأمن سلطة في إرجاء التحقيق أو المقاضاة من نصوص ميثاق الأمم المتحدة ومن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتحديد المادة- 16 – منه والتي تعتبر ضرورية لتنظيم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وخضوعا له لدرجة وأنها لا تستطيع التصريح بإختصاصها في مظاهر قانونية تابعة لنزاعات مطروحة على مجلس الأمن.

---

[1] لعمامرة ليندة ، المرجع السابق ، ص 132.

[2] .الفقرة -4- من القرار 1970 (2011).

إلى أن المادة 16 من النظام روما الأساسي منحت ويعطي هذا النص لمجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة بل قد يغتال كل الادعاءات المرفوعة امامها ،والتي قد يترتب عليها الغاء دور تلك المحكمة [1]، واعتبرت سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة تطبيقا حقيقيا لسطات مجلس الأمن الفعلي المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق لحفظ السلم و الأمن الدوليين، إلا أنها ليست مطلقة بل مقترنة بمجموعة من الشروط لابد من إستفائها الإمكانية إستخدامها[2] والمتمثلة في :

1/ أن تتأكد المحكمة من أن الطلب المقدم من طرف مجلس الأمن بإيحاء التحقيق أو المقاضاة، جزء ضمن قرار يصدر طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3].

2/أن يتم تبني القرار المتضمن طلب التأجيل وفقا إجراءات التصويت الصحيحة لذا يلزم أن يحوز على موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين العضوية في المجلس مجتمعين[4].

نشير في هذه الحالة إلى أن معارضة إحدى هذه الدول لقرار إرجاء التحقيق أو المقاضاة يسمح للمحكمة بمتابعة الإجراءات، وحق النقض في هذه الحالة يكون لصالح المحكمة وضد الدول دائمة العضوية في المجلس.

يجب التنويه بإستبعاد مقترح الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن لإجراء التحقيق في مسألة ما، حيث أوكلت المهمة إلى الدائرة التمهيدية لدى المحكمة الجنائية الدولية.

3/ أن يعبر قرار التأجيل تعبيرا صريحا عن طلب هذا المجلس أن تؤجل المحكمة النظر في قضية معروضة أمامها فهذا الشرط قد يكون بديهيا، فلا يعتد بالتعبير الضمني كأن يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة تشكل نفس الحالة التي كان قد طلب المجلس من المحكم إرجاء التحقيق فيها[5] .

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ،ص344

[2] شكري محمد عزيز، المرجع السابق ،ص136

[3] لعمامرة ليندة، المرجع السابق ،ص134.

[4] المادة:3/27 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] المادة:3/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فإذا توفرت هذه الشروط في قرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل نظر القضية فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة، إذ أن القضية وأن كانت تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تمثل على الأقل تهديد السلم والأمن الدوليين، وتندرج تحت إختصاص مجلس الأمن الدولي، وليس تحت إختصاص هذه المحكمة و أي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن منها تأجيل القضية وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي سوف يعيق مجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثالث : الإحالة التلقائية من طرف المدعي العام

إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي – كما رأينا سابقا – بإحالة حالة معينة إلى المحكمة تعتقد بأنها تشكل جريمة تخل في إختصاصها فإنه يكون المدعي العام وبحسب ما جاء في الفقرة (ج) من المادة (13) والمادة (15) من النظام الأساسي [1] أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توفرت الشروط اللازمة لهذا الإجراء. إلا أن هذه السلطة المقررة للمدعي العام لم تكن محل إجماع من قبل الوفود المشاركة في مؤتمر روما، بل شكلت إحدى أصعب القضايا في المؤتمر بسبب تباين الآراء بشأنها إلى أن تم إعتماد صياغة توفيقية في اللحظة الأخيرة تجسدت في نص المادة (15) المذكورة أنها لذلك سوف تتناول هذا الفرع ضمن فقرتين

أولا : تباين الآراء حول سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية

لقد أثار نص المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعد من قبل اللجنة التحضيرية والمعروض للمناقشة في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين العديد من نقاط الخلاف بين الوفود المشاركة في المؤتمر، كان أهمها على الإطلاق منح المدعي العام للمحكمة الجنائية سلطة تلقائية في التصدي للقضايا وعرضها أمام المحكمة حيث ومن خلال المناقشات التي تمت أثناء المؤتمر تبلور إتجاهان متباينان، إحدهما يعارض والثاني وينادي بضرورة منح المدعي العام تلط السلطة جون قيد أو شرط، وإتجاه توفيق كان له الدور الحاسم

[1] المادة: 13 ، 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في إعتماد نص المادة (15) من النظام الأساسي بصيغتها الحالية وتناول تلك الإتجاهات تباعا[1] كما يلي :

1- الاتجاه المعارض لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية

تزعمت هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت تسعى إلى رفض وجود المدعي العام من الأساس أو على الأقل الإبقاء على المدعي العام لكن دون أن تكون له سلطة تلقائية لعرض القضايا على المحكمة الجنائية الدولية. وحقيقة الأمر أن هذا الموقف للولايات المتحدة الأمريكية منطلق من فكرة أساسية كانت تسعى لتمريرها منذ بدأ إنعقاد المؤتمر، مفادها الكفالة الإستشارية للإحالة إلى المحكمة في حق مجلس الأمن وحده ولكن لما تهاوت هذه الفكرة أو أقر المؤتمرون حق الدول الأطراف في الإحالة إلى المحكمة جنب إلى جنب مع الإحالة من طرف مجلس الأمن، ما بقي أمامها إلا المجابهة الشرسة لإمكانية تحويل المدعي العام ذات رخصة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية [2]، حيث أصبحت تطالب بعدم منح المدعي العام السلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه، وبما يجب أن يباشر التحقيق عقب إحالة الحالة على المحكمة من قبل دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن وقد لاقى موقف الولايات المتحدة الأمريكية التأييد من قبل كل من روسيا وإسرائيل والصين [3].

2- الاتجاه المؤيد لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية

في الحقيق أن هذا الاتجاه جمع الدول التي كان يحدوها الأمل في تحقيق هدف واحد مشترك هو الوصول بأسرع طريق ممكنة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

وقد ضم هذا الاتجاه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بما فيها إيطاليا وكلا من سويسرا وكرواتيا واستراليا والأرجنتين وجنوب إفريقيا ومصر وكوريا الجنوبية وسنغافورة والكثير من الدول الإفريقية والدول العربية بإستثناء كل من قطر والبحرين اللتين عارضتا إتفاقية روما

---

[1] بدر شنوف ،النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة بن عكنون ،الجزائر ،2011/2010، ص 104

[2] بدر شنوف،نفس المرجع ،ص105.

[3] سفيان حمروش ،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجيستير كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2003،ص121.

من الأساس وقد كانت هذه الدول تؤيد إنشاء محكمة جنائية قوية ومستقلة ولا يتحقق ذلك حسب وجهة نظرها إلا إذا زودت المحكمة بمدعي العام يمارس دوره من غير قيود مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه.[1]

3- الاتجاه التوفيقي المنادي بتقسيم سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية

ظهر هذا الإتجاه خلال الدورة السادسة والأخيرة للجنة التحضير المنعقدة من 16 مارس إلى 3 أفري 1998 والذي يضم دولا من الإتجاه الثاني منها ألمانيا والأرجنتين وفرنسا والتي سعت لتقريب، وجهات النظر المتعارضة بين الاتجاه الأول والثاني حيث اقترحت إنشاء دائرة تمهيدية للحد من السلطة المطلقة للمدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على أساس معلومات تلقائيا مثلا من المجني عليهم أو الرابطات التي تنوب عنهم، أو المنظمات الإقليمية أو الدولية أو أي مصدر أخر موثوق به، و قد أدرج هذا المقترح في المادة (13) من المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروض للمناقشة أثناء المؤتمر الدبلوماسي.[2]

وقد تأكدة أهمية هذا المقترح عند ما نال دعم عدد من الدول لأنه يعد حلا توفيقيا من يريدون منح المدعي العام سلطة بدء التحقيق دون إذن قضائي مسبق، وبين من يريدون حصر سلطة المدعي العام في تحقيق إلا في حالة إحالة من مدلس الأمن أو من الدول[3] .

وهكذا تم دعم عدد كبير من الدول لنص المادة (13) جنب إلى جنب المادة 12 من المشروع النهائي المعروض للمصادقة والتي تعترف بسلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات بحكم منصبه على أساس معلومات تلقاها من أي مصدر، ونتج عن دمج المادتين السابقتين النص الحالي المادة(15) من نظام روما التي تمنح المدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة تحت رقابة الدائرة التمهيدية .

---

[1] بدر شنوف ، المرجع السابق ،ص 106.

[2] المادة: 13 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بدر شنوف ، المرجع السابق ،ص 107.

ثانيا : شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام

لاشك أن التوصل لصياغة المادة (15) بنصها الحالي المتضمن تحريك إختصاص المحكمة بناء على مبادرة المدعي العام كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيد لإنشاء المحكمة جنائية قوية مستقلة وذلك بالرغم من القيد الذي تضمنته المتمثل في طلب الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق، طالما أن رفض هذه الدائرة لطلب المدعي العام لا يحول دون تقديم لطالب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بحد ذاتها .

ولكن وفي مرحلة سابقة عن طلب المدعي العام الأذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الابتدائية عليه أن يتأكد أولا من مدى توافر الشروط الأزمة لتحريك إجراءات التحري و التحقيقات الأولية. وعلى الرغم من أن النظام الأساسي ينص على تلك الشروط صراحة ألا أننا نستطيع أن نستخلص ذلك من ديباجة المادة (13) ذاتها، وبعض النصوص الأخرى من النظام الأساسي، ونحملها في ما يلي :

1- ألا تكون الدولة الطرف أو مجلس الأمن قد أحالت / أو إحالة الحالة إلى المدعي العام

هذا الشرط مستوحى من نص المادة (13) التي عددت الآليات التي يتحرك بموجبها الدعوى الجنائية، وبالتالي إنعقاد إختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة الجرائم المشار إليها في المادة (05) وفقا لأحكام النظام الأساسي .

حيث أوردت المادة (13) أن الدعوى الجنائية تتحرك إذا أحالت دولة طرف أو مجلس الأمن – متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة قد إتكتب أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعرق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15) الأمر الذي يفهم منه أنه إذا لم تعرض الحالة على المدعي العام بإحدى الأليتن الأوليتين، فإنه لا ينبغي مكتوف الأيدي دون إتخاذ أي إجراء، بل عليه أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه من وصل إلى علمه أن جرائم قد حل في إختصاصها المحكمة قد إرتكبت.

2- أن تكون الجريمة قد إرتكبت في إقليم دولة طرف أو قبلت إختصاص المحكمة أو بمعرفة أحد رعاياها

يتعلق هذا الشرط بالإختصاص الإقليمي و الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية لذلك يتعين على المدعي العام أن يتأكد من مدى إختصاص المحكمة قبل أن يبادر بإتخاذ أية إجراءات تحقيق لإختصاص الإقليمي للمحكمة ينعقد إذا ما إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي، على إقليم إحدى الدول الأطراف أو تلك التي قبلت بإختصاص المحكمة سواء كان المعتدي تابعا لأي منهما أو لدولة ثالثة مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة إذا أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كإتفاقيات التسليم أو المعاهدات مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كإتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف [1] والنطاق التقليدي للإقليم يشمل أراضي الدولة ومياهها وجوها [2] .

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبموجب المادة(12) وسع هذا النطاق ليشمل السفن والطائرات المسجلة باسم الدولة، فإذا ما وقعت جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في إحدى تلك الأماكن نعقد الإختصاص الإقليمي للمحكمة .

أما الإختصاص الشخصي فيتحدد برابطة الجنسية ويقتصر بهذا المعنى مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغة ين الثامنة عشر عند إرتكاب الجريمة، ويمتد ليشمل أولا رعايا الدولة الثالثة القابلة بإختصاص في المحكمة المؤقت، بموجب إعلان صريح، وثانيا رعايا الدولة الثالثة المتهمين بإرتكاب إحدى جرائم المادة (05) على إقليم دولة طرف وذلك دون ما إعتبار لموافقة دولة جنسية المتهم، إذا لم يكن يربط أي إتفاق مع دولة الإقليم يحتم على هذه الأخيرة عدم تسليم رعايا الدولة الأولى إلا بموافقتها [3] بموجب السلطة الممنوحة للمدعي العام في تحريك الدعوى بمبادرة منه فقد باشر هذا الأخير لتحقيقات الأولية بخصوص الوضع في كينا بناء على المعلومات التي تلقاها من لجنة الشخصيات الإفريقية برئاسة السيد كوفي عنان

---

[1] فيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 139.

[2] فيدا نجيب حمد ،نفس المرجع ، الصفحة نفسها .

[3] الفقرة (1) من المادة (98) من النظام الأساسي .

والمشكلة من قبل الإتحاد الإفريقي [1] وقد توصل إلى أن تلك المعلومات تؤسس لجرائم تدخل في إختصاص المحكمة لذلك قرر طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمشروع في التحقيق الابتدائية وقد أذنت له بذلك في : 2010/03/31 [2] .

يلاحظ من كل ما سبق إنه إذا كان المدعي العام يتصرف نيابة عن الدولة المتظلمة أو عن مجلس الأمن في حالة الإطاحة من إحدهما، فإنه في حالة مباشرة التحقيق بمبادرة منه يعمل بالنيابة عن المجتمع الدولي مما يعزز إستقلالية ونزاهة المحكمة [3].

هذا من جهة ومن جهة أخرى أن هذا التنوع في مصادر تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وعدم إفلات المجرمين من العقاب

المطلب الثاني : قواعد قبول الدعوى

يميز النظام الأساسي بين الاختصاص والمقبولة فالإختصاص يحدد النطاق القانوني لإختصاص المحكمة، من حيث الموضوع والمكان والزمان والأشخاص أما المقبولية فتطرح في مرحلة لاحقة و ذلك في إمكانية التقاضي أمامها، كما تعالج المقبولة تتيح للقاضي هامشا أكبر من الحرية في تقرير قبول الدعوى أو رفضها.

ولما كانت أي دعوى قضائية يجب أن يراعي فيما جانبي ،أحدهما شكليا والأخر موضوعيا فإن القاضي لكي يمارس سلطته التقديرية في قبول أو رفض الدعوى المعروضة أمامه يجب أن يبحث في مقبولية الدعوى، من حيث الجانبين معا، كما يمكن لباقي أطراف الدعوى المشتركين في الإجراءات أن يبدوا دفوعاتهم المتعلقة بالمقبولية متى كانت مبررة ومؤسسة قانونا، وينبغي أن تنصب على الجوانب الشكلية والجوانب الموضوعية، ولقد تطرق النظام الأساسي إلى هذه الدفوع في الباب الثاني منه :

تحت عنوان : الإختصاص والقبولية والقانون الواجب التطبيق وسوف نتطرق نحن بدورنا إلى أهم هذه الفروع الشكلية في الفرع الأول والدفوع الموضوعية في الفرع الثاني :

---

[1] بدر شنوف، المرجع السابق، ص 109 .

[2] بدر شنوف، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] بدر شنوف، نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفرع الأول : الدفوع الشكلية

من أهم الدفوع الكلية التي يمكن لأطراف الخصومة الجنائية إثارتها أمام المحكمة الدفع بعدم الإختصاص والدفع بعدم القبول .

أولا : الدفع بعدم الإختصاص

يجوز للمتهم أو لدفاع، أن يثير أمام المحكمة الدفع بعدم الإختصاص، استناد إلى أن قواعد الإختصاص من النظام العام، فإنه يحقق للخصوم الدفع بعدم الإختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[1] .

فإذا لم يدفع به الخصوم، جاز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، و إن كان الدفع بعدم القبول أمام الجهات القضائية الوظيفية مكرس بنصوص قانونية، فإن النظام الأساسي على غرار الإختصاص تلك التشريعيات نظم الدفوع المتعلقة بإختصاص المحكمة في المواد 17 – 18 – 29 منه فيما يتعلق بقبول الدعوى، وفيما يخص بعدم إختصاص المحكمة، الدفع عدن الإختصاص ماهي حالاته؟

1- حالات بداء الدفع بعدم الإختصاص

أ- من سياق نص المواد : 3-6-7-8 من النظام الأساسي والتي حصرت إختصاص المحكمة في الجرائم الدولية الأكثر خطورة والتي تتمثل في: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، فإذا إنعقدت المحكمة لأجل النظر في جرائم لم ينص عليها النظام الأساسي كجرائم الإرهاب أو جرائم المخدرات أو جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية أو ما شبهها من الجرائم الخطيرة الأخرى، فإن ذلك يكون خارج الإختصاص للمحكمة، كون أن هذه الجرائم لم ينص عليها النظام الأساسي، وان كانت بعض الدول نادة بضرورة إدخال الجرائم ضمن إختصاص المحكمة، نظرا لخطورتها إلا أنه وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليها في المادة 22 من نفس النظام فإنه لا يمكن للمحكمة أن ينعقد لكل إختصاصها إلا بالنسبة إلى الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المواد 6-7-8 وعليه فإن مسألة بنبغي

---

[1] بلهادي حميد ، المرجع السابق ، ص 32.

البحث فيها والتأكد منها قبل ممارسة آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة، سواء من طرف الدول الأطراف، أو من قبل مجلس الأمن، أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، هي إذا كانت مختصة بالنظر في الجريمة محل الإحالة أم لا.

4- إذا كانت الجريمة محل الدفع بعدم الإختصاص إرتكبت الجريمة قبل دخول النظام الأساس يحيز النفاذ أعد قبل تاريخ : 01 / 07 / 2002 فهنا يكون هذا الدفع مقبولا أن هذا الأخير لا يعترف بمبدأ الأثر الرجعي لحكامه، فلا يسري على وقائع والجرائم التي تم إرتكابها قبل المصادقة عليه ودخوله حيز التنفيذ، بل يعترف بمبدأ الأثر المباشر الذي يبدأ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة على الإنضمام[1] .

إلى هذا النظام، هذا بالنسبة إلى الدول الأطراف في المحكمة، والدول التي وقعت الجريمة محل الإختصاص على إقليمها، أو يكن المتهم من أحد رعاياها، أما بالنسبة إلى الدول التي إنظمت إلى المحكمة بعد بدء سريان أحكام النظام الأساسي فانه لا يسري عليها هذا الأمر إلا بعد اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها بالإنظمام إلى المحكمة [2] .

ج- إذا كان الشخص مرتكب الجريمة محل إختصاص المحكمة، يعاني من مرض وقصور عقلي، أو كونه في حالة سكر، أو لم يرتكبها بإختياره، أو يكون قد تصرف تصرفا إستنادا إلى حق الدفاع عن النفس أو غيره بشكل مقبول ومناسب أو كان مكرها في إرتكاب الجريمة دون إرادته الحدة [3] .

---

[1] المادة: 1/126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة: 126/ 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة :31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- قواعد قبول اختصاص المحكمة

قبل إتخاذ أي من إجراءات التحقيق وقبل إصدار أي من القرارات الماسة بحقوق وحريات المتهمين الأمر بالقبض، على المدعي العام الحصول على موافقة الغرفة المختصة بالمحكمة عن الأمور السابقة للمحاكمة (أي دائرة الشؤون الخاصة بها قبل المحاكمة) [1].

وتعد تلك الدائرة ما إذا كان هناك أساس معقول لاعتقاد بأن الشخص المطلوب القبض عليه قد قام بإرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، علاوة على ذلك عند تسليم الشخص للمحكمة، يجب أن يتم تأكيد من التهم الموجهة إليه هن طريق دائرة الشؤون الخاصة بها قبل المحاكمة [2] وبذلك فإن أي تحقيق تقوم بمطالبة إحدى الجهات الثلاثة المنوط لها بالإحالة لا يمكن أن ينشأ هذا التحقيق محاكمة ما لم تكن الدعوى مقبولة، وفق معاير الاختصاص القضائي للمحكمة، والذي يشمل الإختصاص الموضوعي الذي يحدد الإطار التجريمي للأفعال التي تشكل إحدى الجرائم الدولية التي تختص بنظرها، والإختصاص الشخصي الذي يحدد الأشخاص الذين بإستطاعة المحكمة مسائلتهم جنائيا كما يحدد الإطار الزماني و المكاني لسريان أحكام النظام الأساسي .

ثانيا : الدفع بعدم قبول الدعوى

من الدفوع القانونية الشكلية أيضا التي يمكن إثارتها أمام المحكمة، الدفع بعدم قبول الدعوى، وقد بين النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الحالات التي يدور فيها إبداء هدا الدفع، ومن لهم الحق في إبدائه والجهة التي تفصل فيه [3] .

لذلك فإن التطرق إلى هذه الحالات، ومن له الحق في إبداء هذا الدفع، لغير من الضمانات الأساسية لتحقيق والمحاكمة العادلة، التي تتوافر خلالها كافة حقوق الدفاع، ومن أجل الوصول إلى حكم قضائي عادل وسليم، سواء صدر بإدانة أو البراءة وبالتالي سوف

---

[1] المادة : 1/126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادتين 02/60 و 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بلهادي حميد ،المرجع السابق ،ص35.

نتطرق إلى حالات إبداء الدفع [1]بعدم قبول الدعوى ثم إلى الأشخاص المسموح لهم بإبداء هذه الدفوع [1] لنخلص إلى الإجراءات التالية بعدم تقديم الدفوع وفق مايلي :

1- حالات الدفع بعدم قبول الدعوى

حدد النظام الأساسي حالات قبول الدعوى أمام المحكمة في المادة : 17 منه تحت عنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية وهذه الحالات هي :

أ – حالة ما إذا قامت دولة مختصة قضائيا، بالنظر في الدعوى بإجراء تحقيق أو مقاضاة ضد المتهم بإرتكاب الجريمة المتابع به تطبيقا بنص المادة الأولى من النظام الأساسي، وفقت لمبدأ الإختصاص المكمل، وبالتالي إذا باشرت أي دولة ذات الإختصاص، سواء كان أجر أطراف الدعوى من جنسيتها أوقعت الجريمة على إقليمها، حسب القوانين الداخلية، فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد تطبيقا لمبدأ التكامل، وكذا مبدأ عدم جواز محاكمة شخص على ذات الجريمة مرتين ما لم تنازل الدولة صاحبة الإختصاص عن المقاضاة، أو لم تكن قادرة على ذلك [2] وعجزها عن تحقيق ذلك بسبب إنهيار نظامها القضائي.

ب– حالة قيام دولة ما مختصة بإجراء تحقيق مع المتهم بإرتكابه جرائم دولية وفق نص المادة 5 من النظام الأساسي وتوصلت في نهاية التحقيق بأنه لا وجه الإقامة هذه الدعوى (ضد المتهم أو رأت حفظ التحقيق لأسباب واقعية أو قانونية [3] كقرار، توقيف النظر في الدعوى أو حفظها، بسبب من الأسباب المتعلقة سواء بشخص المتهم، كإستفادة بمانع من موانع المسؤولية الجزائية.

أو بأسباب متعلقة بظروف الجريمة، كعدم قيام الدليل أو عدم كفايته ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتاها حقا على المقاضاة.

---

[1] لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على ميعاد محدد لتقديم الدفع بعدم القبول أو بعدم الاختصاص ،ولكن على الدول الإشارة بهذا الدفع حسب الفقرة 5من المادة 19.

[2] المادة : 1/17 / أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة :17 /1 /ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ج – حالة ما إذا كان الشخص قد سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى من طرف أي دولة ذات الإختصاص بالنظر في الجريمة ثم أدارت المحكمة التحقيق معه أو مقاضاته عن ذات الجريمة مرة ثانية، ففي هذه الحالة يدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها من طرف هيئة قضائية بصفة نهائية .

2-من لهم الحق في الدفع بعدم قبول الدعوى :

أن الأشخاص الذين لهم حق إبداء الدفع يعدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة عددتهم نص المادة 2/19 من النظام الأساسي وهم .

أ – المحكمة : للمحكمة أن تحقق في إختصاصها في نظر الدعوى المعروضة عليها ولها أن تبث في مقبولية الدعوى من تلقاء نفسها [1] وفقا للمادة : 17 من النظام الأساسي [2] .

ب- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أوامر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بنص المادة 58 من النظام الأساسي، وهذا حق قانون طبيعي للمتهم كفلته له مختلف التشريعات الوطنية [3].

باعتباره أحد الضمانات القضائية الممنوحة لمحاكمة عادلة [4] .

ج- الدولة المختصة بالنظر في الدعوى إذا كانت هذه الدولة باشرت التحقيق أو المقاضاة في الدعوى إذا كانت هذه الدولة باشرت التحقيق أو المقاضاة في الدعوى أو أكنت تجري محاكمة بشأنها أو أنها أنهت المتابعة الجنائية بشأنها بأي شكل من الأشكال القانونية[5]

---

[1] المادة :1/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] يعتبر دفع المحكمة بعدم الاختصاص أو المقبولية للدعوى المعروضة عليها من تلقاء نفسها من قبل الدفوع المتعلقة بالنظام العام .

[3] نص المادة : 4/7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[4] المادة : 2/19أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة :2/19ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ح- الدولة التي قبلت بالنظام الأساسي، بموجب إعلان صدر عنها يفيد رغبتها في ذلك أودعته لدى مجلس المحكمة[1].

خ – المدعي العام : للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية يحدد الطعن المقدم من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية خطيا [2] ، ويجب أن يتضمن الأساس التي إستند إليه المدعي العام في الالتماس، ويرفعه لكل المعلومات التي تحصل عليها[3].

3-الإجراءات التالية للدفع بعدم قبول الدعوى

إذا أبدى أي من الأشخاص المذكورين أعلاه دفوعاتهم بعدن مقبولية الدعوى أمام المحكمة، حسب نص المادة : 2/19 من النظام الأساسي فانه يتعين على هذه الأخيرة إتخاذ الإجراءات التالية :

أ – إبلاغ مسجل المجسمة بهذا الدفع، لكل من الجهات المحلية للقضية (الدول أو مجلس الأمن) والمجني عليهم أو من يمثلهم قانونا، والهدف من وراء هذا الإبلاغ، هو تمكين هؤلاء الأشخاص من تقديم مل ما يفيد المحكمة في الرد على هذا الطعن أو الدفع، وإطلاعهم على كل ما يقدمه الخصوم من دفوع أو أوراق ومستندات ومذكرات وهذا من أصول المحاكمات الدولية والوطنية، ويشمل هذا الإبلاغ أسباب الدفع ولكن بطريقة تحافظ على سرية المعلومات وحماية كل الأشخاص والشهود وصون الأدلة[4].

ب- يجوز للجهات المحلية وللمجني عليهم الذين إتصلوا بالمحكمة أو ممثليهم القانونيين، أن يقدموا أية بيانات خطية للرد على الطعن أو الدفع بعدم المقبولية، خلال المدة التي تحددها المحكمة، وترى أنها كافية ومناسبة لذلك[5].

---

[1] المادة: 19 /2/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] المادة :3/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدتين 59،60من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] القاعدة :54 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[4] القاعدة :59 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات

[5] بلهادي حميد ،المرجع السابق ،ص38.

الفرع الثاني : الدفوع الموضوعية

إلى جانب الدفوع الشكلية التي يمكن إثارتها أمام المحكمة كما سبق وأن رأينا أعلاه هناك عدة دفوع موضوعية يمكن للأطراف المشتركين في الإجراءات إثارتها أمام هذه المحكمة، سواء تعلق منها بالمبادئ العامة للمسؤولية (ثانيا)

أولا : الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمبادئ العامة للجريمة

أن الفروع المتعلقة بالمبادئ العامة للجريمة، نظر لأنها مكرسة في أغلب التشريعات المقارنة إرتأينا إلى التطرق لها، وهي :

1 -تبني مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو أو يحدد المشرع ما يعد جريمة من الأفعال التي تصدر عن الفرد، حتى لا يعاقب على فعل لم ينص على تجريمه فيجب أن تكون الجرائم والعقوبات المترتبة عنها محددة سلفا بنص قانوني، أي أن نصوص القانون وحده في التي تحدد الأفعال المعاقب عليها العقوبات المقرر لها. أما بالنسبة لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، فإنه يستمد ركنه الشرعية من العرف الدولي والإتفاقيات الدولية، والقانون الدولي الجنائي بإعتباره قانونا عرفيا، ومبدأ الشرعية في هذا القانون مقصورا على ما هو مكتوب فيه[1]. ولقد أخذ النظام الأساسي، أهم مبدأ أقرته تشريعات الأمم المتحدة وهو مبدأ الشرعية الجنائية بإعتباره أهم الضمانات الأساسية التي تحمي حرية الأفراد وحقوقهم الأساسية، والذي يجعل القاضي الجزائري مقيد به وملزم بالنص التشريعي، الذي يحدد الجريمة وأركانها، وكذا العقوبات المقررة لها ولك الإجراءات ذات الصلة المتعلقة بها[2].

ويعتبر المصدر الأول للشرعية الجنائية، أحكام النظام الأساسي، الذي لم يأخذ بالشرعية العرقية – كما أخذ بها سابقا محكمتي بورنمبوغ وطوكيو – وأنما تقررت في نصوص صريحة، الشرعية المكتوبة، على غرار ما هو مقرر في التشريع الجنائي الداخلي، ولقد جاء النص على

(1) بلهادي حميد ،المرجع السابق ،ص39.

(2) المادة الأولي من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 11من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان وكذا نصت عليها جميع الدساتير دول العالم من بينها دستور الجزائر 1996 في مادته 47.

مبدأ الشرعية في المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي، حيث نصت المادة 22 منه صراحة " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام، مالم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة " أما المادة 23 فنصت على أنه " لا يعاقب أي شخص جنائيا بموجب هذا النظام، ما لم يشكل السلوك المعني وقت قوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة " أما المادة 23 فنصت على أنه " لايعاقب أي شخص إدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"وفقا لهذا المبدأ لا يمكن مسائلة شخصا ما جنائيا أمام المحكمة.

ولا يمكن توقيع إحدى العقوبات المقررة بموجب المادة : 77 من النظام الأساسي ما لم تكن الجرائم المتابع بها تدفع حصرا ضمن نصوص المواد 8.7.6 من نفس النظام .

2-مبدأ عدم رجعية أحكام النظام الأساسي للمحكمة

إن مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ المستقرة في القوانين الجنائية الوطني المختلفة، ومؤدى هذا المبدأ انه لا يمكن تطبيق أي نص قانوني يحرم ويعاقب فعل من الأفعال حدثت قبل إصدار القانون المعاقب على هذه الأفعال متى كانت هذه الأفعال مباحة ومشروعة في النص القانوني القديم، أو كان النص الجديد يرفع في حد العقوبة عما كانت عليها من قبل .

ولقد أخذ النظام الأساسي بمبدأ عدم رجعية القوانين متأثرا بذلك بسائر التشريعات الجنائية المقارنة، وأخذ بنفس المعيار الذي تأخذ به التشريعات الوطنية والذي هو بذات النفاذ، فقد تختلف طرق بدأ نفاذ النصوص القانونية في الدول، إلا بدء نفاذ أحكام النظام الأساسي حدد في نص المادة 162 منه[1] الأن أن النظام الأساسي أخذ الستفاء [2] الوارد على هذا المبدأ والقانون الأصلح للمتهم، ولا يكون هذا الغرض إلا في حالة تعديل أحكام النظام الأساسي مستقلا، ويجب أن يكون دلك قبل صدور حكما نهائيا في الدعوى المعروضة على المحكمة أي يطبق النص الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .

[1] المادة : 24 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة: 2/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم

لقد تم خلال مؤتمر روما التعرض إلى موضوع التقادم المسقط، و كانت هناك خمس خيارات تناولت أراء الدول بين مؤيد لعدم سقوط الجرائم بالتقادم، ومعارض لذلك وفريق يرى لانتهاء فترة التقادم لابد من إنقضاء مدة سنة على إرتكاب الجريمة، أو مرور عدة سنوات على إرتكابها، ورأي أخر ذهب إلى أن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة تلقائيا لا تسقط بالتقادم وبالتالي كان هناك من يرى الأخذ بالتقادم لبعض الجرائم مثل فرنسا والصين، ورأي أخر يأخذ بعدم التقادم، وقد سار مع هذا الرأي العديد من الدول العربية، بالإضافة إلى دول أمريكا الجنوبية، وبعد المناقشات أخذ النظام الأساسي بمبدأ عدم التقادم من خلال نص المادة : 29 منه.

والواضح أن النظام الأساسي قد تأثر ببعض التشريعات الوطنية التي تعتبر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن تتقادم إيمان من المجتمع الدولي بأهمية ملاحقة ومحاكمة هؤلاء المسؤولين الجرائم وضرورة مثولهم أمام المحاكم الدولية فقد، تم إعداد إتفاقية دولية تتضمن النص على عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية كما تضمن المادة : 5 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأم النص على عدم تقادم الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لذلك فإن الجرائم التي توصف بالخطيرة، كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ينبغي إلا تمر بدون محاكمة مرتكبيها وفرض الجزاء عليهم، مهما طال الزمن مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة التي تشجع الدول وتناشدها أن تحاكم أي جريمة تقع ضد الإنسانية أو أي جريمة من الجرائم المتضمنة في إتفاقية جنيف، زيادة على هذا فـإنه يمكن العمل بمبدأ الإختصاص العالمي[1] .

والملاحظ أن النظام الأساسي لم يتطرق إلى مسألة ما إذا كانت العقوبات الصادرة عن هذه المحاكم نسقط بالتقادم أولا.

---

[1] بلهادي حميد ، المرجع السابق ،ص 41 .

أما فيما يخص موعد تقديم الدفع بعدم قبول الدعوى، أو بعد الإختصاص، أما المحكمة فان النظام الأساسي لم ينص صراحة على توقيت محدد لتقديم هذه الدفوع و إن أشار من بعيد إلى أن الدولة يجب عليها أن تقدم هذا الطعن أو الدفع في أول فرصة لاسيما وأنه أجار للمحكمة الحق في أي يتم تقديم هذه الدفوع بعد بدء المحاكمة كما أجاز الطعن بعدم المقبولية، أو بعدم الاختصاص لأكثر من مرة [1]

ثانيا : الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمبادئ العامة للمسؤولية

لقد أقر النظام الأساسي بالعديد من المبادئ العامة التي تكتسي الأهمية البالغة في المسؤولية الجنائية للأفراد، خاصة فيما يتعلق بالحصانة القانونية للأفراد، فأقر بمبدأ عدم إمتياز القادة والرؤساء بالحصانة التي تمنحها لهم القانون، كما أقر بعدم جواز محاكمة المتهم على جريمة واحدة مرتين، وهي العناصر التي سوف تناولها فيما يلي :

1 – عدم الاعتداد بالحصانة و بالصفة الرسمية

تعريف الحصانة : " بإعفاء ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بالحصانة، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي إتهام إليه وفقا للقانون الوطني الذي ارتكبت السلوك المخالف لأحكام[2].

وعملا بنص المادة 27 من النظام الأساسي، ف إن المحكمة تختص بمقاضاة جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون تمييز بسبب الصفة الرسمية أو الوظيفة وتوجه خاص ف إن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو عضو فيها أو برلماني، أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما تشكل الصفة في حد ذاتها سبب لتحقيق العقوبة وإن كانت الصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة في القانون الدولي العرفي لا تسمح للمحاكم الوطنية بمتابعة هؤلاء بسبب الحصانة الجنائية – كون أن الحصانة نشأت عرفا بين الدول وتطور هذا العرف وترجم في شكل معاهدات ليأخذ مكانه

(1)المادة : 5/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(2)محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1983 ،ص 132

في التشريعات الوطنية و إن كانت الدول والأشخاص القانونية الدولية وفقا لمبادئ القانون الدولي، تتمتع ببعض الحصانات من الخضوع اختصاص القضائي في بعض الأحيان، إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة، أي أنها لا تسدي عندما يكون هناك إعلان محدود من الدولة بالتنازل عن الحصانة أو رفع القيود الإجرائية التي تحكمها مسألة معينة، أو عندما توجب الإتفاقيات الدولية على الأطراف الموقعة عليها أن تجرم فعلا معين، وأن توقيع العقوبة على من إرتكب ذلك الفعل المجرم، دون النظر إلى صفته أو عندما تنص الإتفاقيات الدولية على عدم جدوى التذرع بالحصانة من المسؤولية الجنائية .[1]

2- الدفع بعدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين

إن من قواعد العدالة والإنصاف في كل النظم القانونية المختلفة، الأخذ بمبدأ عدم جواز محاكمة الفرد عن جريمة واحدة مرتين أو أكثر، حيث أن محاكمته للمرة الأولى لا يخرج الحكم فيها عن حالتين: أما الإدانة ويكون هذا الفرد فد نفذ العقوبة الصادرة ضده وأما البراءة وبالتالي فلا عقاب عليه [2] فإذا كانت القاعدة العامة أنه لا يوجد مبرر لرفض تقدين الشخص للمحكمة فإن هناك حالة واحدة يجوز فيها للدول تأجيل تنفيذ طلب التنفيذ وفقا للمادتين 3/20 و 2/89 من النظام الأساسي، يحق للشخص المطلوب تقديم للمحكمة أن يطعن أمام القضاء الوطني مستنتجا إلى مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجريمة مرتين.

وفقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه فإن هذا المبدأ يعني إنه إذا كان الشخص قد حوكم من قبل عن فعل يشكل جريمة دولية فلا يجوز أن يحاكم مرة ثانية – أمام المحكمة فيما تعلق بنفس الأفعال.[3]

وعندما تتسلم الدائرة الابتدائية طعنا على أساس جواز المحاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين، أو أي أساس أخر وفقا للقواعد الإجرائية، فإنها تصب في الإجراء الواجب إتباعها ويجوز لها، أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة وبالتالي فعلى المحكمة أن

---

[1] بلهادي حميد ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2] بلهادي حميد ، نفس المرجع، ص 44.

[3] محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 249 .

تقرر أن القضية غير مقبولة مادام الشخص المتهم قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع شكوى[1] ويجوز للدولة المعنية أو المدعي العام استئناف هذا القرار[2].

لكن يشترط لقبول الدفع بعدم جواز محاكمة الشخص على نفس الفعل مرتين، أن يكون الحكم أو القرار القضائي الذي صدر في المحاكمة الأولى أصبح نهائيا، غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن أي أصبح الحكم أو القرار حائزا لقوة الشيء المقتضي به وإذا تقدم الشخص بهذا الطعن فعلى الدولة المقدم إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة لتعزيز إذا كان هناك قرار بالمقبولية وفق للمادة 89 /2 من النظام الأساسي للمحكمة [3] .

المبحث الثاني : إجراءات التحقيق

إن أي دعوة جنائية ترفع أمام المحكمة تمر بمراحل متعددة منها مرحلة التحقيق الذي يباشرها أطراف الخصومة الجنائية لإبداء الدفوعات التشكيلية والموضوعية أمام المحكمة، وبعد التصدي لهذه الدفوعات من قبل الأطراف المشتركين في الإجراءات، وبعد التأكد بأن هناك جريمة من الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة قد إرتكبت أو يجري إرتكابها، ليبقى أن نلاحظ أن عدم الرغبة المطلقة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة أو إنهيار النظام القضائي الوطني للدولة يقضي إلى بسط الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية [4] .

هنا يفتتح التحقيق القضائي بشأن تلك الجريمة للبحث والتحري في أركانها ومدى إمكانية إسناد الفعل المجرم إلى شخص أو إلى أشخاص ما، لذا فإن التحقيق القضائي يلعب دورا كبير في معرفة حقيقة إرتكاب الجريمة وتبيان، أركانها ومدى إسنادها إلى الشخص المشتبه فيه.

لذلك فإن القيام بإجراءات التحقيق في الجرائم قبل عرضها على القضاء من الأمور المهمة التي تساعد هذا الأخير في بيان ملامح العامة للجريمة والتنقيب، عن أدلتها وملابساتها

---

[1] المادة 17/ أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] المادة 17 / أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بلهادي حميد، المرجع السابق ، ص 45 .

[4] طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية ، عمان الأردن ، 2009 ، ص 215 .

وملاحقة مرتكبيها، بهدف الوصول إلى تقدين الجناة للعدالة، ويعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة .

وعملا إذن بأحكام النظام الأساسية للمحكمة و بمقتضى دليل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نستعرض إشكالية الدور المكمل للمحكمة الجنائية الدولية ثم آليات ممارسة الإختصاص [1].

فإن التحقيق القضائي أثناء مناقشة المشروع التمهيدي للنظام الأساسي، واختلف الآراء بشأن إختلاف الدول في تبنيها للأنظمة القضائية المختلفة فقد تميز التحقيق القضائي في الجرائم الدولية أمام هذه المحكمة بعدة إجراءات ، سواء كان ذلك أمام المدعي العام أو الدائرة التمهيدية (المطلب الأول)، مع الاهتمام بقاعدة الإثبات الجنائية للجريمة عن طريق وضع عدة أحكام لطرح الأدلة و مناقشتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : سير إجراءات التحقيق أمام المدعي العام و الدائرة التمهيدية

إن إجراءات التحقيق أمام المحكمة متعددة بالنظر إلى المراحل التي تمر بها الدعوة الجنائية وضرورة التأكد من أن جريمة تقع من ضمن إختصاص المحكمة قد إرتكبت أو يجري إرتكابها فالتحقيق مخول للمدعي العام الذي يتولى جمع أدلة الإثبات لتبرير المتابعة الجزائية وإقناع الدائرة التمهيدية بجدواها وهذه الأخيرة تبحث في صحة الأدلة والإثباتات التي قدمت لها من طرف المدعي العام كما لها أن تجري تحقيقات إضافية كلما عدت الضرورة إلى ذلك حتى يتسنى للدائرة الابتدائية النظر في الدعوى، وعليه سوف نتطرق أولا إلى التحقيق القضائي أمام المدعي العام (الفرع الأول)، ثم إلى دور الدائرة التمهيدية في التحقيق (الفرع الثاني) كما يلي :

[1] يوسف حسين، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011 ، ص 114 .

الفرع الأول : إجراءات التحقيق أمام المدعي العام

لقد منح النظام الأساسي للمدعي العام سلطة إجراء التحقيق والبحث في الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة (أولا) كما، منح هذه الأخيرة آليات وسلطات أثناء إجراء التحقيق من شأنها أن تساعده في أداء عمله على أحسن وجه (ثانيا) ونحه الاستقلالية الكافية لذلك عن باقي الأجهزة الأخرى للمحكمة، وإن كان للدائرة التمهيدية سلطة الموافقة أو الرفض بإجراء التحقيق إلا أن هذا لا يشكل عائق أمام في تسيير إجراءات التحقيق القضائي لا سيما في حالة وجود فرصة وحيدة للتحقيق (ثالثا) كما سوف نرى في الفرع الثاني .

أولا : التحقيق في الدعوى أمام المدعي العام

قبل بدأ المدعي العام التحقيق تجنبا لإهدار الجهود في التحقيق في قضايا لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها بشأنها [1] .

والبدء في تحقيق الذي يجريه المدعي العام يجب أن يشمل على أدلة الثبوت أو على أدلة النفي، بمعنى أن بحث المدعي العام أثناء مباشرة التحقيق في وسائل الإثبات كما يبحث في وسائل البراءة، أي يحقق في ظروف التجريم و التبرئة في أن واحد ولهذه الصفة يستطيع جمع الأدلة، وفحص عناصر الإثبات ولجل الوصول إلى ذلك فإن له سلطة، إستدعاء الأشخاص الذين يكونون موضوع متابعة والتحقيق معهم وسماع الضحايا والشهود وطلب تعاون الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية مع المحكمة في سبيل إجراء التحقيق .

ففيما يتعلق بالتحقيق، يمكن القول بأن المدعي العام يمارس نوعين من التحقيقات في الدعوى: الأول يتعلق بالإجراءات التي يقوم بها لتحقيق الحقائق، أو ما يعرف بالتحقيقات الأولية، والثاني يتعلق بالتحقيقات التمهيدية، التي يقوم بها بعد تلقي موافقة الدائرة التمهيدية للبدء في التحقيق وفي الحالة التي تكون مبادرة تحريك الدعوى الجزائية من المعدي العام تلقائيا[2]، مع مراعاة التحقيق لظروف المجني عليهم والمتهمين [3] ويجوز له أن يجري التحقيق

---

[1] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في علم متغيرات، ايترك للنشر و التوزيع ، مصر ، 2005 ، ص 214

[2] المادة: 2/54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة: 59 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

على أرض الدولة الطرف طبقا لأحكام التعاون القضائي والمساعدة القضائية، أما التحقيقات التي تقع على أرض الدولة غير الطرف فالمدعي العام عقد إتفاقيات خاصة لهذا الغرض أو ترتيبات مع هذه الدول لتسهيل التعاون مع المحكمة يقوم المدعي العام بتحليل جدي للمعلومات الملقاة، يجوز له لهذا الغرض إلتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو غير حكومية أو أية مصادر أخرى موثوقة بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[1] وكذلك طلب حضور الأشخاص للتحقيق والشهود والمجني عليهم والموافقة على سرية التحقيقات وحفظ الأدلة والمعلومات[2] .

وإذا إنتهى المدعي العام من تحقيقات الأولية وإستقر الأمر ومن باب الدعم لفاعلية نظام المحاكمة على الإبقاء على هذه السلطة مع وضع بعض القيود على ممارستها وتتمثل هذه القيود بما يلي :

1- إذا خلص المدعي العام إلى أن هناك من الأسباب ما يدعوه إلى البدء في التحقيق وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق ولهذا الدائرة أن تمنحه الإذن أو ترفضه للمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة [3] وأن يلحق هذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة لمؤيد طلبه .

ثانيا : سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق

يجب على المدعي العام حين التحقيق أن يكمل للمتهم مباشرة حقه في الدفاع عن نفسه وفي ذات الوقت، يحرص على حق المجتمع الدولي والإنساني بصفة عامة، في عقاب هؤلاء المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الواردة في حصر النظام الأساسي .

---

[1] زياد عياتي ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، المنشورات التحليلية ، بيروت لبنان ، 2009 ، ص 342

[2] المادة: 54 / 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] على يوسف شكري ، المرجع السابق ،ص 215

وقضت المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على عدد من الواجبات والسلطات للمدعي العام يباشرها أثناء ممارسته التحقيق في أي من الجرائم التي تدخل في إختصاص هذه المحكمة ويجب عليه القيام بما يلي :

1- **من أجل إثبات الحقيقة** : يقع عليه مسؤولية توسيع التحقيق ليشمل كل الأدلة والوقائع التي تفيد في ما إذا كانت هنا كمسؤولية جنائية أم لا.

2- **إتخاذ كل التدابير اللازمة** من أجل ضمان فعالية التحقيق في الجرائم المختصة بنظرها هذه المحكمة مع احترامه لمصالح المجني عليهم وشهود وظرفهم الشخصية من حيث السن والمرض وظروفهم الاجتماعية ونوع الجنس من حيث الذكورة والأنوثة وطبيعة الجريمة .

3- يقع على عاتق المدعي العام الاحترام الكامل للحقوق كل الأشخاص المنصوص عليهم في هذا النظام الأساسي حتى المتهمون و المشتبه فيهم [1].

إن المهام التي يقوم بها المدعي العام من تحقيقات وأوامر، ليست مهام حرة ومطلعة حيث ورد عليها قيدان هامان :

-القيد الأول:

ورد في المدة الخامسة عشر، حيث لا يقوم المدعي العام بالتحقيق إلا بناء على إذن من الدائرة التمهيدية المتكونة من قاض أو عدة قضاة حسب الحالة [2] .

- القيد الثاني:

ورد في المادة الثامنة عشر حيث، جيب على المدعي العام إشعار الدول الأطراف على أن تنازل للدولة الطرف عن التحقيق مادامت مختصة به ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية بغير ذلك [3] .

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 235 ،236 .

[2] بلهادي حميد ، المرجع السابق ، ص 49.

[3] بلهادي حميد ، نفس المرجع ، ص 49 .

كما للمدعي العام إمكانية إجراء التحقيقات في إقليم الدولة وفقا للقواعد المنصوص عليها، وبعد إذن الدائرة التمهيدية، وله أيضا القيام بجمع الأدلة وفحصها وطلب حضور الشهود وإستجوابهم، وإلتماس تعاون الدول والمنظمات الحكومية والدولية وإتخاذ الترتيبات اللازمة لإتفاقيات الخاصة بالتعاون مع إحدى الدول أو المنظمات الحكومية أو الدولية[1] وأجيزا للمدعي العام الموافقة على الكشف في مراحل الإجراء القانونية المختلفة على المستندات والمعلومات أو الحفاظ على سريتها، وإتخاذ التدابير الأزمة لحماية وسرية أية معلومات أو أدلة وفقا لأحكام النظام الأساسي[2].

ومن الملاحظ أن الدور الذي يلعبه المدعي العام يختلف عن دور النيابة التي عاهدناها في التشريعات الجزائية الوطنية أو حتى في التشريعات الجنائية الدولية الخاصة، لأنه يختص إضافة إلى صلاحيات الأصلية المتعلقة بالإتهام والإدعاء والملاحقة بالتحقيقات الأولية والتمهيدية والابتدائية.

ثالثا : حالة وجود فرصة وحيدة للتحقيق

يجوز للمدعي العام عندما يرى أن التحقيق الذي يجريه يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيها بعد لأغراض المحاكمة [3] لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو إختيار الأدلة أن يخطر دائرة ما قبل المحكمة بذلك التي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا التحقيق وحماية حقوق الدفاع، ويقوم المدعي العام في هذه الحالة بتقديم المعلومات التي لديه إلى الشخص محل القبض، أو محل التحقيق لكي يمكن سماع أقواله في ذلك تحت إشراف دائرة ما قبل المحكمة ومن هذه التدابير التي يجوز لأجهزة استخدامها مايلي :[4]

1- تعيين خبير لتقديم المساعدة

2- إصدار تعليمات للمدعي العام بالتدابير الواجب إتباعها.

---

[1] المادة: 2/54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة: 3/54/هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق ،ص 239

[4] المادة 2،1/56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- الإذن لشخص بالاستعانة بمن يرى الاستعانة به .
4- إنتداب أحد قاضياتها أو قاضي من الدائرة الابتدائية للاشتراك في التحقيق.
5- إتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى بجمع الأدلة والحفاظ عليها .

إن حالة وجود فرصة وحيدة للتحقيق، قد تتوفر كثير بالنظر في طليعة الجرائم الدولية والخطورة التي يمكن أن تحدث بها، والأضرار التي يمكن أن تسببها خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب، التي تدمر البني التحتية، وتطمس الكثير من معالم الجريمة التي يمكن الاعتماد عليها أثناء التحقيق، كما أنه يمكن لهذه الجرائم الفظيعة إن تلحق بالأشخاص أضرار جسمانية بليغة، لا يمكن تأجير أو تعطيل إجراءات سماعهم والتحقيق معهم باعتبارهم شهود عيان .

هذه هي الإجراءات التحقيق أمام المدعي العام، التي تكون تحت رقابة وإشراف الدائرة الابتدائية للمحكمة، إلا أننا نعتقد أن التحقيق القضائي –بصفتي القضائية هذه – ينبغي أن تقوم به سلطة قضائية، كقضاة التحقيق، وهذا لأن النيابة تتأثر غالبا بسلطة الاتهام، التي تعتبر من مزايا النظام الإتهامي، أمام قضاة التحقيق فيهم متأثرون – ولو نظريا ، بنظرية مونتسيكو، لذا كان من الأحرى على واضعي النظام الأساسي أن يستندوا التحقيق لهيئة قضائية، دون هيئة المدعي العام، رغم أنهم تداركوا ذالك بمنح الأمر بإفتتاح التحقيق والأمر بالإتهام للدائرة التمهيدية للمحكمة وهذا لإعطاء نوع من الصبغة القضائية التحقيق القضائي أمام المحكمة ويجوز للدائرة ما قبل المحكمة إذا هم يطلب المدعي العام منها مثل هذا التحقيق أن تتشاور معه في ذالك فإن لم تقتنع بأسبابه، يحق لها بمبادرة منها القيام بهذا التحقيق به لا من المدعي العام ويحق له إستئناف قرارها في هذا الشأن، وينظر هذا الإستئناف بصفة مستعجلة وهذا أمر طبيعي تفتضيه ظروف هذه الحالة (الفرصة الوحيدة للتحقيق).[1]

[1] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 250

الفرع الثالث: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق:

تعد الدائرة التمهيدية إحدى الضمانات القضائية للتحقيق، بحيث لا يحال الشخص للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا قدرت جهة قضائية وجود أدلة كافية ضده ضانا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وهو الهدف من وجود المحكمة [1].

كما أنها تقرر بإحالة القضية على الدائرة الابتدائية للمحاكمة.

تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأوامر والقرارات بموجب الموارد 15 و 18 و 18 و 19 و54 الفقرة 2، و 61 الفقرة 7 و72 و يجب أن يتم الموافقة على هذا القرارات والأوامر بالأغلبية وصاتها، وفي باقي حالات يجوز لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية [2].

وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام للبدء في التحقيق أو رفض لإذن التحقيق أو لإذن للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق معينة وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهم قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، والتعاون مع الدول بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني [3].

أولا: إختصاصات الدائرة التمهيدية بالأمر بالقبض

كما لها أن تصدر أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق وبناء على طلب المدعي العام من إقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة وإن القبض عليه يعتبر ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو تمنعه من الاستمرار في إرتكاب جريمة أخرى ذات صلة بها [4] ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر

---

[1] جهاد القضاة ، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، دار وائل للنشر ، 2010 ، ص 57 .

[2] زياد عتياني ، المرجع السابق ، ص 43.

[3] المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة للمحكمة الجنائية الدولية.

بالمحكمة بغير ذلك ويجوز للمحكمة بناء على أمر القبض أن تطلب القبض على الشخص إحتياطيا أو القبض عليه وتقديمه إستنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية[1].

تصدر الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق الأمر بالقبض على الشخص المطلوب بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من طرف المدعي العام إذا إقتنعت بما يلي:

-وجود أساسا معقولة للإعتقاد بأن الشخص المطلوب ، قد إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة .

- إن القبض على الشخص المتهم يبدو ضروريا، لضمان حضوره أمام المحكمة لضمان عدم عرقلته للتحقيق، أو إجراء المحاكمة، أو تعريضها للخطر أو حيث ما كان ذلك منطبق، يمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة موضوع الدعوى، أو جريمة ذات صلة بها، تدخل في الإختصاص وتنشأ الظروف ذاته.

لقد أوجب المشروع الدولي ضرورة أن يتضمن طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية بالقبض على أحد الأشخاص العديد من البيانات (م2/58) من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

أ- إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرض عليه .

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، والمدعي أن الشخص المطلوب قد إرتكبها.

ت- بيان موجز بالوقائع المدعى إرتكابها.

ث- موجز بالأدلة، وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسابا معقولة بأن الشخص قد إرتكب تلك الجرائم.

ج- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص[2]

ويصدر قرار الأمر بالقبض متضمنا البيانات المذكورة أعلاه، إضافة إلى انه يأتي إنفاذ للضمانات العدالة الجنائية الدولية، وعلى أن المقبوض عليه هو المقصود دون غيره بهذا

---

[1] زياد عتياني ، المرجع السابق ، ص 347 .

[2] جهاد القضاة ، نفس المرجع ، ص 69.

الأمر، فإذا صدر عنه مستوف لتلك الشروط كان باطلا، وبالتالي يبطل كل دليل يترتب عليه مباشرة[1].

ثانيا : دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة وحيدة للتحقيق

عندما يرى المدعي العام وجود فرصة وحيدة للتحقيق، قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال شاهد، أو لفحص أو جمع أو إختبار الأدلة المتوفرة، يخطر الدائرة الابتدائية بذلك، وهذه الأخيرة يكون لها أن تقوم بالإجراءات التالية :

1- إتخاذ ما يلزم من التدابير لضامن فعالية الإجراءات ونزاهتها بالصورة التي يراعي فيها إحترام حقوق الدفاع[2] ولضمان ذلك يجوز لها أن تتخذ التدابير التالية :

أ – إصدار توصيات، أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها.

ب- الأمر بإعداد سجل الإجراءات

ت- تعيين خبير أو قائمة الخبراء لتقديم المساعدة للمحكمة.

ث- الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه، أو الماثل أمام المحكمة

ج- إنتداب أحد أعضاء الدائرة التمهيدية أو عند الضرورة قاض أخرى من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية لكي يصدر توصيات أو أوامر بشأن دمغ الأدلة و الحفاظ عليها و القيام بإستجواب الأشخاص .

ح-إتخاذ ما يلزم من الإجراءات الأخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها[3] .

نستنتج مما سبق أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم وتقرر أحالتها على الدائرة الابتدائية كما أنها تأذن للمدعي العام بإفتتاح التحقيق .

---

[1] جهاد القضاة، المرجع السابق ،ص69.

[2] المادة: 01/56/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] المادة: 02/56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: الأحكام العامة المتصلة بالأدلة

أن الدليل الجنائية أمام القضاء لحالة الحجة الدامعة على إقامة الإدعاء القضائي والأهمية التي يحفظ بها الدليل أمام المحكمة وللضمان محاكمة عادلة لكل أطراف الخصومة الجنائية، ولقد جاء نظام الأساسي بعد إجراءات لطرح الدليل أمام هذه الأخيرة (الفرع الأول) سنتطرق إليها في مايلي :

الفرع الأول: تقديم الأدلة

إن الدليل في القانون الجنائي لا ينصب على وقائع قانونية فحسب، بل علة وقائع مادية أو نفسية، لذلك فان كل طرق الإثبات في القانون الجنائي مقبولة مت كانت مشروعة وفقا لمبدأ " الإثبات الحر " [1] .

فالأدلة هي كل ما يساعد على إثبات إرتكاب الجريمة من طرف المتهم سواء كانت أدلة كتابية كالأوراق والمستندات، أو مسموعة كشهادة شهود .

أو مرئية كشريط الفيديو والتسجيلات الصوتية.

إن الإثبات في المواد الجنائية هي قوة إقناع القاضي بالأدلة الدامغة والحجج والبراهين المطروحة أمامه، لن له سلطة بأخذ بأي دليل رآه هو مناسب أي كان مصدر هذا الدليل.

أولا: الدليل الجنائي

ينبغي التطرق إلى إجراءات تقديم الأدلة لمعرفة كيفية تقديم وتقدير الدليل أمام المحكمة بالصورة التي ينبغي معها حماية الأمن القومي للدول الأطراف والدول غير الأطراف

[1] بلهادي حميد، المرجع السابق ، ص 54.

1 -إجراءات تقديم الأدلة

لقد تطرق النظام الأساسي إلى موضوع الدليل، وأولاه الأهمية الكافية بالقدر الذي يضمن للكافة أطراف الخصومة القضائية المشتركين في الإجراءات، محاكمة عادلة كما أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نصت على الأدلة، في الفصل الرابع تحت عنوان: أحكام متعلقة بمختلف مراحل الإجراءات، ونصت على عدة إجراءات أمام جميع دوائر المحكمة ينبغي إحترامها، عند جمع الدليل أو طرحه بالجلسة أو أثناء التحقيق، ونذكر من هذه الإجراءات ما يلي :

أ -دائرة المحكمة السلطة التقديرية المنصوص عليها في الفقرة : 9 من المادة 67 من النظام الأساسي، أن تقيم بكل حرية جميع الأدلة المعروضة أمامها، لتقديم مدى صلته بالموضوع، أو مدى مقبوليتها كدليل جنائي يعتمد عليه لإثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم، وتراعي المحكمة في ذلك جملة من الأمور منها : القيمة الاثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب عن هذه الأدلة، فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم، أو بالتقسيم المنصف للشهادة التي يدلي بها الشهود سواء بذلك شهود الإثبات أو شهود النفي.[1]

ب- تفصل الدائرة المحكمة في المقبولية بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها، متى كانت هذه الأدلة نتيجة انتهاك لأحكام النظام الأساسي، أو لانتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، أو إذا كان قبول هذه الأدلة منشأته أن يمس نزاهة الإجراءات ويكون شانه أن يلحق بها ضرر بالغا [2] .

ت- عند تقديم المحكمة للأدلة، تمتنع عن فرض أي شرطا قانوني يقضي بوجوب تقدين نا يعزز إثبات أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، لاسما العنف الجنسي.[3]

---

[1] القاعدة : 2/63 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و المادة: 4/96 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] القاعدة : 3/63 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و المادة : 9/64/أ و 7/69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] القاعدة: 4/63 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و المادة: 3/66 و 8/69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ث- لا تطبق المحكمة القوانين المنظمة لإثبات، إلا إذا كانت عبارة عن مبادئ عامة للنظم القانونية في العالم، شريطة إلا تتعارض هذه المبادئ مع أحكام النظام الأساسي وأحكام القانون الدولي المعايير المعترف بها دوليا[1].

2- حماية المعلومات و الأمن القومي

إذا كانت المعلومات المتحصل عليها في إطار التحقيقات والاستجوابات التي تقوم بها المحكمة تخص المحكمة دولة ما، فانه يجب عدم الكشف عن هذه المعلوم أو الوثائق إذا كان من شأنه أن يمس بمصالح الأمن الوطني لهذه الدولة [2] ويحق لأي دولة إذا علمت أنه يجري أو يحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق من شأنها أن تضر بأمنها الوطني، أن تتخذ لدى المحكمة أو الدائرة الابتدائية - حسب الحالة - من أجل حل هذه المسألة بطريقة تعاونية، تراعي فيها مصلحة الدولة في الحفاظ على سرية هذه المعلومات والوثائق، من أجل الحفاظ على أمنها الوطني من جهة ومصلحة المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من جهة أخرى[3] ، ويشمل هذا التعاون الخطوات التالية :

1- تعديل أو توضيح الطلب من قبل المحكمة، بحيث يتماشى مع الحفاظ على سرية المعلومات، والأمن القومي للدولة المعنية بالطلب.

2- أن تصدر قرار بمدى صلة المعلومات والأدلة بالقضية المعروضة عليها أو إمكانية الحصول على هذه المعلومات والأدلة من مصر أخر غير هذه الدولة.

3- يمكن أن يعدل طلب الموجه إلى الدولة المعنية بطريقة أخرى، للحصول على المعلومات في شكل أخر، مثل ملخصات أو صيغ منقحة، أو حصر ما يمكن الكشف عنه من هذه الأدلة، أو عقد جلسات سرية[4].

---

[1] القاعدة : 5/63 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و المادة 1/21/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة : 3/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة : 5/72و6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة : 5/72و6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد تتبع جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق تعاونية، وفي حال ما ارتأت الدولة أنه لا توجد وسائل و ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها، دون المساس بمصطلح أمنها الوطني، تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة، بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها بفرضها تنفيذ طلب المحكمة في هذا الشأن، وتوضيح أسباب هذا الرفض، ما لم يكن من شأن وفي حالة ما إذا قررت المحكمة إن هذه المعلومات والأدلة ذات الصلة بالقضية هامة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء فلها أن تتخذ التدابير التالية :

1- إجراء المزيد من المشاورات مع الدولة المعنية، للنظر في قراراها المتخذ بعد الكشف عن المعلومات والأدلة، كعقد جلسات مغلقة [1].

2- إن تشرع في محاكمة المتهم في ظل هذا الوضع الذي تصر فيه الدولة عدم الكشف عن المعلومات والوثائق ذات الصلة التي من شانها أن تمس بأمنها الوطني.[2]

3- وفي جميع الحالات والظروف الأخرى سواء التي فيها أمر بالكشف عن الأدلة والوثائق، أو التي فيها أمر بعدم الكشف عن هذه الأدلة، يمكن للمحكمة أن تفصلى في القضية، وتستنتج وجود الواقعة أو عدمها، وهل يمكن، إسنادها إلى المتهم أولا ؟

حسب المعلومات والأدلة التي بحوزتها.[3]

والحقيقة أن الإشكالية الأكبر تكمن بين فرضية تمسك الدولة بمبدأ حماية أمنها الوطني من جهة، وضرورة وواجب تقديم هذه المعلومات التي قد ترتب عنه كشف أسرار تمس بمصالحها الوطنية، إلا أن واضعي النظام الأساسي أقروا بمقتضي المادة 72 منه بأن يتم السعي إلى حل هذه الإشكالية وفقا لمبدأ التعاون بين مختلف الأجهزة، كالمدعي العام ومحاموا الدفاع والدائرة التمهيدية، أو بين المحكمة من جهة، والدولة المعنية من جهة أخرى ويتم ذلك بتعديل الطلب الصادر عن المحكمة للدولة، أو توضيحه كما يتم بمجريات قرار صادر عن

---

[1] المادة: 72/7/أ 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] المادة : 72/7/أ 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] المادة : 72/7/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة بشأن مدى صلة تلك المعلومات أو الأدلة بمجريات القضية، وما إذا يمكن فعلا الحصول عليها من مصادر أخرى، وعلى الدولة المعينة تقديم معلومات عن الأمن الوطني الداخلي في قضية موجزة عن الإقتضاء في جلسات مغلقة.

وينبغي الإشارة في هذا الصدد بضرورة تعاون الدول مع المحكمة، من أجل تقديم المساعدة الضرورية مثلا على الدولة التي تتلقى أمر بالقبض أو الحضور إتخاذ الخطوات الأزمة على الفرد للقبض على الشخص المعين ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقا لقانونها فتفصل السلطة المختصة في الدولة التي تحتجز لديها الشخص في طلب الإفراج المؤقت على أن يخطر الدائرة التمهيدية بأمر الإفراج وتأخذ التوصيات التي تقدها في الإعتبار قبل البث في طلب الإفراج [1] .

وإن عدم تعاون الدول يعرقل عمل المحكمة وتسبب إفلات العديد من الجناة من العقوبات المقررة بجرائم الدولية التي إقترفوها، بأن الإجراءات التي تستخدمها سيمس لأمنها الوطني في حالة إفشاء الأدلة والمعلومات .

3- حماية معلومات أو وثائق الطرف الثالث

قد يحصل أن تكون دولة أو منظمة أو هيئة أخرى طرفا ثالثا، عند مشارك في إجراءات الدعوى، وتلقت طليا من المحكمة بتقديم وثائق أو المعلومات، ينبغي أن يكون بناء موافقة الطرف الثالث، متى كانت هذه العملية تعتبر أمرا سريا من جانب دولة أخرى، أو منظمة حكومية أو غير حكومية، أما إذا كان الطرف الثالث دولة عند طرف، أو منظمة تابعة لدولة غير طرف، ورفضت الكشف عن المعلومات السرية التي بحوزتها فانه على هذه الأخيرة أن تبلغ المحكمة بأنها لا تستطيع أن تقدم لها هذه الوثائق أو المعلومات، لوجود التزام سابق من جانبها إزاء الدولة مصدر المعلومات بالحفاظ على السرية [2] .

---

[1] زياد عتياني ، المرجع السابق ، ص 348.

[2] المادة : 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهذا أمر يتطابق مع ما هو ثابت في القواعد التي تضبط عملية تسليم المجرمين التي تمثل في ضرورة إستشارة الدولة التي سلمت شخص لها من كرف الدولة الطالبة منها يجب على الدولة الأخيرة إن تأخذ موافقة الدولة الأولى على تسليم هذا الشخص إلى الدولة الثانية[1].

ثانيا : الإجراءات المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع

يتم الكشف عن الأدلة أمام المحكمة، سواء من قبل المدعي العام، أو من قبل الدفاع.

1- الكشف عن الأدلة من قبل المدعي العام

يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذي يتولى إستدعاءهم للشهادة، كما نسخا من البيانات التي يدلى بها الشهود سابق أمام المحكمة، أي كل التصريحات أو الإعتراف التي يكون صرح بها الشهود أمامه، بمناسبة سماعهم سواء شهود نفي أو شهود إثبات .

ويتم هذا قبل بدء المحاكمة بفترة كافية تمكن الدفاع عن الإعداد الجيد والكافي للدفاع والاطلاع على كل المعلومات التي من شأنها أن تساعده أمام المحكمة [2] .

تعرض البيانات التي يدلي بها الشهود أمام المحكمة في أصولها، وباللغة التي يفهمها المتهم، و الاستعانة بمترجم إذا جرى إستجوابه اللغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدثها وله أن يحصل على ترجمات تحريرية لازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف[3] .

وعلى أنه هذه القواعد تطبق مع مراعاة ضرورة حماية حقوق الضحايا والشهود، وحماية المعلومات السرية[4].

---

[1] المادة : 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] القاعدة : 1/76 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[3] زياد عتياني ، المرجع السابق ، ص 46.

[4] القاعدة : 3،2/76 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

2- الكشف عن الأدلة من قبل الدفاع

قد يحصل أن تكون الأدلة بحوزة الدفاع (سواء دفاع المتهم أو دفاع الضحية) لذا فإن من واجب هذا الأخير –قبل أي شخص أخر – التعاون مع المحكمة قدر المستطاع فمن واجب الدفاع أيضا أن يقدم الدليل الذي من شأنه أن يثبت بأن المتهم لم يكن موجود بمكان وقوع الجريمة، وتقديم أسماء الشهود، وأية أدلة أخرى تفسر استبعاد التهمة الموجهة إلى المتهم متى كانت هذه الحجج مؤسسة، و لها ما يبررها في الواقع .

كما يتعين على الدفاع تمكين المدعي العام من فحص وثائق، أو سندات أو صور تكون في حوزة الدفاع، ويعتزم هذا الأخير إستخدامها كأدلة في جلسة إقرار التهم، أو عند المحاكمة، وفي حالة إستناد الدفاع على سبب من الأسباب إمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة : 31 / 1 من النظام الأساسي، يخطر كل من الدائرة الابتدائية والمدعي العام ويقدم إلى المحكمة ما يفسر ذلك .

هذا إذا كان الدفاع يمثل المتهم أما إذا كان دفاع الضحايا، فانه يقع على عاتق هذا الأخير تقديم الأدلة إلى المحكمة من أجل إثبات العكس.[1]

وكل ما من شأنه أن يثبت الضرر الحاصل عن الجريمة المقترحة وإمكانية إسنادها إلى الشخص محل متابعة .

الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة بالشهود

هناك العديد من الإجراءات التي ينبغي على المحكمة إتباعها في حال ما إذا أرادت أن تستمع إلى شهادة الشهود، ولاتختلف هذه الإجراءات المتخذة عن تلك التي تأخذ بها مختلف الأنظمة القانونية الوطنية، سواء كانت الشهادة متعلقة بالجرائم العادي أولا والجرائم العنف الجنسي ثانيا، وقد تطرقنا اليها في ما يلي :

[1] القاعدة : 79 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

أولا:إجراءات سماع الشهود في الجرائم العادية

إن الشهادة اعتبارها من الأدلة التي يمكن للمحكمة الاعتماد عليها، لإثبات التهمة الموجهة للمتهم أو إعفاء منها، يمكن إن تلعب دورا حاسم كدليل للإثبات الجنائي، لذا فان اغلب التشريعات الوطنية نظمت شهادة الشهود وحضورهم أمام المحكمة وكيفية الإدلاء بشهادتهم وتقدير المحكمة للشهادة، وقد تطرق النظام الأساسي إلى الشهادة أمام المحكمة في القسم الرابع المتعلق بالأدلة، كما نظمت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مسألة الشهود في القسم الثالث منه، وتتعلق هذه الإجراءات أساسا بوجوب أراء الشاهد للتعهد الرسمي 1 وللإدلاء بالشهادة بالوسائط التكنولوجيا2 كما تتعلق أيضا بالشهادة في حد ذاتها 3. وهي تتم كما يلي :

1- التعهد الرسمي

إن اليمين الذي يؤديها الشاهدة الماثل أمام المحكمة لأجل الإدلاء بشهادته من شأنه أو يؤكد على صدق هذه الشهادة لذلك فان القاعدة : 1/66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تلزم الشاهد أن يؤدي التعهد الرسمي قبل الإدلاء بشهادته يؤدي الشاهدة التعهد إذا مثل أمام المدعي العام أو أمام أحدى الدوائر المحكمة إذا كانت هذه الدوائر تنظر في الدعوى .

ويلاحظ أن التعهد المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه، يمثل القسم الذي يؤديه الشاهد أمام الجهات القضائية الوطنية، وبما أن القسم يكون غالبا مرتبط باللغة أو آلية ما، أو أي شيء من هذا القبيل حتى يدل على صدق القسم، إلا أنه وبالرجوع إلى هذا التعهد نجده حال من الجانب الديني، غير انه هذا النقض قد يؤثر نوعا ما في مرافعة الشهادة، نظرا لخلوه بما يلتزم الشاعرة قول الحق ، إلا سلطة الضمير، وهذا راجع إلى تعدد الديانات، التي تتبعها الدول الأطراف في المحكمة وهو ما جعل واضعو النظام الأساسي يصوغون التعهد الرسمي بالعبارة التالية : أعلن رسميا أنني أقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق[1] .

[1] القاعدة: 76 /1 أ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

أما بالنسبة للشخص الذي يبلغ أقل من ثمانية عشر سنة، أو الذي يكون في حكم الشخص المعتل، يمكنه الإدلاء بشهادته بدون أن يؤدي التعهد الرسمي ارتأت دائرة المحكمة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي، وإذا رأت كذلك أن قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها، ويفهم معنى واجب قول الحق.[1]

2-الإدلاء بالشهادة بواسطة التكنولوجيا الرابط السمعي البصري :

لم يعد تقديم الدليل أمام القضاء وحضورا على وسائل والطرق التقليدية المعروفة، بل أن تطور التكنولوجي والعلمي أضاف إلي نظرية الإثبات الجنائي وسائل وطرق أخرى، قد تكون أكثر مصداقية وفاعلية من سابقتها، وذالك أن إدخال وسائل الرابط السمعي البصري، كالتسجيلات السمعية البصرية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، من شانها أن تساعد المحكمة في الوصول إلى الدليل بطريقة سهلة وسريعة ،من كانت هذه التسجيلات، أو الشرائط الفيديو، تدل على الحقيقة ولم بطعن في مصداقيتها .

نص النظام الأساسي على إمكانية الإدلاء بالشهادة شفوية بواسطة التكنولوجيا الرابط السمعي البصري، أمام دائرة المحكمة، في المادة : 69 منه ،شريط أن تتيح الوسائل المستخدمة إمكانية استجواب الشاهد ،وقت الإدلاء بشهادته من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها، وإلا تمس هذه التدابير حقوق المتهم، أو تتعارض معها .

ويجب على المحكمة أن تختار المكان المناسب لتلقي الشهادة عن طريق هذه الروابط، بتوفير قاعات مناسبة لذالك، للسماح بالإدلاء بشهادة صادقة وواضحة [2]، لسلامة الشاهد وراحة البدنية والنفسية وكرامته وخصوصياته[3] .

أما في حالة وعدم وجود شهادة من هذا النوع، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح بتقديم شهادة الشاهد مسجلة سلفا، بوسائط سمعية ومرئية، أو تقديم المحاضرة المكتوبة، أو غيرها من الأدلة الموثقة لذالك الشاهد، شريطة أن تكون قد اتبعت الفرصة لكل من المدعي العام والدفاع،

---

[1] القاعدة: 1/76 / ب من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2] المادة:2/69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة رقم: 1،2/67 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[3] القاعدة: 2/76 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

استجواب الشاهد خلال عملية التسجيل في حالة عدم امتثال الشاهد، الذي تم تسجيل شهادته سلفا، أمام دائرة المحكمة، يمكن للمحكمة أن تقبل بهذه الشهادة، إذا لم يعرض الشاهد، وإتاحة الفرصة لكل من المدعي العام ودفاع بالاستجواب هذا الأخير أثناء الإجراءات[1].

3- شهادة المتهم على نفسه :

إن إقرار المتهم على نفسه في مرحلة جمع الاستدلالات لا يرقى إلى مرتبة الأدلة ولا يستند إليه وحده في تقرير الإدانة، فالاعتراف باقترافه الجريمة للوهلة الأولى قد يهدف إلى تأخير التحقيق وتضليله لتمكين المتهم الحقيق من الإفلات من العدالة[2] .

وللقاضي مطلق الحرية في أخذ أو عدم الأخذ بالشهادة الشاهد الذي لا يطمئن إلى شهادته ،حسب ما استنتجه من ظروف الدعوى، مادام عدم اطمئنانه هذا سائغا العقلا [3]، ولا عبرة في كثيرة الشهود أو قتلهم، ولا عبرة بمراكزهم الاجتماعية مادامت شهادتهم لا تتفق مع الظروف الدعوى ولا توحي بالثقة، لذالك فقد نظم النظام الأساسي مسالة شهادة المتهم على نفسه، نظرا لما تطرحه هذه المسالة من الإشكاليات، إذا اعتمد عليها كدليل إثبات، وأحاط هذا الموضوع بعدة إجراءات أساسية تتمثل فيما يلي :

قبل سماع المحكمة الإقرار المتهم على نفسه، تبلغه الأحكام والتعليمات القاعدة رقم190من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المتعلقة بالضمانات الممنوحة للشهود، على أن يكون هذا التبليغ بلغة يفهمها هذا الشخص ويتكلم بها.

-حينما تقرر المحكمة ضرورة إعطاء ضمانات للشاهد، تأخذ هذه الأخيرة برأي المدعي العام، لتحديد ما إذا كان ينبغي تقديم الضمانات أم لا، ومن بين هذه الضمانات.

---

[1] القاعدة :68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] بلهادي حميد ،المرجع السابق ،ص63.

[3] بلهادي حميد ،نفس المرجع ،نفس الصفحة.

ا- أن تأمر بأن تقدم أدلة الشاهد بجلسة مغلقة .

ب-أن تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد، أو مضمون الشهادة المقدمة، بأي طريقة كانت،وتقدير بان أي إخلال بهذا الأمر، يعرض صاحبه للعقوبة بموجب المادة 71: من النظام الأساسي، أما إذا انتهت المحكمة إلا انه سيكون من غير الملائم تقديم ضمانات للشاهد، لا تطلب منه الإجابة عن السؤل المتعلق بالواقعة المراد إثباتها بينما يجوز مواصلة الاستجواب بشان مسال أخرى .

ت-تقويم على وجه التحديد بإبلاغ المدعي العام والمتهم والمحامي الدفاع وممثل القانوني للضحايا، بالنتائج المترتب عن هذا الإخلال بهذا الأمر.

ث-تأمر بوضع ختم علي سجلات الدعوى

ج-تتخذ تدابير الحماية ،فيما يتعلق بأي قرار تصدره المحكمة ،لضمان عدم الكشف عن هوية الشاهد ،أو فحوى الشهادة [1].

فان أما روعيت الإجراءات السابقة بشأن شهادة المتهم على نفسه ،تشرع المحكمة في تلقي الشهادة ،فإذا نشأت مسالة تتعلق بتجريم الشاهد نفسه، أثناء نظر الدعوى أمامها ،تتوقف عن تلقي هذه الشهادة، وتهيئ الفرصة للشاهد،للحصول على المسودة القانونية من قبل دفاعه ،وبناء على طلبه[2].

ثانيا :إجراءات سماع الشهود في قضايا العنف الجنسي

لقد صنفت جرائم العنف الجنسي التي تختص المحكمة بالنظر فيها،تحت قسم الجرائم ضد الإنسانية، والمنصوص عليها في المادة السابعة من النظام الأساسي ولقد اشترطت الفقرة الأولى من هذه المادة لاعتبار جرائم العنف الجنسي من جرائم محل الاختصاص، أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو وفق عمل منهجي منظم ،ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.

[1] القاعدة: 7/74/أ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2] القاعدة: 10/74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

كما ميز النظام الأساسي بين إجراءات سماع الشهود في الجرائم العادية ،وجرائم العنف الجنسي ،وأحاط بهذا النوع من الجرائم بعدة إجراءات ،نظر لنوعها وخصوصيتها أوالا ضرار التي يمكن أن تلحقها بالضحايا.

1 -مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي

في قضايا العنف الجنسي تسترشد المحكمة بالمبادئ المتعلقة بالرضا واستنتاجه وسكوت الضحية عند الاقتضاء، كما يلي :

أ-لا يشكل سكوت الضحية، أو عدم مقاومته، أساسا معقولا للاستنتاج بان العنف الجنسي المزعوم تم برضاه [1].

ب- لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية، إذا فسدت أهلية الموافقة الطواعية والحقيقة للضحية، باستخدام القوة، أو التهديد أو بالإكراه أو باستغلال بيئة قسرية.

ج-لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك الضحية، إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية أو أية مقاومة .

ح-لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعة، أو طبعه، أو رغبته في قبول الجنس، من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق، أو اللاحق للضحية أو للشاهد[2].

2- إجراءات سرية النظر في صلاحية الأدلة ومقبوليتها

تتمتع إجراءات النظر في مدى صلاحية الأدلة ومقبوليتها بالسرية، وهذه الإجراءات جاءت مذكورة على سبيل الاستدلال لا الحصر كما يلي :

أ-إذا أرادة المحكمة أن تستخلص الأدلة سواء عن طريق استجواب الضحية، أو الشاهد على أن الضحية وافق على الجريمة المزعومة من جرائم العنف الجنسي، سواء كانت الأدلة بموضوع القضية.

---

[1] القاعدة 70/ج من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2] القاعدة: 70/د من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ب–عند تقدير مقبولية الأدلة المتعلقة بقضايا العنف الجنسي ،تستمع الدائرة الابتدائية في جلسة سرية إلى أراء المدعى العام، والدفاع ،والشاهد والضحية أو ممثل قانونيان وجد، وتأخذ في الاعتبار ما إذا كانت تلك الأدلة درجة كافية من القيمة الاثباتية، بالنسبة للقضية المعروضة عليها، وما قد تلحقه تلك الأدلة من إضرار لذالك تسترشد الدائرة الابتدائية بالمبادئ المذكورة في الفقرة من أ إلى د من القاعدة السبعون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ت– تدون الدائرة الابتدائية الأدلة، والغرض المحدد الذي قبلت من أجله الأدلة في سجل خاص لذالك، تكون محمي بالسرية التامة عن الجمهور)[1].

من خلال العرض السابق لآليات تحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن نستنتج ما يلي :

أن المحكمة كجهاز قضائي دولي، حديثة النشأة يعتبر الحدث الأعظم في هذا القرن يختلف عن باقي المحاكم السابقة، ذالك من خلال الإجراءات التي تمر بها تحريك الدعوى، والتحقيق فيها ، كما أن هذه الإجراءات تختلف عن تلك المتخذة في القوانين الوطنية الداخلية، وهذا راجع إلى أن النظام الأساسي، أخذ من كل أم لمبادئ القانونية التي نشأت عرفا بين الدول، وتطورت فيم بعد إلى قوانين، كرستها العديد من الاتفاقيات الدولية التي أصبحت تشكل مصدر التشريع للقانون الدولي ، كما أخذ عن النظامين الاتهامي والتنقيبي وذلك حتى يرضي ويحفز الدول للانضمام إلى المحكمة .

ولعل أهم ما يميز هذه الأخيرة عن أي جهاز قضائي آخر فيما يتعلق بإجراءات الدعوى، هو آليات ممارسة الإحالة أمامها، حيث منحت لكل من الدولة ومجلس الأمن والمدعي العام وكذالك بالنسبة للإجراءات التي يمر بها التحقيق أمامه، والإجراءات التي تحكم كل الأطراف الدعوى المشتركين في الإجراءات .

كما أن السلطة ممارسة الادعاء العام (الدولي) من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه هو حد ذاته خطوة عملاقة حققتها الدول في مؤتمر روما الدبلوماسي، إذا مارس هذا الأخير سلطته وفق المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي، بعيدا عن أي اعتبارات أخرى، إلا أن

---

[1] القاعدة: 71 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

تحر لدعوى والتحقيق فيها فقط أمام أي جهاز قضائي، لا يمكنه ذالك من الوصول إلى هدفه الذي أنشا من أجله، إلا من خلال طرح كل ما توصلت إليه إجراءات التحقيق، وعملية جمع الأدلة لجلسة المحاكمة، لذا يجدر بنا أن نطرح السؤال التالي :كيف نظم النظام الأساسي مرحلة إجراءات المحاكمة أمام المحكمة ؟ وكيف ينظر إلى حقوق أطراف الخصومة الجنائية ؟وكيف يتم تنفيذ مختلف الأحكام والأوامر والقرارات التي تصدرها هذه المحكمة ؟ وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة وتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني : إجراءات المحاكمة وتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

هناك مجموعة من القواعد العامة التي تشكل الإطار العام للمحاكمة، منها ما يتعلق بسلطات ووظائف الدائرة الابتدائية التي تقوم بدور هام في الإجراءات، ومنها ما يتعلق بمحاكمة المتهم الماثل أمامها ومنها ما يتعلق كذلك الضمانات الممنوحة لهؤلاء .

فإذا إنتهت مرحلة المحاكمة أما م الدائرة الابتدائية بإدانة المتهم الماثل أمامها، فإن النظم الأساسي أعطى للمتهم فرصة ثانية للمقاضاة أمام هيئة إستثنائية للإعادة النظر في مدى ثبوت الجريمة في حقه أو براءته منها.

وأخيرا فإن النظام الأساسي نص على العقوبات التي يمكن للقضاة النطق بها عند الحكم بالإدانة كما، جعل عدة آليات لتنفيذ هذه الأحكام في إطار التعاون الدولي مع المحكمة وبتالي فإن قسم الثاني من هذه الدراسة سوف ينصب على الجانب التطبيقي لأهم القواعد الإجرائية المكرسة في الفصل الأول، للوصول للغاية المرجوة من المتابعة القضائية للكبار المجرمين من أجل تحقيق العدالة، وعليه فإننا سوف نتناول الإشكالية وفق التقسيم التالي :

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة .

المبحث الثاني:الآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة

هناك العديد من القواعد العامة التي تشكل الإطار العام للمحاكمة، منها ما يتعلق بالتدبير أولية التي تسبق المحاكمة ،كمرحلة إعتماد التهم، والنظر في مقبولية الدعوى ومنها ما يتعلق بالسلطات ووظائف الدائرة الابتدائية ومن هذه القواعد ما يتعلق بحقوق المتهم، وباقي الأطراف المشتركين في الإجراءات، وستئناف الأحكام والقواعد الصادرة وسوف نتطرق إلى أهم هذه الإجراءات التي تتم قبل المحاكمة ،أو أثنائها (المطلب الأول) وإلى الإجراءات التي تلي المحاكمة (المطلب الثاني) فيما يلي:

المطلب الأول : القواعد العامة للمحاكمة

تمتاز المحاكمة بعدة إجراءات، منها ما يتعلق بالإجراءات التي تسبق المحاكمة والإجراءات التي تتم أثناء المحاكمة (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بحقوق كل الأطراف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير الأولية

هناك عدة تدابير تتخذها المحكمة أثناء مرحلة المحاكمة، سواء كانت هذه التدابير سابقة للمحاكمة ،أو إثناءها، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال العناصر التالية :

أولا : الإجراءات الأولية السابقة للمحاكمة

إن المرحلة التمهيدية السابقة للمحاكمة التي نظمتها نص المادة 61 من النظام الأساسي والقواعد 120 و 130 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحت عنوان " المتابعة الجزائية "وهي مرحلة الممهلة الثانية، الثالثة لإنتهاء مرحلة التحقيق.[1]

يتم إعتماد التهم في مرحلة ماقبل المحاكمة، بجلسة أمام الدائرة الابتدائية بحضور المدعى العام أو أحد نوابه أو المتهم ودفاعه .[2]

بحيث لا يجوز أن يكون الإجراءات الأولية السابقة للمحاكمة غيابية، حتى إعتماد التهم إلا أنه يمكن أن تعقد هذه الجلسة من دون حضور المتهم، متى كان هذا الإجراء يؤدي إلى السير الحسن للإجراءات، والذي يمكن من خلاله دفاع المتهم تمثيل موكله. [3]

ومضمون هذه الإجراءات، إتاحة الفرصة للمتهم أو لدفاعه، للإطلاع على أدلة التي سيكشف عنها المدعي العام، قبل المحاكمة ومن ثم إمكانية إعتماد التهم ، من خلال هذه الأدلة .

إلا أن الأدلة التي يعرضها المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية، ليست كلها التي ينوي الاعتماد عليها أمام الدائرة الابتدائية– دائرة المحاكمة–، من وثائق وبيانات رسمية وتصريحات، وإنما الأدلة التي تكفي فقط لإقناع قضاة الدائرة التمهيدية لاعتماد التهم، لأن غير ملزم بالتصريح، لكل الأدلة التي يقدمها قبل إعتماد التهم.[4]

---

[1] بلهادي حميد، المرجع السابق، ص 69 .

[2] المادة :01/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة : 61 /02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 184 .

بعد إتمام المدعي العام لإجراءات اللازمة، ومثول المتهم أمام المحكمة، تبدأ الإجراءات الأولية أمام الدائرة ما قبل المحاكمة، التي تهدف بالدرجة الأولى التحقيق من أن المتهم على إطلاع كامل بالتهم الموجهة إليه أو بحقوقه التي تمنح أثناء هذه المرحلة، والتي تتمثل في إمكانية الإفراج عنه مؤقتا. [1]

أو الاعتراض على التهم الموجهة إليه، وله تقديم الأدلة التي تثبت براءته بعد إستنفاذ الإجراءات المذكورة أعلاه، والتأكيد من الإختصاص والقبولية ومن حماية حقوق المتهم والضحايا، وضمان إستيفاء التحقيق القضائي لقواعد الإجرائية المنصوص وفقا للنظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينبغي على دائرة ماقبل المحاكمة إحالة الملف والمتهم أمام الدائرة الابتدائية من أجل إفتتاح مرحلة لا تقل أهمية عن المراحل المذكورة أعلاه ، ألا هي مرحلة المحاكمة .

فكيف نظم النظام الأساسي القواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المحاكمة؟ وما هي ضمانات تحقيق محاكمة عادلة وفق شرائع وقوانين الأمم المتمدينة ؟

ثانيا : المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تتميز المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية بعد إجراءات، سواء ذلك المتعلقة بسلطاتها ووظائفها 1، أو المتعلقة بالمحاكمة2، وهي أما سنحاول أن نعرض أهمها كمايلي :

1 – وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية:

تمارس الدائرة الابتدائية إختصاصاتها، طبقا للأحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لكي تكون المحاكمات التي تجريها عدلة وسريعة، ويراعي فيها

[1] فيدا نجيب حمد، نفس المرجع، ص 183 .

حقوق المتهم، وحقوق المجني عليهم والشهود، لذلك فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة لهذه الدائرة عدة سلطات نذكر منها ما يلي:

أ-حرية الدائرة الابتدائية في تحديد اللغة، أو اللغات التي يجب إستخدامها في المحاكمة بشرط أن يفهمها المتهم، ويتكلمها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه .

ب- حق التداول مع الأطراف في القضية، و إتخاذ مايلزم من تدابير سريعة وعادلة نحو إتمام المحاكمة . [1]

ت- حق الدائرة الابتدائية في ضم أو فصل التهم الموجهة ضد أكثر من متهم حسب ما يكون ذلك مناسبا لتحقيق العدالة، شرط إخطار الأطراف المشتركين في الإجراءات .

ث- حق الدائرة الابتدائية في الكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها من قبل، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام دائرة ما قبل المحاكمة، أو في مرحلة جمع الاستدلالات أمام المدعي العام، ويجب أن يتم هذا الإجراء في وقت كاف قبل بدء المحاكمة، لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، والرد على هذه الأدلة والوثائق.[2]

ج- حق الدائرة الابتدائية ممارسة أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة وبها أن تطلب حضور الشهود وسماع شهادتهم و إتخاذ كل مايلزم لحماية سرية المعلومات التي لا تقبل لطبيعتها العلانية، و إتخاذ كل التدابير الملائمة كحماية المتهم والمجني

[1] المادة :03/64 /أمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة: 04/64من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

عليهم، وشهود والفصل في مسائل أخرى، حتى لو كانت خارج القضية، بشرط أن يكون ذات صلة بها.[1]

ح- للدائرة الابتدائية عقد جلسات سرية، إذا كان من شأنه حماية المتهم، أو المجني عليهم، ضرورة المحافظة على الوثائق والأدلة[2].

2- المحاكمة:

متى إعتمدت الدائرة التمهيدية التهم، وأصدر ت قرار الاتهام بالنسبة للجريمة التي أحيل المتهم على محكمة وتشكيل هيئة الرئاسة دائرة الابتدائية [3]

تكون مسؤولية عن سير التدابير والإجراءات اللاحقة .

تنعقد المحاكمة في مقر المحكمة بلاهي بهولندا ما لم يتقرر غير ذلك [4]

بجلسة علنية [5] غير أنه إذا رأت الدائرة الابتدائية، أن ظروف معينة تقضي إتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية، لحماية المجني عليهم أو الشهود، أو المتهم أو لحماية المعلومات السرية الحساسة، التي يتعين تقيمها كأدلة، ويجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة، فلم ينص نظام المحكمة على محاكمة المتهم الغائب .

وتكون الإجراءات شفافة حتى يتمكن القضاة من تكوين قناعتهم، مما جرى أمامهم من مناقشات، دون الاكتفاء بأوراق التحقيق[6]

---

[1] المادة :06/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة :7/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] تشكيل الدائرة الابتدائية من ستة قضاة ، المادة: 2/39/ب/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة: 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة :14 من المعاهد الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، والمادة :285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[6] بلهادي حميد ،المرجع السابق ، ص 73 ،والمادة :1/63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم ثم المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده ثم المبادئ العامة للقانون، التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، كما يجوز للمحكمة بصفة إحتياطية أن التطبيق مبادئ وقواعد القانون كما فسرتها في قراراتها السابقة.

وتتقيد المحكمة بعدة مبادئ،نذكر منها :

عدم جواز محاكمة الشخص على جريمة ذاتها مرتين وتحترم مبدأ لا جريمة إلا بنص، ومبدأ لا عقوبة إلا بنص، وكذا عدم رجعية القانون بأثر رجعي إلا إذ ا كان الأصلح المتهم .[1]

تبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام، التي إعتمدتها الدائرة التمهيدية عدم جواز للمحاكم الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين.[2]

وتحترم مبدأ لا جريمة إلا بنص [3] ، ولا عقوبة إلا بنص[4] وكذا عدم رجعية القانون القانون بأثر رجعي إلا إذا كان الأصلح المتهم.[5]

تبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي إعتمدهما الدائرة التمهيدية، من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهام، وتمنح له فرصة الاعتراف بالذنب، وفقا للمادة 65 من النظام الأساسي أو بالدفاع بأنه غير مذنب [6] وأن تكفل له محاكمة عادلة سريعة وأن تحترم

---

[1] بلهادي حميد، المرجع السابق، ص73 .

[2] المادة :20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة:22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة :23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة: 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] المادة :65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حقوق المتهم.[1] ثم يلغى المدعي العام بيانيا إفتتاحيا، ويقدم شهود وأدلة النفي، وللمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود للإدلاء بشهادتهم، وتقدي م مستندات وغيرها من أدلة ولها أن تطلب من المدعى العام بتقديم أدلة جديدة، ويقع على هذه الأخيرة عبء إثبات أن المتهم مذنب.[2]

ونميز مبدئيا بين المتهم والمشتبه به فالمتهم هو من وجهت له تهمة محددة، أما المشتبه به فهو الشخص الذي لم توجه له أي تهمة بعد وقد أقر النظام الأساسي نصا خاص لضمان حقوق المشتبه به أثناء التحقيق[3].

كما يتعين على المحكمة بإضافة إلى حماية المتهم، أن تحرص في الوقت نفسه على حماية المجني عليهم والشهود،وكل المشتركين في الإجراءات المعرضين للخطر أثناء إجراءات المحاكمة.

وخلافا لما هو معمول به فلنه إستثناء يمكن الدائرة البتدائية بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية والأصل فيها العلانية. [4] والسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية، بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي أو بوسائل أخرى، والهدف من هذه الإجراءات هو حماية المجني عليهم خاصة الأطفال الضحايا.[5]

يكون لدائرة المحكمة السلطة حسب تقديرها أن تهتم بجدية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو بمقبوليتها، سواء كان ذلك، بناءا على طلب أحد أطراف الخصومة الجنائية، أو من تلقاء نفسها.[6]

---

[1] علي يوسف شكرى، المرجع السابق، ص 286 .والمادة :64 /8/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] القاعدة: 67 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[3])علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص228.

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة القضائية الدولية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن، 2008: ص 305 .

[5] القاعدة :63 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمادة :64 /09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] المادة :71 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية أبعاد المتهم، وتوفير له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق إستخدام تكنولوجيا الاتصالات إذ لزم الأمر، وتتخذ مثل هذه الإجراءات إلا في ظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى.[1]

وفي ختام المحاكمة ، إذا ما أقر المتهم بالذنب، بعد إعطائه الفرص لذلك من قبل الدائرة الابتدائية[2]. يجب عليها التأكد من فهمه لطبيعة لاعترافه، وأنا وذلك الاعتراف ،وكان لديها أدلة إضافية أخرى، جرى تقديمها وإقتنعت بثبوت التهمة، عندها يجوز لها إدانة المتهم بالجريمة التي أعترف بها. [3] وبغرض تأدية مهامها أي الدائرة الابتدائية أن تلتمس رأى المدعي العام والدفاع [4]

يعلن رئيس الدائرة الابتدائية، الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة ،ويدعوا المدعي العام والدفاع، الإدلاء بمرافعاتهم وبياناتهم الختامية وتتاح المتهم أو للدفاعه، فرصة أن يكون أخر المتكلمين بعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولات، بعدها تخطر كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطلق الدائرة الابتدائية بالحكم، ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة، وفي حالة وجود أكثر من تهمة، تثبت التهم الموجهة لكل منهم على حدا

---

[1] جهاد القضاة ، المرجع السابق ، ص108 ، المادة: 2/61/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة :64 /08 /أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] خالد حسن ناجي أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دارجليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ،ص260والمادة :65 الفقرة 3/2 من النظام روما.

[4] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم، ايترك للنشر والتوزيع، مصر،2005، ص253 ،ص258 .

وإذا إقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها أعلاه، و إعتبرت أن الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية أخرى التي جرى تقديمها، وبجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب كانت كافية بالإدانة المتهم، جاز لها تحكم بإدانة المتهم بالجريمة . [1]

أما إذا لم تقتنع بثبوت التهمة، فلها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأنه لم يكن وعليه عند ذلك أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية ولها أن تحيل القضية إلى دائرة إبتدائية أخرى وأن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود وإذا رفع عليه عبء إثبات أن المتهم مذنب لأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته، وفقا للقانون واجب التطبيق.[2]

الفرع الثاني: حقوق الأطراف أمام المحكمة

إن مثول الأطراف أمام المحكمة سواء كانوا متهمين، أو ضحايا، أو شهود فإن النظام الأساسي نظم لهؤلاء الأطراف حقوق بمثابة ضمانات أساسية لهم للمحاكمة العادلة، فأحاط بالمتهم ومنح له كل الحقوق والضمانات الأساسية لإنصاف محاكمته (أولا)، كما إهتم أيضا بضحايا الجرائم الدولية ، ومنح لهم الحماية الكفيلة بجبر الأضرار التي أحدثتها تلك الجرائم، دون أن يخل بنظام حماية الشهود (ثانيا).

أولا: حقوق المتهم

من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة قد سعت كل التشريعات الوطنية والعالمية للوضع حقوق المتهم ومنها النظام الأساسي قد أورد العديد من الضمانات الأساسية للمتهم.

---

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 227 والمادة :03/65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] خالد حسن ناجي أبو غزلة، المرجع السابق، ص 261 والمادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التي من شأنها أن تكفل له محاكمة منصفة وسريعة طيلة مراحل الدعوى أمام المحكمة وسوف نتعرض إلى أهم هذه الحقوق فيما يلي:

1- قرينة البراءة:

يعتبر أصل البراءة الوجه الثاني للشريعة الجنائية فلا يمكن الحديث عن هذه الأخيرة بمعزل عن أصل البراءة، فأصل البراءة هي ضمانة أخرى من ضمانات الأساسية التي تضاف إلى بقية الضمانات التي يتمتع بها المتهم، فهي تعد بمثابة حصانة طبيعية تقف في مواجهة الجهات القضائية التي تعمل على إثبات عكس براءته، بحيث تساهم في تحقيق إجراءات تضمن للمتهم الفرصة الكافية في التمتع بتحقيق عادل ومحاكمة نزيهة وعادلة يسودها ضمان قانوني وقضائي في كل إجراءاتها[1]

ولقد أكد النظام الأساسي على قرينة البراءة في المادة 01/66 منه وأكدت على أن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته ،أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب تطبيقه و لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي ألزم النظام الأساسي القضاة أن يقضوا في أحكامهم بناء على إقتناع ،دون شك معقول بأن المتهم مذنب قبل إصدار حكمه باعتبار أن عبئ الإثبات يقع علي المدعى العام، بناء على نص المادة 02/66 من النظام الأساسي. وأنه لا يمكن على الإطلاق، إعتبارات ضمنت المتهم دليل على إدانته.

2-المحاكمة بحضور المتهم :

تستلزم المحاكمة الجنائية العادلة من أجل ألا تهدر قدسية حق المتهم في الدفاع عن نفسه مما تسبب إليه من إتهام وما توب ع بموجبه من جرام وحتى يتمكن من أن

[1] نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 ،ص119 و120 .

يعرض موقفه منها على محكمة الجنايات الدولية الماثل أمامها تهيئة جملة من العناصر الضرورية التي من شأنها أن تكفل للمتهم الحق في حضور إجراءات المحاكمة.[1]

وهكذا فإن الأصل هو أن تجرى المحاكمة بحضور المتهم، والاستثناء هو جواز إجراءاتها بعناية في حالة محددة على سبيل الحصر، وهي جواز تفيد حق المتهم في حضور جلسات محاكمته على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة وإذا أخل بالإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة وحتى في هذه الحالة يجب أن توفر للمتهم الوسائل التي تكفل متابعته للمحاكمة.[2]

3- إعتماد التهم قبل المحاكمة :

على الدائرة التمهيدية قبل أن تحيل الدعوى الجزائية الدولية إلى جهة الحكم المتمثلة في الدائرة الابتدائية أن تتخذ الإجراءات الإدارية والقضائية لاعتماد التهم ضد الشخص المتهم والمتمثلة في عقد جلسة لإعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها،وهي ضمان أخذ من ضمانات الممنوحة للمتهم إذ تمكنه من إستخدام كافة وسائل الدفاع لنفي التهمة عنه.[3]

والتدابير السابقة لجلسة إعتماد التهم نص المادة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

غير أنه يجوز عقد هذه الجلسة في غياب الشخص محل المحاكمة في الحالات التالية:

أ-عند تنازل الشخص بإرادته وحرية عن حقه في الحضور.

---

[1] نجوى يونس سيدرة ، نفس المرجع، ص248.

[2] جهاد القضاة، المرجع السابق،ص109. والمادة 1/63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] نجوى يونس سيدرة، المرجع السابق،ص191.

ب- عند هروب هذا الشخص أو عدم العثور عليه وفي هذه الحالة يجوز السماح لمحاميه بالحضور ،إذا إرتأت دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك يكون في مصلحة تحقيق العدالة.[1]

ويتم تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن بيان التهم التي أعتمده المدعي العام وكذا إبلاغه بالأدلة التي يعتزم تقديمها بالجلسة كما يحق لهذا الأخير تعديل أو سحب كل أو بعض التهم، على أن يبلغ الشخص المعني بذلك قبل فترة معقولة من جلسات إعتماد التهم ضده. [2] وذلك لتمكينه من تحضير دفاعه.

4 – تطبيق القانون الأصلح للمتهم

ورد مبدأ القانون الأصلح للمتهم بصفة عامة في نص المادة 02/24 من النظام الأساسي ، وجعلت تطبيق هذا المبدأ، إذا القانون الأصلح سابقا إكتساب الحكم صفة "النهائي " وذلك بالنسبة للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة وحتى يطبق القانون الأصلح للمتهم فلا بد من توافر الشروط التالية :

أ -يشترط في النص الجديد أن يصدر قبل أن يصدر الحكم نهائيا ،أي قبل أن يصبح الحكم قابلا للنفاذ، فإذا أصدر القانون الجديد-هو بالطبع تعديل النظام الأساسي قبل أن يصير الحكم نهائي، فإن القاعدة القانونية الجديدة الأصلح للمتهم هي التي ستطبق دون غيرها. [3]

ب- ويشترط كذلك أن يكون القانون الجديد أو القاعدة القانونية الجديدة أصلح للمتهم وتكون هذه القاعدة كذلك، إذا أنشأ للمتهم مركز أو وضعا أفضل من القانون القديم،

---

[1] المادة 2/61،1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة :04/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بلهادي حميد، المرجع السابق، ص78.

كان تلغي بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو تخفيضها، أو تقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية .

وكذلك يحدث أن يرتكب الجاني جريمته في ظل قانون قديم، ثم يصدر قانون أخذ عند تقديمه للمحاكمة، وقبل أن تنتهي محاكمة يصدر قانو ن ثالث ، ففي هذا الغرض يطبق على المتهم أصلح القوانين الثلاثة وهذا هو مبدأ المعمول به كافة التشريعات .[1]

5- حق توكيل محامي:

تعتبر مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي) من أخطر مراحل الدعوى الجنائية حيث يتحدد فيها مصير المتهم، وبهذا السبب حظيت بضمانات عديدة ومن بينها ضمانة حق المتهم في الاستعانة بمحامي.[2]

ولكي يستطيع المتهم أن يستوفي حقه في الدفاع على الوجه الأمثل لابد من تمكينه من الاستعانة بمحام يقوم بمساعدته في دفاعه خصوص أن المتهم في مثل هذا الموقف وبمركزه الضعيف قد يقصر عن الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته ومهما بالغت درايته بأحكام القانون.

ولو كان نفسه رجل قانون نظر الإرتباك الذي يقيم على نفسه[3]

ولكل شخص الحق في طلب المساعدة من محامي يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباته والدفاع عنه جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بالرغم من عدم وجود نص صريح في هذا الشأن، الاتفاقيات الأوروبية، إلا أن آليات أخذه تقر بهذا الحق في المرحلة

---

[1] بلهادي حميد ، المرجع السابق، ص79 .

[2] سعيد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحامي، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005، ص53.

[3] نجوى يونس سيدرة، المرجع السابق، ص280.

السابقة للمحاكمة، أما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية في قضية "هري" ضد المملكة المتحدة في 1996/02/08. [1]

إن النظام الأساسي كرس هذا وجعله ضمانات الأساسية للمتهم، وقد ألزمت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المسجل أن يأخذ بعين الاعتبار كل الإجراءات الضرورية،التي من شأنها أن تحترم حقوق الدفاع في كامل مراحل الدعوى فالقاعدة 77 تؤكد على أن المسجل يشكل مكتب خاص بالدفاع والمحامين بمعرفة المدعي العام للمحكمة، للعمل على حماية حقوق المتهم منذ أول مرحلة من مراحل المتابعة القضائية، وبناء على نص المادة 02/56/د من النظام الأساسي.

بإضافة إلى ما تم ذكره هناك العديد من الحقوق للمتهم نذكرها في مايلي:

-عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه والشهادة ضد نفسه.

-عدم إجبارية على الاعتراف بالذنب بأي شكل من أشكال العنف أو التهديد أو التعذيب.

وأعترف المتهم بذنبه وبمحض إرادته دون أكثره واجب فيعد هذا الاعتراف صحيح ومنتج لأثاره القانونية.[2]

-حق الاستعانة بمترجم كفء.

-عدم حبس الشخص محل المتابعة إحتياطيا أو مؤقتا أو حجزه تعسفي أو حرمانه من حريته كليا أو جزئيا أو القيد منها كمتعة من التنقل أو تحديد مكان ودائرة لإقامته .

إلا للأسباب والإجراءات المنصوص عليها والنظام الأساسي[3]

-إبلاغ الشخص محل المتابعة قبل الشروع في إستجوابه

---

[1] عبد المجيد زعلاني، قرينة البراءة في القانون الدولي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 39 رقم03 ،2001 ، ص22وص23.

[2] المادة: 55 /01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بلهادي حميد،المرجع نفسه،ص81 .

-إمكانية تنحية القاضي([1]).

-إمكانية تنحية المدعي العام أو أحد نوابه.

-عرض المقبوض عليه فورا على السلطة القضائية.

-تحقيق المحكمة من إبلاغ الشخص بالجرائم المدعي إرتكابه لها وبحقوقه.

-علانية المحاكمة.

-محاكمة المتهم دون تأخر غير مبرر.

-أن يكون للمتهم إستجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محاميه.

-للمتهم الإدلاء ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه.

-عدم جواز إستناد المحكمة في حكمها على الأدلة التي تحصل عليها بطريقة يحالف أحكام النظام الأساسي وحقوق الإنسان. [2]

ثانيا : حقوق الضحايا والمجني عليهم والشهود

إن المجتمع الدولي يولي إهتمام متزايد بالضمانات التي من شأنها أن تراعي العدالة الدولية، مصلحة المجني عليهم وحقوقهم،وقد تجسد هذا في النظام الأساسي خلال تقرير مبدأ مشاركة المجني عليهم في الإجراءات1، ومبدأ حماية المجني عليهم والشهود2، والحق في جبر الأضرار 3، وهي العناصر التي سوف تناولها فيمايلي :

([1])المادتين:42،41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

([2]) علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص128 و134 .

1-مركز المجني عليهم والشهود:

لم يحدد النظام الأساسي مصطلح الضحية إلا أن المقترح الذي رفعه البروفيسور *فان بوفن* إلى الأمم المتحدة،وتوقعت في الحلقة الدراسية الدولية حول حقوق الضحايا،التي إنعقدت بباريس في أفريل 1999، أصبح مصطلح الضحية يقصد به ،كل شخص أو مجموعة من الأشخاص أصيبوا فرديا أو جماعيا بشكل مباشر أو غير مباشر بضرر ما من جراء جرائم،وهي من إختصاص المحكمة.[1]

كما أن مصطلح الضرر يشمل " كل إصابة جسدية أو عقلية وألام معنوية أو خسائر مادية، أو مساس بالحقوق الأساسية [2] وقد تضمنت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نفس التعريف الذي تقدم به البروفيسور "فان بوفت " وتم إضافة إلى أصناف الضحية، المنظمات أو المؤسسات التي أصيبت أموالها بضرر مباشر، والتي كانت تخصص للدين أو التعليم أو الفن أو العلوم أو الأعمال الخيرية .[3]

إلا أن ديباجة النظام الأساسي تؤكد على أن : "ضمان العدالة للمجني عليهم، يكمن في صلب هذا النظام حيث يرتكز على حقيقة أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي/ ضحايا لفضائح، لايمكن تصورها، قد هزت ضمير الإنسانية بقوة " فالمحكمة لا تعامل المجني عليهم باعتبارهم طرف سلبيا في مراحل إجراءات الدعوى، وإثبات المسؤولية الجزائية لمرتكبيها.

كما أن المادة 15 من نفس النظام تخول للمدعي العام، سلطة الإحالة بناء على معلومات التي يتلقاها من أي مصدر، بمن فيهم المجني عليهم أو الشهود.

---

[1] بلهادي حميد، المرجع السابق،ص82 .

[2] لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية، من حق حماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002 ،ص56 .

[3] لوك والبن، نفس المرجع ،ص56 .

ويجوز للمجني عليهم أن يتقدمو ا بمرافعتهم، وملاحظاته م أمام الدائرة التمهيدية عندما تبحث هذه الأخيرة مسألة بدء التحقيقات، كما يجب عليها إلى جانب المدعي العام، أخطارهم إلى جانب الشهود والضحايا بموعد بدء التحقيقات أو إتخاذ أي إجراء أخر له صلة بمصالحهم.

كما أن الفقرة الثالثة من المادة 68 من النظام الأساسي تلزم المحكمة، في إطار حماية المجني عليهم بالسماح لهم بعرض أرائهم، في أية مرحلة من مراحل تدابير الحماية المكفولة لهم،وذلك في الحالات التي يتأثر فيها مصالحهم الشخصية بسبب هذه التدابير، يجوز منح هذا الحق بمثلهم القانونين، ولكن كل ذلك مقيد بألا يضر بحقوق المتهم ، ومتطلبات المحاكمة العادلة والنزيهة. [1]

2-حماية المجني عليهم والشهود:

منذ إنشاء المحكمتين الجنائيتي ن الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ولرواندا تفاقمت مشكلة تأمين الحماية الكاملة للمجني عليهم والشهود، ففي الواقع لا يترتب على الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة أثار سياسية أو أخلاقية فحسب، إنما قد يترتب عليه عواقب وخيمة للمتهم قد تصل إلى الإدانة، أو إلى تشديد العقوبة ،لذلك فإن مسألة حماية الشهود لا تقل أهمية عن مسألة حقوق باقي الأطراف الخصومة الجنائية.

فالشهود أيضا يتمتعون بحقوق حتى ولو أنها تتعارض مع حقوق المتهم،فيحق لهم الحفاظ على كرامتهم،وعلى سلامتهم، وعلى حرمة حياتهم الخاصة، ولا يجو ز إخضاعهم لأي ضغط، وتسري هذه الحقوق أيضا في مرحلة البحث عن الضحايا بهدف إقناعهم بالمثول الشهود كما هو الحال عند تلقي شهادتهم، وهذا ما كرسته أحكام المادة 22 من

[1] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص282 ,والمادة 3/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظام الأساسي ولكي تتمتع الشهادة بالثقة يجب أن يدلى لها الشهادة من دون تخوف ومن المهم ألا يعاقب الشاهد بعد الإدلاء بشهادته.[1]

ولا تقتصر حماية الشاهد، الحماية الجسدية فقط، إنما تشتمل أيضا الرعاية النفسية والصحية، عن طريق توفير علاج طبي ونفسي.[2]

ويؤكد النظام الأساسي على أن تدابير ضمان الأمان، والسلامة البدنية والنفسية وإحترام الكرامة، وخصوصيات المجني عليهم.

والشهود وأسرهم ،عوامل أساسية لدعم مصداقية المحكمة وشرعيتها بحيث تنص المادة 43 /6 منه على أنه تأسيس وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة وتوفير تدابير وقائية وترتيبات أمنية، وكذلك من بين الوسائل الكفيلة بحماية الشهود والضحايا هي سرية المعلومات التي قد يحصل عليها موظفو اللجنة للصليب الأحمر ،وغيرها من المنظمات غير الحكومية التي تقوم بزيارات ميدانية[3].

3-جبر الأضرار وتعويض المجني عليهم:

إن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،حريات الفردية و الجماعية لا يزيله أي التعويض ذلك أن هذه الانتهاكات تؤثر على الفرد طيلة حياته، فهي من قبيل الأضرار التي لا يمكن محو أثارها، وهي من الأمور التي لا يمكن فيها إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل الضرر لذلك فقد نصت المواثيق الدولية على ضرورة تعويض المجني عليهم، أو أفراد أسرهم تعويضا كافيا من أجل في التخفيف من الآثار السيئة التي تخلفها هذه الانتهاكات الجسيمة.

---

[1] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2009 ، ص361 .

[2] لوك والين، المرجع السابق،ص57.

[3] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص366 .

يقصد بحق المتهم في التعويض حقه في الحصول على مايجبر الضرر ممن أوقعه به أو تسبب في وقوعه بخطئه.[1]

ويمكن القول بأن تعويض المتهم عن الأضرار التي تلحق به بمناسبة محاكمته جنائيا تنظمه أحكام المسؤولية المدنية والتي تنص على إصلاح الضرر على إتساع أنواعه.[2]

ويتحدد مقداره بمدى جسامة وفضاحة أثاره وتعويض المتهم كضحية للنظام العقابي– مبدأ وحدة الاهتمام بمجاله بين الصكوك الدولية ويظهر جليا في المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه "لكل شخص حق اللجوء إلى محاكم يمنحها القانون كما جاء النص عليه واضحا في المادة التاسعة فقرة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

والتي وردت فيها أن لكل شخص كان ضحية توقيف أو إعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض (3)

وتأكد هذا الحق أيضا في المادة الخامسة فقرة 05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبصورة أكثر تحديد تم إقراره في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتين 10 و 25 التي قررت أن لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق الأحكام العادلة لحق في التعويض طبق للقانون، وإن لكل إنسان الحق في اللجوء بسيط وسريع .

([1]) يونس سديرة ، المرجع السابق ، ص320.

([2]) شلبي نسيمة ، حق المتهم في محاكمه دولية عادلة ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة عنابة،2008،2007،ص168.

([3])حاتم بكار ، حق المتهم في محاكمة عادلة ،دراسة تحليلية انتقاديه ، مقارنة ،منشأة المعارف ،مصر،دون سنة نشر ،ص 529 و538.

وفي هذه الاتفاقيات حتى لو إرتكبت ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأدية واجباتهم الرسمية وأن تتعهد الدول الأطراف بضمان أن تفصل في حق كل من يطلب تلك الحماية السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة([1])

وعلى الصعيد أخر نصت المادة 11 من حماية الأشخاص من التعذيب الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 3452 بتاريخ 1975/03/09 على أنه " إذا ثبت أن عملا من أعمال التعذيب أو غيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية والحاطة بالكرامة قد إرتكبت يجعل موظف عمومي أو بتحريض منه ،كان من حق المجني عليه الإنصاف والتعويض. [(2)]

وعلى غرار المواثيق الدولية أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحق في الحصول على التعويض طبقا لنص المادة 850 منه.

إشترط منح التعويض في النظام الأساسي للمحكمة منح التعويض للشخص الذي يطلب له إلا إذا وجه أحد هذه الوضعيات الثلاثة وهي:

1-في حالة عدم مشروعية القبض على شخص أو إحتجازه.[(3)]

2-في حالة نقض الإدانة.[(4)]

3-في حالة حدوث خطأ قضائي جسيم.[(5)]

كما إشترط في الضرر الذي يتعين التعويض عليه الشروط التالية:

([1])إبراهيم محمد غناي ،المحكمة الجنائية الدولية ،المجلس الأعلى للثقافة (الجزيرة)،القاهرة ،مصر ، 2006،ص208.

[(2)]حاتم بكار ،المرجع السابق ،ص538 .

[(3)]المادة : 85فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[(4)]منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق، 302ص والمادة 85: الفقرة 02 .

[(5)]المادة :85 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1-أن يكون ناتجا عن خطأ أو إهمال لشخص ما.

2-أن يخل بمركز يحميه القانون .

3-أن يكون محقق الوقوع.

إجراءات طلب التعويض

يقدم المضرور صاحب الشأن طلبا كتابيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي يعني دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الملف،يجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في إتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب، على أن يقدم طلب التعويض قي موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة، ويجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية لتقديمه ومبلغ التعويض المطلوب والمقدم الطلب الحق في الاستعانة بمحام [1] التي تنظر في الطلب أن تراعي عند تحديد المبلغ التعويض ماترتب عن الخطأ القضائي الجسيم الواضح من أثاره على حالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية المقدم الطلب [2]، ويصدر قرار في طلب باغلبية القضاة ويبلغ الى المدعى العام والى مقدم الطلب.[3]

المطلب الثاني : الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات الطعن فيها

لقد نظم النظام الأساسي العقوبات التي تصدرها المحكمة، والتي تنطلق بها عند ثبوت إدانة المتهم والتي سوف تتطرق إليها في الفرع الأول، كما نص على أحكام الطعن فيها، وفقا لمبدأ المتقضي على درجتين. والتي سنتطرق لها في الفرع الثاني.

---

[1] القاعدة : 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] القاعدة: 175 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] القاعدة: 174 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفرع الأول: العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية

إذا كانت العقوبات في التشريعية الوطنية: هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية [1]، نتيجة الاستنكار بوضفها علا الضار الذي يصيب المجتمع في أمنه و إستقراره، يعرض مصالحه الحيوية إلى الهلاك [2] فما هو حال عقوبة النظام روما الأساسي؟

أولا: مبادئ تحديد العقوبات

هل البحث عن العقوبات التي تحكم بها إحدى دوائر المحكمة، على المتهم الذي يثبت إدانته أمامها، يجب أن نتطرق أولا إلى مبدأ شرعية هذه العقوبة 1 وعوامل تقديرها2. وأسباب تخفيضها 3 لنخلص إلى نظرة المحكمة إلى العقوبات السالبة للحرية4.

1 -مبدأ شرعية العقوبات

مبدأ لا عقوبة إلا بنص أنه لا يجوز محاكمة ومعاقبة شخص عن فعل إرتكبه إلا إذا كان القانون الساري المفعول يجرم هذا الفعل بنص صريح مع تحديد لأركانه وعناصره كما يحدد الجزاء العقابي الذي يوقع عليه .

أما بالنسبة مبدأ الشرعية في قانون الدولة الجنائي، ونظرا لعدم وجود مشرع دولي للقانون، فإن هذا الأخير يستمد ركن شرعيته من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية وباعتباره أن القانون الدولي الجنائي قانون عرفيا، فإن مبدأ الشرعية في هذا القانون مقصور على ما هو مكتوب منه [3] ولقد شكل مبدأ شرعية العقوبة جانبا مهما في مناقشات إعداد النظام الأساسي وقد عرضت لجنة القانون الدولي في مشروعها مبدأين أساسين فيما يخص العقوبة.

---

[1] بلهادي حميد، المرجع السابق، ص87.

[2] عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزئ ي الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص216.

[3] الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، لبنان، 2000، ص61.

الأول: أن المحكمة يمكن لها أن تطبق العقوبة السالبة للحرية التي تصل إلى السجن مدى الحياة.

الثاني: عقوبة الغرامة.

ولتحديد مدة العقوبة، ومقدار الغرامة، فإن المحكمة يمكن لها أن تضع في الحساب التشريعات الوطنية التي لها علاقة مباشرة باختصاص المحكمة في النظر في الجريمة والتي يكون الشخص المدان من أحد رعاياها، أو الدولة التي إرتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها، أو الدولة التي لها الاختصاص بنظر الدعوى ولقد تضمن الباب السابع من النظام الأساسي للعقوبة، في نص المادة : 77 وحددها على سبيل الحصر، حتى لا يعطى فرصة لقضاة المحكمة، أو الدولة التنفيذ لإخلال بحقوق المتهم المدان أو التعسف في تنفيذ العقوبة، وبعد مبدأ شرعية العقوبة من الصفات المهمة الممنوحة للمتهم أمام المحكمة.

2 – إجراءات تقدير العقوبة:

أثناء مناقشة الأطراف لنص المادة : 100 لمشروع النظام الأساسي المتعلقة بالعقوبة والإفراج المشروط وتخفيض الأحكام والإفراج المبكر، تضاربت أراء الوفود حول هذه النقاط , فهناك من إقتراح عدم إدخال العفو في النص، ومنهم من إقترح كذلك عدم إدخال تخفيض العقوبة وضرورة أن تقتصر المادة المذكورة أعلاه على موضوع الإفراج الشرطي، حيث جاء في نص المادة 110 بأن للمحكمة إعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة ،وأن للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيض للعقوبة وبين الفقرة الرابعة منها العوامل التي تحفز للمحكمة إعادة النظر في مدة العقوبة وتخفيضها.[1]

وجدير بالذكر حتى يتسنى يمكن للمحكمة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة يجب أن تتحقق من توافر المعاير التالية:

[1] بلهادي حميد ، المرجع السابق، ص 91.

أ -الاستعداد المبكر والمستمدة من جانب الشخص المدان، للتعاون مع المحكمة فيها تقوم له من أعمال التحقيق أو المقاضات.

ب -قيام الشخص طوعا بمساعدة المحكمة في نفاذ الأحكام، أو الأوامر الصادرة عنها في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة في قضايا أو الصادرة أو التعويض التي يمكن إستخدامها لمصالح المجني عليهم [1] ويتعين كذلك على المحكمة عند النظر في مسألة تخفيض العقوبة، مراعاة عدة إجراءات، نذكر منها: قيام قضاة دائرة الاستئناف بعقد جلسة للاستماع إلى الأسباب الاستثنائية لتخفيض العقوبة، ما لم يقرروا خلاف ذلك وتعقد هذه الجلسة مع المحكوم عليه، الذي يجوز له أن يساعده محاميه وللمحكمة أن تحضر المدعي العام، الدولة القائمة بالتنفيذ، وتستمع أيضا قد المستطاع للمجني عليهم، أو ممثليهم القانونيين[2]

وينبغي أن نشير إلى أن النظام الأساسي لم ينظم مسألة العفو من العقوبة سواء فيما يتعلق بالعفو الخاص أو بالعف العام، وفي إعتقادنا أن عدم النص على العفو عن العقوبة في النظام الأساسي، ومرجعه هو غياب السلطة التي تمنح العفو لان العفو الخاص في القانون الوطني تمنحه السلطة المخولة قانونا، وهو غالبا رئيس الجمهورية أو الملك، أو رئيس الوزراء, حسب النظام المتبع, بينما العفو العام، لا يكون إلا بقانون أو مرسوم تشريعي, وبغياب السلطة التي تمنح هذا أمام المحاكم الجنائية الدولية، فلا يجوز للمحكمة أن تصدر عفوا عن العقوبة، ولا يجوز للمحكوم عليه طلب ذلك.

---

[1] عبد المنعم عبد الغني محمد ، القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة – مصر، 2008,ص343 .والقاعدة :223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] القاعدة :1/224 ،من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثانيا : العقوبات الأصلية السالبة للحرية

لابد من توافر الشرعية في العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الدولية حيث لا عقوبة بدون قاعدة دولية عقابية توفر الشرعية صحة هذه العقوبات ومن ضمن مصادر شرعية العقوبات على الجرائم الدولية والاتفاقيات الدولية، مثل إتفاقية تحرير الرقيق الأبيض ومكافحته للإرهاب وإبادة الأجناس من ضمن العقوبات التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية، السجن المؤبد أو المؤقت والغرامة ومصادرة الأموال ولا يوجد في القانون الدولي مبدأ الإعفاء من العقوبة، تطبيق لمبدأ المساواة أمام القانون إلا أنه يمكن النظر في تخفيض العقوبات وفق شروط معينة.[1]

لقد تراوحت العقوبات التي إحتواها النظام الأساسي من السجن لعدد معين أو محدد من السنوات لفترة لا تتعدى فترة العقوبة ثلاثين سنة، أي أن الحد الأقصى للعقوبة الجزائية التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تتجاوز الثلاثين عاما ومع ذلك وحسب الظروف المتبعة في إرتكاب الجريمة يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة السجن مدى الحياة إذا كانت الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان تبرر ذلك.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لم ينص على عقوبة الإعدام، وهذا تماشيا مع لائحة أمم المتحدة رقم 128/44 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ:1989/12/15والمتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام وربما تأثر في ذلك بالنظام الأساسي للمحاكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان لم تنص على هذه العقوبة في نظامهما الأساسي رغم أن النظام الأساسي لمحكمة نورنمبورغ.[3]

نص على عقوبة الإعدام شنقا وحكمت بها بالمحكمة ولقد كان لمنظمة العفو الدولية والجمعيات والمنظمات العالمية والإقليمية دور كبير في إلغاء عقوبة الإعدام من بعض التشريعات الأوربية ،وتوجه الدول العربية نحو هذا المنهج لأجل إلغاء هذه العقوبة،

---

[1] جهاد القضاة ، المرجع السابق، ص127 .

[2] محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق، ص 182.

[3] المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورنمبورغ.

التي يصفها البعض في أنها عقوبة لا تقل في إنسانياتها على الجريمة التي ترفع إلى فرضها

ولعل إلغاء الدول لعقوبة الإعدام من تشريعاتها مع أحكام النظام الأساسي، الذي يسمح لهذه الدول بالانضمام إليها بفعالية.[1]

ثانيا : العقوبات المالية التكميلية :

طبقا لنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فرض غرامات بموجب المعاير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية ، وقواعد الإثبات، وهي تتعلق بالتعويض ورد الحقوق ورد الاعتبار ويطلق عليها جبر الأضرار.

ووفقا للقاعدة 146 فرض الغرامات المالية بموجب المادة 77 من النظام، ولدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامات وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة الجنائية الدولية ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادر وللفقرة" 2 " المادة 77 وأي أوامر بالتعويضات وفقا للمادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة.

1-إجراءات تقديم العقوبات المالية

وعند الحكم بالعقوبات المالية تأخذ المحكمة بعين الاعتبار ما يلي :

ما إذا كان الدافع إلى إرتكاب الجريمة والربح والكسب المالي لفائدة الشخص مرتكبي الجريمة [2] .

ما نجم عن الجريمة من ضرر وإصابات مالية بالضحية أو المجني عليهم
وفي كل الأحوال يمكن للشخص المدان من مهلة معقولة لدفع الغرامة، يجوز أن تسمح له

[1] بلهادي حميد، المرجع السابق ،ص93 .

[2] القاعدة : 145 من قواعد الإجرائية قواعد الإثبات.

المحكمة بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة، أو على عدة دفعات ، خلال فترات مختلفة.

2-أوامر المصادرة

تعقد جلسة خاصة للنظر في إصدار أوامر بالمصادرة، وتفحص الدائرة الابتدائية الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العتاد، أو الأموال، أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو عند مباشرة عن إرتكاب الجريمة.[1]

إذا علمت الدائرة الابتدائية بوجود أي طرف ثالث حسن النية، يبد وأن له مصلحة تتعلق بالعائدات، أو الأموال أو أصول ذات الصلة، تحضر هذا الطرف للمثول أمامها.

غير أنه المدعى العام أو الشخص المدان أو أي طرف حسن النية، أن يقوم للمحكمة الأدلة الكافية، التي لها صلة بالعائدات المتحصل عليها من جراء إرتكاب الجريمة محل نظر المحكمة.[2]

ويجوز للمحكمة بعد أن تنظر في أية أدلة مقدمة، أن تصدر أمر بالمصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول المتحصل عليها من إرتكاب الجريمة، إذا إقتنعت بأنه قد تم الحصول على العائدات أو الأموال ،بشكل مباشر عن إرتكاب الجريمة كما يجوز لها أن تأمر بإيداع تلك الأموال في الصندوق الإستئماني للمحكمة.[3]

الفرع الثاني : إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وإعادة النظر فيها

يلجأ أطراف الرابطة الجنائية الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى الاعتماد على طرق الطعن المختلفة لتصدي لأحكام هذه المحكمة ولإصلاح ما قد يعتبرها من

---

[1] وفقا لأحكام الفقرتين 2و3 من المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والفقرة 1 من القاعدة 63 و143 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2] القاعدة :147 /3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] القاعدة :148 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

بطلان في تطبيق القانون أو خطأ في الوقائع أمامها ، والطعن بوجه عام هو مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية، حيث أن الرابطة الإجرائية موحدة ومتطورة، فلايتغير موضوعها أو أطرافها من مرحلة إلى أخرى ، ووسائل الطعن في الأحكام يترتب عليها نقل الدعوى إلى هيئة قضائية أعلى كالاستئناف، أو تظل معها الدعوى أمام نفس الهيئة كالمعارضة.[1]

وتنقسم وسائل الطعن في الأحكام الجنائية إلى عادية يلجأ إليها أطراف الدعوى دون التقيد بأسباب معينة كالمعارضة والاستئناف، أو غير عادية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات معينة أوردها المشروع كالنقض والتماس إعادة النظر ، ولذلك فقد أخذ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن عادية وهي الاستئناف دون المعارضة، وأخذ بوسيلة طعن غير عادية وهي التماس إعادة النظر دون النقض.[2]

أولا : الطعن بطريقة الاستئناف

بوجه عام بعد الاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها المتهم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسباب معينة، ولذا فإنه لا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما أنه ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى ويعيد في حد ذاته إختيار المدى سلامة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة[3] حيث تعاد المحاكمة من جديد.

وتسلط الضوء على أبرز ملامحه في فقرتين : نتناول في الأولى الأحكام العامة للإستئناف وتخصص الثاني للبحث في إجراءات الإستئناف.

---

[1] منتصر سعيد محمود ،المرجع السابق ،ص291.

[2] عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الأساسي للمصادرة، مبادئ وأهم قواعده ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر، ، 2008 ص360.

[3] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص293 والسيد حسن بغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي وإشكالات التنفيذ فقها وقضاء،عالم الكتب ، القاهرة مصر ، 1993، ص80.

1- الأحكام العامة للاستئناف

تختلف المحاكم الجنائية الدولية في الأحكام ذات العلاقة بالاستئناف وخصوصا فيما يتعلق بتحديد القرارات والأحكام التي يجوز إستئنافها وأسباب الاستئناف، وأنواعه وتحديد الجهات التي يحق لها تقديم طلبا بالاستئناف وجدير بالذكر أن النظامين الأساسين للمحكومين يوغسلافيا السابقة ورواند ا تناول موضوع الاستئناف بشكل مقتضب [1] ولم تبينها الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها.

فجاءت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل منهما مبينة بأن هناك نوعين من الأحكام والقرارات الأولى وهي المصادرة بالبراءة أو الإدانة بالعقوبة وكذلك أوامر جبر الضرر ويجوز الطعن فيها بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف المشتركة بين هاتين المحكمتين، أما النوع الثاني من القرارات التي يجوز إستئنافها فقد بينتها القاعدة 16 مكرر من قواعد يوغسلافيا السابقة والقاعدة 107 من قواعد المحكمة رواندا والتي جاءت تحت عنوان " إجراءات الاستئناف المستعجل " لأن إجراءاتها الطعن في تجري على وجه السرعة كما يسمى الطعن في هذا النوع من القرارات بالطعون المعارضة كونها تعرض على المحكمة أثناء نظر الدعوى بعدد القرارات عند فاصلة فيها وبموجبها فإنه يجوز الطعن إستئناف في القرارات المتعلقة بقبول أو رفض الطلبات الإفراج المؤقت وقرارات دائرة المحاكمة بتوجيه التهمة أو سحبها والقرارات المتعلقة في حالة شهادة لزور تحت التعهد الرسمي والقرارات الإعدادية التي تتخذها دائرة المحاكمة أثناء الإجراءات.[2]

أما بصدد أسباب الاستئناف والجهات التي يجوز لها تقديمه فقد بينتها المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة رواند، حيث: " تنظر دائرة الاستئناف في الاستئناف المقدم من أشخاص أدانتهم دوائر المحاكمة أو المدعى العام على أساس ما يلي :

أ-وقوع خطاء في مسألة قانونية يبطل القرار.

---

[1] المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة .

[2] نجوى يونس سديرة ، المرجع السابق ، ص306 .

ب–وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة.

لذلك فإن أسباب الاستئناف تقتصر على الخطأ في الوقائع، والخطأ في القانون ولا تمتد إلى الخطأ في الإجراءات ، وبالرغم من وجود القصور نفسه في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا إلا أنها قبلت به عمليا في العديد من الدعاوى.

أما الجهات التي يحق لها الطعن إستنادا إلى تلك الأسباب فقد حددت إبتداء بالأشخاص الذين يتقرر إدانتهم من دوائر المحاكمة وكذلك المدعى العام وقد مارس عدد من المتهمين الذين أصدرت هاتان المحكمتان أحكاما ضدهم حقهم في الاستئناف تلك الأحكام، وهو ما يعيد أحد الحقوق الأساسية التي تضمن للمتهم مواصلة حقه لإثبات براءته أم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد ميز بين طائفيتين من القرارات والأحكام التي يجوز إستئنافها تناولتها المادة 81 من النظام الأساسي والتي وضعتها تحت عنوان " إستئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة حيث نصت الفقرتان الأولة والثانية على أنه :

1. يجوز إستئناف قرار صادر بموجب المادة 74 ، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي :

1- للمدعي العام يتقدم باستئناف إستنادا إلى أي من الأسباب التالية:

أ– الغلط الإجرائي.

ب– الغلط في الوقائع.

ت– الغلط في القانون.

2 –للشخص المدان أو المدعى العام نيابة عن ذالك الشخصان يتقدم بالاستئناف، إستنادا إلي أي من الأسباب التالية :

أ-الغلط الإجرائي (أخطاء إجرائية تعتمد علا مخالفة الأصول المكرسة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)

ب-الغلط في الوقائع.

ت-الغلط في القانون .

أي سبب أخر يمس نزاهة أو وفيه التدابير أ و القرار (مثل مراعاة العلنية وفحص شهود والإدعاء أو إغفال المحكمة لدليل)

3- للمدعى العام أو الشخص المدان، يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.[1]

أما الطائفة الثانية عند تناولتها المادة 82 من النظام الأساسي ، فقد جاءت تحت عنوان " إستئناف القرارات الأخرى" حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه :

1-لأي من الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات, باستئناف من القرارات التالية:

أ-قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

ب-قرار يمنع أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضات.

ت-قرار دائرة ما قبل المحاكمة التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 03 من المادة56.

ث-أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة التدبير، أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن إتخاذ دائرة الاستئناء قرار قويا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير التدابير.[2]

---

[1] زياد عتياني, المرجع السابق ,ص345.

[2] مسعود منتوري, ملامح من النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية ،المجلة الدولية لصليب الأحمر، 2008، ص220 والمادة 82 من النظام الأساسي .

ويبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقتصر على الاستئناف على الأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة أو العقوبة وإنما وسع نطاقه لشمل قرارات أخرى المشمولة بالطعن المعارض المتعلقة بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهو إتجاه جيد كونها قرارات ذات أهمية كبيرة و حاسمة بالطعن فيها سيشكل في سير الدعوى برمتها بشكل عام ونتيجتها بشكل خاص وهذا ما يجب أن تتلافاه المحاكم الجنائية الدولية نظرا لعملها في بيئة دولية، وهو ما يتطلب منها أن تحظى قراراتها بالقبول على وسع نطاق ممكن.[1]

أما بالنسبة لأسباب الاستئناف، فيلاحظ أن النظام الأساسي لم يحدد لأسباب إذ كان الطعن في الطائفة الثانية من القرارات، حيث حددها في الطائفة الأولى التي عالجتها المادة 81 والتي ميزت بين ما إذا قدم من قبل المدان أو من أخر يمس نزاهة وموثوقية الإجراءات أو القرار، كما يمكن لأي منهما إستئناف الحكم إلى العقوبة بحقه عدم التناسب بينها وبين الجريمة المرتكبة، وما يلفت الانتباه أن المدعي العام الحق في الاستئناف لذلك.

فإن السؤال الذي يطرح ما حصل المدعي العام في إستئناف الحكم خاصة أننا نعلم أنه يمثل سلطة الاتهام؟

وللإجابة عن ذلك نقول أن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية خصم ذو طبيعة خاصة يهدف إلى البحث عن مصلحة المجتمع الذي يمثله، فإذا كان الشخص المدان غير مذنبا أو بريئا، أو كانت العقوبة الصادرة ضده كبيرة بالنسبة للجريمة التي إرتكبها فإنه ليس من مصلحة هذا المجتمع أن ينبغي على هذا الوضع على النحو الخاطئ لذا يجب أن يساعد المدعي العام الشخص المدان على إثبات براءته إذا كان الخاطئ لذا فيجب أن يساعد المدعى العام الشخص المدان على إثبات براءته إذ كان كذلك.

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص375 .

يجب كذلك أن يعمل على وجوب تناسب بين الجريمة والعقوبة في حالة الإدانة [1] ويحق للمحكمة أثناء نظر الاستئناف حكم العقوبة في نقص ذلك الحكم كليا أو جزئيا إذا رأت أسباب تبرر ذلك وفي هذه الحالة تدعو المدعي والشخص المدان إلى تقديم أسباب تستند لها ورد في النص المادة 81 فقرة 01 و 02 بند (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويسري الإجراء نفسه عند نظرها إستئناف ضد الإدانة فقط إذا رأت من الأسباب ما يدعوها لتخفيض العقوبة أي في حالة عدم وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة.

وبالمقارنة مع ما أخذت بهم حكمت يوغسلافيا ورواندا يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسع من دواعي الطعن ليشمل مختلف صورة خطأ الأخرى وبذلك يكون قد وفر ضمانه أكبر للمتهم لتأكيد برأته .

أما فيما يخص الجهات التي يحق لها الطعن فالملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قصد حق الطعن بشأن الطائفة الأولى من القرارات على المدعى العام والمدان ، ولم يسمح لذلك لجهات أخرى كالمجني عليه مثلا والسبب في ذلك أن النظام الأساسي لم يخول للمجني عليه أو من يمثله إبتداء الحق في رفع الدعوى بصور مباشرة، مع ملاحظة أنه ليس لدولة التنفيذ أن تحول من المتهم وبين حقه في تقديم الطعن بالاستئناف[2] أما بالنسبة للطائفة الثانية من القرارات التي يجوز إستئنافها فحق الاستئناف يقتصر على المتهم والمدعى العام فقط، بأن أوامر التعويض المجني عليهم بموجب المادة 75 من النظام الأساسي، لا يقتصر الحق في إستئنافها على الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان، وإنما يمتد ليشمل المالك حسن النية التي تضررت ممتلكاته فله الحق هو الأخر في الحصول تعويضات. [3]

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص295 .

[2])المادة 105 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 82 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-إجراءات الاستئناف ومدته

يرفع الاستئناف أمام دائرة الاستئناف في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الطرف المعني بالقرار أو بالحكم المراد إستئنافه، ومع ذلك يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب وجه عند تقديم الطلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف ويقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة ويتضمن هذا الطلب الحجج والبراهين والمستندات التي يؤيد لها إستئنافه، وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبني أعلاه يصبح ما أصدرته الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر نهائيا[1] ويقوم مسجل المحكمة عند تلقيه إخطار الاستئناف بإحالة ملف القضية بالكامل من الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.[2]

وتعقد دائرة الاستئناف جلسة إستماع في أسرع وقت ممكن على أن تكون إجراءات الاستئناف في خطية في حالة عدم عقد جلسة إستماع، مع تمتع الدائرة بكافة سلطة الدائرة ابتدائية.[3]

ثانيا : الطعن بطريق إعادة النظر

إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية في الأحكام، متعارف عليها في كافة النظم القانونية، وتهدف إلى مراجعة الحكم حتى ولو كان نهائيا بسبب ظهور وقائع جديدة بعد صدور الحكم لو كانت قد تبينت قبل صدوره لتغير مساره.[4]

وقد كرست هذا الطريق العديد من الموثائق الدولية، بحيث منحت للشخص المدان بجريمة ما أن يقدم التماس لإعادة النظر في الحكم على أساس إكتشاف أدلة جديدة لم تكن معروفة للمتهم وقت المحاكمة أو الاستئناف، كان من الممكن أن يكون لها تأثير

---

[1] إبراهيم محمد عناي،المرجع السابق، ص247.

[2] القاعدة الدولية 151من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص297.

[4] إبراهيم محمد غناي ،المرجع السابق ،نفس الصفحة.

حاسم على الإدانة وطريقة الطعن هذا يشكل ضمان ضروريا ضد إمكانية وقوع خطأ في الوقائع متعلق بعناصر لم تكن متاحة للمتهم.

ولذلك لم تعرض على المحكمة وقت المحاكمة الأصلية، أو وقت النظر في الاستئناف.

وبالنسبة للتطبيق هذا الطريق أمام المحاكمة الجنائية الدولية، نجد كلا من محكمتي نورمبرغ وطوكيو ولم تبين هذا النوع من الطعون ولا أي نوع أخرى، أم كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا فتجدهما أقر بهذا الأسلوب من أساليب الطعن وعلى نحو ضيق ولكن عند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة في مؤتمر روما عام 1998م دعت العديد من الوفود إلى فكرة الأخذ به ودعت إلى توسيع نطاقه ولتحليل هذا الأسلوب أكثر سنتطرق إلى الأحكام الخاصة به و كذلك إلى الإجراءات المتبعة في شأنه في الفقرتين الآتيتين:[1]

1-الأحكام العامة لإعادة النظر

إن الأحكام العامة للإعادة النظر إختلفت فيها المحاكم الجنائية الدولية إختلاف كبيرا خصوصا فيما يتعلق بتحديد الأحكام التي يجوز الطعن فيها والجهة التي لها الحق في تقديم الطعن، فبموجب المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نصت على أنه حيثما تكشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة الشخص أمام دوائر المحكمة أو في دائرة الاستئناف وكان يمكن أن تكون عاملا حاسما في التواصل إلى مقدار، يجوز للشخص المدان أو المدعي العام أن يقدما طلب الإعادة النظر في الحكم وقد نصمت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة رواندا نصا مشابها[2] وهذا يعني أن المحكمتين أخذتا بسبب واحد لإبداء طلب إعادة النظر في القضية من المتهم وهي حالة إكتشاف حقيقته كانت مجهولة وهكذا فإن الحقيقة الجديدة المكتشفة هي بالنسبة للمدان سبب يجوز له الطعن في الحكم الصادر ضده مما يمنحه

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص386

[2] نجوى يونس سديرة، المرجع السابق ، ص313

أملا أخرى في إثبات براءته، و الجديد بالملاحظة أن هذين النظامين الأساسين لم يمنعا لذوي المدان الحق في الطعن في الحكم بطريقة إعادة النظر في حالة وفاته، وكذلك لم يستلزم أن يكون الحكم المطعون فيه هذه الوسيلة نهائيا، وبالتالي فإنه يمكن الطعن في حكم صادر عن إحدى دوائر المحاكمة على الرغم من أن دائرة الاستئناف لم تصدر حكمها بعد بشأنها كما أنهما لم يبينا الأحكام التي يجوز الطعن فيها، لذلك من الممكن الطعن حتى في الحكم الصادر بالبراءة، وهذا مستنتج عن عمومية النص الذي جاء مطلقا.

ومن السماح للمدعي العام بالطعن بهذه الوسيلة على الرغم من كونه خصما للمتهم في النظام القضائي لهاتين المحكمتين، وعلى ضد الأساس فهو لا يقدم طعنه نيابة على المتهم أو المدان وإنما يقدمه ضده بناء على إكتشاف حقائق جديدة ويتم هذا المسلك على ميل واضح نحو الشك بالبراءة، وتأكيد الإدانة ، كما أن تلك المحاكم لم تأخذ بما قرره الفقه من أراء قوة الشيء المقضي به، أو عدم هدم كيان البراءة وحتى وإن كان الطعن من قبل الإدعاء العام قد إستندى إلى وقائع جديدة ذات أثر حاسم فنحن لذا من جهتنا أن منح مثل هذا الحق ينتهك حقوقا كان لها أن تصان، وضمانات كان لها أن لا تهدر، فالمتهم لم يحصل على قرار براءته كهيئة تمنحها تلك المحاكم له، بل إنه مر بإجراءات طال عليها أمدها ونال منها كافية من ضغط وإرهاق وكافح خلالها للإثبات تلك البراءة، ثم يعد في النهاية أن عليه إعادة معركته مجددا مع الإدعاء العام قرار جديد يؤكد برأته.[1]

أما النظام الأساسي للمحكمة فقد منح للشخص المدان، وفي حالته للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص أخر من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف الإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة، وتجد الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية قصر وسمح الطعن بإعادة النظر في حالة الإدانة أو العقوبة فقط.[2]

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 387.

[2] المادة 84 /01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وذلك يرجع إلى أن لجنة القانون الدولي عند إعلانها لمشروع النظام الأساسي رأت أن الترخيص بإعادة النظر في حكم البراءة على أساس إكتشاف أدلة جديدة يشكل إنتهاكا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين.[1]

كما أن الحق في تقديم طلب إعادة النظر لا يقتصر على الشخص المدان وإنما يمتد ليشمل المدعي العام نيابة عنه على أساس أن للمدعي العام وللدفاع مصلحة متماثلة في كفالته التوصل إلى نتيجة عادلة يمكن التعويل عليها في الدعاوى المرفوعة بموجب النظام الأساسي.[2]

لا بل إن النظام الأساسي وسع النطاق الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في حالة وفاة المدان ليشمل ذويه أو أي شخص من الأحياء، يكون قد تلقى بذلك [3] تعليمات صريحة منه بذلك فيجوز للأشخاص المذكورين تقديم طلب الطعن إستنادا إلى أحد الأسباب الثالثة الآتية:

السبب الأول إكتشاف أدلة جديد

ويشترط أن يتوفر في هذه الأدلة شرطان كي يمكن الاستناد إليهما لطلب إعادة النظر وهما :

1- عدم وجود هذه الأدلة أثناء المحاكمة، وإلا يكون مقدم إلتماس إعادة النظر مسؤولا كليا وجزئيا عن ذلك فإذا كانت هذه الأدلة غير متاحة أثناء المحاكمة وكان الشخص المدان مسؤولا عن عدم إتاحتها وإظهارها أمام ساحة المحاكمة، رفض الطلب المقدم فيه بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بإدانته والعقوبة ضده .

2-أن تكون هذه الأدلة قدر كافي من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجع أن تستقر على حكم مختلف.

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص388.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص295.

[3])علي يوسف شكري،المرجع السابق،ص240.

السبب الثاني: إستناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة

إذا أثبتت الهيئة للمحكمة أن الأدلة التي إستند عليها في إصدار الحكم مزورة ومزيفة يحق للشخص المدان بناء عن هذه الأدلة غير الحقيقة رفع التماس بإعادة النظر إلى دائرة الاستئناف لكي تفصل في القضية على ضوء هذه المستجدات.[1]

السبب الثالث:الإخلال الجسم من القضاة بواجبهم في تحقيق العدالة

يحق كذلك للشخص المدان أن يقدم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بالعقوبة أو الإدانة إذا تبين أن وحدا أو أكثر من القضاة الذين إشتركوا في إدانته أو في إعتماد التهم ضده قد إرتكبوا سلوكا سيئا وجسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي أو هؤلاء القضاة طبقا لنص المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

2-إجراءات طلب إعادة النظر

يقدم طلب إعادة النظر في صاحب الحق كتابيا ويشمل على أسبابه ويجوز أن يرفق معه المستندات المؤيدة بمقدار الإمكان، ويفصل بمدى أحقيته الطلب من الغرامة بواسطة أغلبية قضاة الدائرة الإستئنافية وذلك بموجب قرار مكتوب صادر عنها موضحا فيه أسباب، ويحظر مقدم الطلب بقرار الدائرة الإستئنافية وبقرار إلا بامكانية يخطر به أيضا جميع الأطراف الذين يشاركوا في الإجراءات المتعلقة بالقرار الأولي.[3]

وفي حالة عقد جلسة إستماع لمقدم الطلب يجب إخطار بوقت كاف قبل مدة الجلسة لكي يتم نقله من مكان حبسه إلى مقر المحكمة ويجب تبليغ دولة التنفيذ على الفور بقرار المحكمة الذي تصدره بشأن إعادة النظر في الحكم محل التنفيذ.[4]

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 300.

[2] ا لمادة 01/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) القاعدة 159 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .

[4]القاعدة 160 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

المبحث الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

إذا كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة هي إعلان حاسم بضرورة القصاص من المحكوم عليه، وصولا إلى إقتصاص حق المجتمع في العقاب، و تتحقق إعتبارات العدالة فإن مجرد صدور هذه الأحكام لايعني تحقيق هذه الغاية، يقتضي ذلك تنفيذ هذه الأحكام بالفعل،بحيث تتحقق حينئذ إعتبارات الردع، ويتم إشباع متطلبات العدالة وتهدأ نفوس من التهم الجريمة بالاعتداء.

لذا فإن الحديث عن إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة، لايقل أهمية ع ن باقي إجراءات الدعوى العمومية،لأن التطلع إلى ضرورة إرساء ثقافة العدالة الدولية لا يكون إلا بخلق آليات فعالة،من أجل جعل قواعد القانون الدولي قواعد مرنة يستقر بإلزاميتها كل من حاول خرقها للاعتداء على حقوق الآخرين، ولا يأتي ذلك إلا بتنفيذ هذه القواعد.

لقد تضمن كل من النظام الأساسي، وقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة، وقيده بالعديد من الشروط القانونية المطلب الأول، ما حث الدول على التعاون مع المحكمة، من أجل تسهيل مهمتها في توضيح المسؤولية الجنائية الدولية، على مرتكبي الجرائم الدولية (المطلب الثاني) وهي العناصر التي سوف نتاولها في ما يلي :

المطلب الأول: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

لقد تفادى النظام الأساسي الانتقادات الموجهة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة، ورواندا بخصوص تنفيذ الأحكام، وبين في المواد 103و104 منه أن تنفيذ العقوبات الصادرة عن هذه المحكمة، في الدولة من الدول المتعهدة بقبول المحكوم عليهم وتنفيذ العقوبات الصادرة ضدهم ضمن قائمة الدول الموضوعة لهذا الغرض، من أجل مساعدة المحكمة لتنفيذ لذا فسوف نتطرق إلى إجراءات تنفيذ العقوبات الصادر عن المحكمة (الفرع الأول).

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ العقوبات الصادرة عن محكمة الجنائية الدولية

يفترض لتنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها، أن تحدد الدولة التي يتم على إقليمها تنفيذ هذه العقوبة، وبيان أحكام هذا التنفيذ.

تحدد المحكمة وفقا لنص الفقرة الأولى بند (أ) من المادة 103 من النظام الأساسي، الدولة التي يتم على إقليمها تنفيذ عقوبة السجن، من قائمة الدول التي تكون قد أكدة للمحكمة إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

وفق للنص الفقرة السابقة الذكر، يقتضي تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها، في إحدى الدول المنظمة إلى المحكمة، إعلان هذه الأخيرة صراحة، بقبولها تنفيذ هذه العقوبة على إقليمها، ولا يفترض هذا القبول بمجرد تصديق الدولة على النظام الأساسي للمحكمة، إنما هو أمر مستقل عنه. [1]

ولعل ما يؤكد على هذا الفقرة ج من المادة 103، التي تؤكد على أنه للدولة المعنية بالتنفيذ إبلاغ المحكمة فورا، إذا كانت تقبل تنفيذ عقوبة السجن على إقليمها، فإذا رفضت الدولة، جاز للمحكمة أن تطلب ذلك من دولة أخرى. [2]

أما إذا لم تحدد المحكمة إحدى الدول الأطراف لتنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها وفقا للأحكام المذكورة أعلاه،فان تنفيذ الحكم، يتم في السجن الذي توفره الدولة المضيفة – أي مقرا– إنعقاد المحكمة على أن نتحمل في هذه الحال التكاليف الناشئة عن تنفيذ هذا الحكم.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الشخص المحكوم عليه، أو المدعي العام، وفي أي وقت أن تغيير دولة التنفيذ المعنية، ونقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.

---

[1] عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الدولية، دار الحلبي النهضة العربية ، 2004 ،ص125.

[2] القاعدة 205 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أولا :أحكام تنفيذ عقوبة السجن

لقد تناولت المادة 104 وما يليها من نظام الأساسي، أحكام تنفيذ عقوبة السجن، حيث إستلزمت تقديم المحكوم عليهم إلى دولة التنفيذ أو حدد الأحكام الخاصة بالإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، وأكدت على قاعدة خصوصية التنفيذ وسوف نتعرض إلى هذه الأحكام فيمايلي:

1 تسليم المحكوم عليهم إلى دولة التنفيذ

إن القوانين التي تحكم موضوع تسليم المجرمين في العالم، هو قانون الإجراءات الجزائية لكل دولة، فالقانون الأساسي الذي يعتمد عليه في تسليم المجرمين هو القانون الوطني، كما أن الدول تبرم إتفاقيات دولية ثنائية أو إقليمية جماعية، خاصة بتسليم المجرمين فيما بينها.

فيقتضي تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من المحكمة، تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي عينتها المحكمة للتنفيذ العقوبة ولا يتم تسليم وفق للقاعدة 202 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلا بعد أن يكتسب الحكم الصادر بإدانة الدرجة القطعية، ويتعين على المحكمة أن تنقل إلى دولة التنفيذ كافة المعلومات والوثائق التي تتعلق بالشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده، نسخة من الحكم النهائي الصادر بالإدانة، وهذه العقوبة، وتاريخ الذي تبدأ فيه، والمدة المتبقية منها، وكذلك أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للمحكوم عليه بها ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي.[1]

2 الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن:

وتنفيذ عقوبة السجن في الدولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وعلى المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص309.

الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن في السجن وأراء المحكوم عليه وجنسيته وإذا لم يعين دولة، تنفيذ عقوبة السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة.[1]

يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه [2] إلى السجن التابع للدولة أخرى أم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم عليه وعقوبة السجن تكون ملزمة للدول الأطراف، ولا يجوز تعديله بأي حال من الأحوال، ويكون للمحكمة وحدها الحق في البت في طلب الاستئناف وإعادة النظر.[3]

وتكون عقوبة السجن خاضعة لإشراف المحكمة بينما تحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ وفي حالة عدم تعين هيئة القضاة من طرف البلد الذي يتم بتنفيذ العقوبة فيه،يكون التنفيذ في مكان مقر المحكمة البلد المضيف هولندا وهذا يتفق مع المسؤولية الخاصة للدولة التي إخترت وقبلت أن تكون مقر المحكمة بموجب المادة 3 من النظام الأساسي.

أما تفاصيل الإشراف على السجن فيكون تنظيم في لوائح خاصة للإجراءات التي يمكن للشخص المدان أن يطلب رفع سوء المعاملة عنه، أو أن تنص على تقارير دورية من جانب السلطات الوطنية.

لا يجوز للدولة التنفيذ أن تفرج عن المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، والمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة بعد سماع أقوال المحكوم عليه ولايجوز النظر في التخفيف العقوبة إلا بعد أن يقضي المحكوم عليه ثلث المدة للعقوبة المحكوم بها أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد، ولا يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إلا إذا توفر عامل أو أكثر من العوامل التي نصت عليه مادة 110 من النظام الأساسي.

---

[1] المادة : 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة:104من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة:105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: تنفيذ العقوبات المالية

يقع على الدول تنفيذ ما تقرره المحكمة من تدابير تتعلق بالغرامات أو المصادرة، التي تأمر بها وفقا للباب السابع من النظام الأساسي، كما يقع على تلك الدول تنفيذ أحكام المحكمة الخاصة بالسجن، دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى، حسنة النية وفقا للإجراءات في قوانينها الوطنية، ذلك في حالة قدرة الدول على تنفيذ التدابير التي تأمر بها المحكمة أما إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنقاذ أمر المصادرة الذي أمر به المحكمة، فيجب على الدولة الطرف غير قادرة على إنقاذ أمر المصادرة الذي أمر به المحكمة، فيجب على الدولة إتخاذ التدابير اللازم ة بمصادرتها دون المساس بحقوق الأطراف أخرى، حسنة النية، وتتم إحالة الممتلكات أو العوائد الناتجة عن بيع العقارات وغيرها مما يتم الحصول عليه من دولة طرف النتيجة تنفيذها حكما أصدرته المحكمة، أي تلك الدولة.[1]

وتجدر الإشارة إلى انه عند إنقضاء أو إتمام مدة الحكم أو العقوبة التي حكمت بها المحكمة على الشخص، هناك بعض القواعد والإجراءات التي ورد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة، حيث يجوز وفقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص إذا لم يكن رعاياها، أي دولة أخرى يكون عليها إستقبالية أو إلى دولة ترافق على إستقبالها.

1- قواعد تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصادرة

لقد خول النظام الأساسي لهيئة الرئاسة أن تطلب من إحدى الدول الأطراف التي تبدوا أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما تحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم، أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصوله وأمواله، أو التي يكون المحكوم

[1] خالد حسن ناجي أبوغزلة، المرجع السابق،ص 271 .

عليه صلة بها على أن تتخذ هذه الدولة كافة التدابير الضرورية التي من شأنها أن تضع لها تلك الأموال، أو الأصول، أو الممتلكات ضمانا الإستفاء مبالغ الغرامات المحكوم بها.

ولغرض تمكين الدولة المعنية بالتنفيذ، يتعين على المحكمة تحديد هوية الشخص المحكوم عليه والعائدات والممتلكات والأصول التي أمر المحكمة بمصادرتها ومكان وجودها، كما يتعين على الدولة المعنية بالتنفيذ – من كانت غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة – إتخاذ التدابير اللازم ة للاسترداد قيمة العائدات والممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة مصادرتها دون المساس بحقوق الغير حسن النية، وتؤول عائدات ،حيث تقوم بدورها بتحويل هذه العائدات إلى صندوق الإستمائي المنشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة أو لصالح أسرهم.[1]

2-نطاق التزام الدول بتنفيذ العقوبات المالية

على خلاف عقوبة السجن أو العقوبات السالبة الحرية التي لا يمكن أن تنفيذه على إقليم إحدى الدول الأطراف إلا إذا أعلنت هذه الدولة قبولها الصريح إستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، فإن كافة الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ أحكام المحكمة الصادرة [2] بالغرامة أو المصادرة، وقد نصت المادة 1/109 من النظام الأساسي على أن لا تقدم الدول الأطراف تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.وفقا لقانون إجراءاتها الوطني.

فالدول التي يستطيع تنفيذ عقوبتها الغرامة والمصادرة هي تلك التي يتواجد فيها أموال المحكوم عليه، أو أصول والعائدات المتحصلة من إرتكاب الجريمة، والتي تستطيع المحكمة تحديدها، إستنادا إلى ما توافر لديها من أدلة غير إصدارها حكم الإدانة.

---

[1] عادل يحيي، المرجع السابق، ص133و المادة89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عادل يحيى، نفس المرجع ،ص132.

الفرع الثاني: الشروط العامة لتنفيذ الأحكام

إن بمجرد النطق بالحكم يكون غير قابل للتنفيذ، وإنما يجب أن يستوفيا هذا الحكم أو القرار عدة شروط، كي يكون قابلا للتنفيذ ونذكر البعض من هذه الشروط في ما يخص تنفيذ القرار أو الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في مايلي:

أولا: أن يكون الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ

إن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية لا تقبل التنفيذ إلا بعد أن تحوز على قوة الشيء المقضي فيه، أي بعد إستنفاذها جميع طرق طعن الممنوحة لها قانونا.

أما بالنسبة إلى الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن محكمة موضوع الدارسة فإن الأمر لا يختلف عن باقي التشريعات الوطنية، فحتى تصبح هذه الأحكام والقرارات قابلة للتنفيذ، في إقليم الدولة المعنية بالتنفيذ، يجب أن تكتسي هذه الأحكام الصفة القطعية، بعد صدورها نهائية، ذلك لأن النظام الأساسي يعرف بما يسمى مبدأ التقاضي على درجتين، ويمنح المتهم حق الطعن في قرار التوجيه الاتهام والأحكام والقرارات الصادرة بالإدانة ضده.

وطبقا لنص القاعدة 202 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المتعلقة بتسليم الشخص المحكوم عليه من قبل المحكمة، على دولة المعنية بالتنفيذ، أنه لا يتم وتسليم الشخص المحكوم عليه ما لم يكتسب قرار الإدانة، أو قرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية. [1]

إلى جانب إكتساب الأحكام الصفة النهائية الباتة، فإنه يشترط لتنفيذ الأحكام أيضا ألا يعترض عملية التنفيذ أحد إشكال، سواء ما تعلق بتعدد طلبات التنفيذ التي تصدر عن مختلف الدول، ممن تريد أن تنفيذ العقوبة على إقليمها، أو بما تعلق بالإجراءات التي

[1] المادة :202 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

تكون قد باشرتها الدولة الموجه إليها طلب التنفيذ، كأن يكون الشخص محل الطلب التنفيذ ينفذ ضده حكما أخر، يتعلق بجريمة أخرى غير الجريمة التي تطلب المحكمة تسليمه بسببها، ففي هذه الحالة فإن حل هذا الإشكال يتم بالتشاور بين الدولة المعنية وبين المحكمة، على كيفية التعاون من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة. [1]

ثانيا: قاعدة خصوصية التنفيذ

لقد ذهب جانب من الفقه على إعتبارات المحكمة الجنائية الدولية لا تعد جهازا قانونيا أجنبيا، إنما هي تعبير عن عمل مجمع، للدول الأعضاء في معاهدة أنشأة بمقتضاها مؤسسة دولية دائمة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية محددة وأنه بمجرد تصديق الدول على نظامها الأساسي، تصبح هذه المحكمة إمتداد للقضاء الجنائي الوطني لهذه الدولة، ويتم تنفيذ أحكامها عبر القوانين الوطنية. [2]

وما يؤكد على طبيعة عند الأجنبية للمحكمة، أن الشخص الذي يتم تقديمه وللمحاكمة أمامها، لايخضع لنظام تسليم المجرمين المعمول به بين الدول، وأن الدولة متى صادقت على نظام الأساسي، قد تقدم الشخص للمحكمة، رغم رفضه تسليمه إلى دولة أخرى بل ولا تستطيع رفض تقديم رعاياها إلى هذه المحكمة إستنادا إلى أن قانونها يمنع تسليم رعاياها.[3]

وبالتالي يخضع تنفيذ الأحكام المحكمة إلى ما يسمى في القانون المقارن قاعدة خصوصية التنفيذ والتي تعني" أن لا يخضع المحكوم عليه بعد نقله إلى دولة التنفيذ إلا لتنفيذ العقوبة المحكوم بها في الدولة للإدانة، ولا يجوز ملاحقته، أو محاكمته، أو حبسه، أو التنفيذ من حريته بأي صورة كانت، لأجل أفعال سابقة على نقله إلى دولة التنفيذ"

---

[1] المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عادل يحي ،المرجع السابق ،ص132.

[3] بلهادي حميد، المرجع السابق، ص106.

موفقا للقاعدة خصوصية التنفيذ فإنه لا يحاكم الشخص محل طلب التسليم ولا يكون محل تنفيذ عقوبة في الدولة الطالبة، من أجل جريمة إرتكبها قبل تسليمه غير تلك التي يتم قبول التسليم من أجلها في حالات معينة.

إذا وافق الطرف المطلوب منه طلب التسليم مسبقا، وفي حالة هذه الموافقة، يمكن للطرف المطلوب منه تسليم طلب التقديم المعلومات، والوثائق الضرورية وكذا تصريح الشخص المسلم بخصوص الجريمة المعنية.

إذا لم يغادر الشخص محل طلب التسليم إلى الدولة الطالبة إذا كان يقيم فيها في أجل محدد، وكانت له الحرية في ذلك.

إذا عاد الشخص محل طلب التسليم إلى الدولة الطالبة في تسليم، بعد مغادرته لها.

ونظرا إلى أن تنفيذ الأحكام قد يخلق عدة إشكاليات، فيها يخص سيادة الدول وسريان حكم أجنبي في دولة التنفيذ، فإن الدول عادة ما تلجأ إلى إبرام إتفاقيات ثنائية فيما يخص تنفيذ الأحكام الأجنبية، وتسليم رعاياها، أو رعايا دولة أخرى ممن يقيمون على أراضيها، تجنبا لأي إشكال قد يعيق تنفيذ الأحكام.

وقد أشارت الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية في مادة التاسعة منها، فإن قاعدة خصوصية التنفيذ تعد ضمانة هامة للمحكوم عليه، لاسيما وأنه لا يشترط، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، رضاء هذا الأخير لنقل تنفيذ الحكم من دولة ألإدانة إلى دولة التنفيذ.

ولا تختلف مفهوم قاعدة خصوصية التنفيذ بصدد تنفيذ أحكام المحكمة، عن مدلولها، بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في غير دولة الإدانة ،وقد نصت على قاعدة خصوصية التنفيذ في المادتين 101 و107 من النظام الأساسي، تحت عنوان القيود على المفاوضات أو العقوبة على جرائم أخرى، حيث جاء بها أن " الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ، لا يخضع للمقاضاة، أو العقوبة أو التسليم،

إلى دولة ثالثة عن أي سلوك إرتكبه قتل نقله إلى دولة التنفيذ ما لم تكن المحكمة قد وافقت على المقاضاة والعقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ".

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذا يجوز ملاحقة الشخص المحكوم عليه، أو عقابه عن أفعال سابقة على تسليمه إلى دولة التنفيذ، كما يجوز تسليمه إلى دولة ثالثة لمحاكمته، أو عقابه عن مثل هذه الأفعال، إذا بقى بإرادته أكثر من ثلاثين يوما في إقليم دولة التنفيذ، بعد قضاء كل مدة عقوبة السجن التي قضت به المحكمة، أو بعد عودته إلى إقليم هذه الدولة بعد مغادرته لها.

المطلب الثاني:التعاون الدولي والمساعدة القضائية في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

لا تمتلك المحكمة الجنائية الدولية قوات الأمن الخاصة بها، مما يسمح لها بممارسة عملها منفردة وبجعلها دوما بحاجة إلى مساعدة الدول من أجل أنجاز تحقيقات ومتابعات فعالة، وهذا ما دفع واضعي النظام الأساسي إلى تكريس قسم كامل للتعاون الدولي والمساعدة القضائية وهو الباب التاسع الذي يحتوي على 17مادة سنتناول في هذا المطلب مايلي: إلتزام التعاون وفقا إجراءات معينة (الفرع الأول)، كما أن هذا التعاون يمكن أن تأثر عليه عدة عوامل من شأنها أن نضيق نطاق هذا التعاون (الفرع الثاني).

الفرع الأول:التزام بالتعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة لا تملك جهاز تنفيذي لتنفيذ قراراته ا وأحكامها، فلا يستطيع إلقاء القبض على المتهمين، ونقلهم إلى مقرها بنفسها،ولا يستطيع تنفيذ مذكرات وأوامر التفتيش، حمل الشهود على المثول أمام المحكمة، بل تعتمد في تنفيذ هذه الأمور على التعاون القضائي من قبل الدول، من خلال الأجهزة القضائية الوطنية للدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة.

أولا: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

إن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة تابع من المدعي قبولها لاختصاص هذه الأخيرة، حيث تتعهد لإجراء التغيرات اللازمة في تشريعات حتى تتوافق مع أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي مع المحكمة يجب أن يتم التعاون الدولي من خلال الأجهزة القانونية الوطنية، التي تنفذ أوامر وأحكام المحكمة (البابين التاسع والعاشر)، ويعزز هذا المنهج، الدليل على أن المحكمة لا تعتبر أعلى من السيادة الوطنية بل مكملة نوعا ما للاختصاص الوطني.

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر جزءا من أجهزة القضاء الجنائي إنما هي مكملة له، الأمر الذي أقرته المعاهدة، ويقوم التشريع الوطني بتنفيذه، ولعل أقرب مثال هو التعليق بنقل الإجراءات الجنائية، وفيه يتم تقديم الفرد للمحكمة، ولا يتم تسليمه إلى حكومة دولة أخرى، وبناء عليه يجوز للدولة الطرف الاعتراض على طلب "التقديم" للمحكمة،لأن قوانينها تمنع تسليم مواطنيها.[1]

يمكن التعاون القضائي مع المحكمة في نقل الإجراءات، بالنسبة للشخص الذي يحال على المحكمة، ويسلم لها، لأجل محاكمته، فواجب الدول ألا تعترض على هذا التسليم، بحجة أن قانونها الداخلي، يمنع تسليم رعاياها، أو أي حجة أخرى ويتم توجيه صور التنفيذ والتعاون الدولي عبر قنوات، من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف، أو حتى للدول المتعاونة عند الأطراف، هي على هذا النحو لا تنتهك السيادة الوطنية، وليس ليدها الصفة فوق سيادة الدول، ويجوز للمحكمة من ناحية ثانية الاستفادة من الإجراءات العجلة والتدابير القضائية غير المتاحة بالضرورة للدول الأخرى في نطاق سياق العلاقات الثنائية.[2]

---

[1] بلهادي حميد، المرجع السابق،ص109 .

[2] محمد شريف بسيوني ،المرجع السابق ،ص232.

يتم التعاون القضائي بين الدول والمحكمة، بتوجيه هذه الأخيرة طلبات التعاون إلى الدول المعنية1. كما أن الدول يمكن أن توجه طلبها للمحكمة من أجل التعاون معها2

ولا يقتصر هذا التعاون على الدول الأطراف، بل يمكن أن يشمل دولا أخرى ليست طرفا في المحكمة3.

وهي العناصر التي سيتطرق لها من خلال مايلي:

1 طلبات التعاون القضائي

تنص المادة 86 بخصوص التعاون "تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إيطار إختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمفاوضات عليها."

إن واجب التعاون مع المحكمة هو واجب عام ينطبق على جميع الهيئات القضائية وطنية مختصة سواء كانت مدنية أو عسكرية [1] وتحيل المحكمة طلبات التعاون عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحديدها كل دولة طرف عند التصديق أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة أخرى ويمكن للدولة أن تحدد في هذا الايطار السلطة التي تستقبل عادة طلبات المساعدة وهي وزارة العدل لأن هذه السلطة تملك التجربة اللازمة لمعالجة مثل هذه الطلبات.[2]

وتقدم المحكمة طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجهة إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات إما بإحدى لغات العمل بالمحكمة وهما الإنجليزية والفرنسية حسب المادة 2/50 وهذا وفقا لم تختاره تلك الدولة عند التصديق أو الإنظمام لنظام روما، وتحافظ الدولة الموجهة إليها

---

[1] عثلم شريف ،المحكمة الجنائية الدولية ،المولاءمات الدستورية والتشريعية ،الطبعة الثانية ، 2004،ص337.

[2] بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006،ص120.

الطلب على سرية طلب التعاون وأي المستندات مؤيدة له إلا تعدد ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب .

ويمكن للمحكمة فيما يتصل بأي طلب للمساعدة أن تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير المتمثلة بحماية المعلومات لكفالة أمن الضحايا والشهود وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

أما بخصوص مسألة التعاون الدولي غير الأطراف في النظام الأساسي، فإنه لايوجد أي حكم صريح في النظام الأساسي يطلب من الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة، إلا أن المادة 87 /5 من نظام روما تسمح للمحكمة أن تدعوا أي دولة غير طرف لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع وعلى أساس ترتيب خاص، أو أي إتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب أخر، وفي حالة عقد أي دولة لمثل هذا الإتفاق نكون ملزمة بالاستجابة لطلبات المساعدة للمحكمة وفي حالة رفضها لاستجابة يجوز لها أن تخطر بذالك الدول الأطراف ومجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو من أحال المسألة على المحكمة .

وللمحكمة كذالك أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات وان تطلب منها أيضا أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع إختصاصاتها.

3 تعدد طلبات التعاون

في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة الجنائية الدولية، وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه، فماهي في هذه الحالة واجبات الدول الأطراف في مواجهة الطلبات المنافسة لتقديم وتسليم الشخص ؟

جاءت المادة 90 من النظام الأساسي ووضحت هذه الواجبات والتي تختلف بحسب ما إذا كان الطلب المنافس يخص نفس الجريمة التي يتعلق بها كلا من التقديم والتسليم

وبحسب ما إذا كان الطلب المنافس مقدم من دولة طرف أو من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي. [1]

فإذا تلقت الدولة طرف طلبا من قبل دولة أخرى لتسليم نفس الشخص سبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص، فعليها أن تخبر الدولة الطالبة بهذه الواقعة.

فإذا كانت الدولة الطالبة هي دولة طرف في النظام الأساسي، كان عليها أن تمنح الأولوية لطلب المحكمة وهذا إذا قررت المحكمة مقبولية الدعوى فإذا لم تتخذ المحكمة قرارها بشأن مقبولية يمكن أن يصدر التسليم الطالبة شريطة أن لا تسلم الشخص قبل إتخاذ المحكمة قرارها بعدم المقبولية .

إما في حالة ما إذا كانت الدولة الطالبة طرف في النظام الأساسي، يميز نظام روما هنا حالتين:

حالة ما إذا لم تكن الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولة بتسليم الشخص للدولة الطالبة وذلك بعدم عقدها الإتفاق تسليم الأشخاص بينهما أو أي إتفاق للمساعدة القضائية فإن على الدولة الموجه إليها الطلب وفق سلطتها التقديرية أن نتناول طلب التسليم الموجه إليها من قبل الدولة الطالبة وهذا حسب المادة 90 /4 و5 .

حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة نتيجة وجود إتفاق ثنائي أو متعددة الأطراف بينهما، ففي هذه الحالة يمكن للدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص للمحكمة أو تسليمه للدولة الطالبة، وعليها عند إتخاذ هذا القرار بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة ومنها تاريخ كل طلب مصالح الدولة الطالبة (كان تكون الجريمة قد إرتكبت في إقليمها أو

[1] المادة :90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أن الضحايا من رعاياها أو الشخص المطلوب من رعاياها) إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين للدولة الطالبة والمحكمة حسب المادة 1/9/60.[1]

ونفس الإجراءات السابقة تنطبق في حالة تلقي دولة طرف طالبا منافسا بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص فهنا أيضا يميز النظام أساسي بين حالتين:

الحالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى دولة الطالبة وفي هذه الحالة على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة.

حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بإلتزام دولي بتسليم فهنا يجب على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا ستقدم الشخص إلى المحكمة أو تسلمه إلى دولة الطالبة وأن تراعي في قرارها العوامل السابق ذكرها أعلاه، وأن تولي إعتبارا خاصا للطبيعة والخطورة النسبتين للسلوك.

3-التعاون بين المحكمة ودولة غير طرف

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأنه لا يكون لدى الدول غير الأطراف أي التزام بالتعاون مع المحكمة، طلما أنها ليست طرف في نظامها الأساسي ولأنها لا يوجد شرط عام وصريح في هذا النظام يلزم هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة ، فإن ذلك لا يمنع هذه الأخيرة من جواز أن تباشر وظائفها وسلطتها على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي، بموجب إتفاق خاص مع تلك الدولة [2] ولها أيضا طلب التعاون مع الدول غير الأطراف وفق لنص المادة 5/87 من النظام الأساسي بأن تدعوا أية دولة من تلك الدول

[1] بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص125 .

[2] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص233.

التي لم تصادق على نظامها الأساسي، إلى تقديم المساعدة بناءا إبرام إتفاقيات خاصة مع هذه الدول.[1]

ثانيا: أوجه التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

أورد النظام الأساسي أوجه التعاون الدولي للدول الأطراف مع المحكمة في البابين التاسع والعاشر منه، حيث ألزم هذه الأخيرة على ضرورة التعاون التام فيما تجريه من تحقيقات ومحاكمات في إطار إختصاصها.

ولعل أهم ميدان يمكن أن تتعاون فيه الدول مع المحكمة هو القبض على الأشخاص الموجدين على إقليمها وتقديمهم لها.[2]

أو عدم الاعتراض على تسليمهم، ذلك لأن عدم القيام لهذا العمل من شأنه أن يعرق فعالية المحكمة ، كما أن التعاون الدولي ينطوي على إجراءات أخرى في أشكال مختلفة ينبغي على الدولة القيام بها.[3]

1-القبض علي الأشخاص وتقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية

كما سبق وان ذكرنا لا يمكن للمحكمة الجنائية أن تجري أي محاكمة غابيا فيجب أن يكون الشخص المشتبه فيه حاضر في مقر المحكمة ، ولذا فانه من الواجب الدولة التعاون مع المحكمة للقبض وتقديم المشتبه بيهم سواء كانوا من رعايا دولة أم لا.

فيمكن للدائرة التمهيدية أن تصدر في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناءا على طلب المدعي العام، أمر بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة وطلب أو المعلومات الأخرى المقدمة من طرف المدعي العام في هذا الشأن بضرورة القبض على ذالك الشخص.

---

[1] المادة :87 /5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة :86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة :91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبناءا على هذا الأمر بالقبض يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص القابض عليه احتياطا وتقديمه للمحاكمة، ويكون هذا الطلب القبض مرفقا لنسخة من أمر القبض، ومعلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، معلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه، وكذالك أي مستندات بيانات معلومات يمكن أن تطلبها الدولة الموجه إليها الطلب.

وعلى الدولة الطرف التي يتلقى هذا الطلب اتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني، ويقدم ذلك الشخص فورا إلى السلطة القضائية المختصة لتلك الدولة التي تتأكد من أن الأمر ينطبق على ذلك الشخص وان هذا الأمر الأخير قد ألقي عليه القبض وفقا للإجراءات المعتادة وأن حقوق الشخص قد إحترمت.

ويحق للشخص المقبوض عليه أن يطلب من السلطة المختصة في الدولة الاحتجاز الحصول على الإفراج المؤقت، والذي يمكن أن تمنح في حالة ظروف ملحة و إستثنائية وكما يجوز الإفراج عن هذا الشخص إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم يتلقى طلب التقديم والمستندات المؤيدة له خلال مدة محددة. [1]

ويميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين التقديم والذي يعني نقل دولة ما شخص إلى محكمة بموجب نظام روما الأساسي، ويبين التسليم والذي يعني نقل الدولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني. [2]

والواقع أن هذا التمييز يكشف عن قصد واضعي النظام الأساسي في إبقاء تسليم مجرمين قائما بصورة التقليدية في المعاهدات، التشريعات الوطنية أو شرط المعاملة بالمثل إلى جانب التعاون الدولي مع المحكمة إضافة إلى أن أحكام النظام الأساسي تهدف لجعل التقديم إلى المحكمة إجراء أقل تعقيدا من إجراءات التسليم "بين دول ، ونجد في هذا الصدد أن المادة 02/91 /ج تحث الدول للأطراف على إيجاد الوسائل اللازمة لتبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة بتقديم الأشخاص إلى المحكمة. [3]

---

[1] المادة: 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] حمدي صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA ،2002 ،ص312.

[3] بوطنجة ريم، المرجع السابق، ص122.

وتتجلى الطبيعة المتميزة للمحكمة في شيئين، أولا المعايير المطبقة على إجراءات التسليم بين الدول كاشتراط إزدواجية التجريم، إستثناءا الجرائم السياسية والعسكرية من التجريم، عدم تسليم رعايا الدول و إعتبارات المحاكمة العادلة حيث أن هذه الانشغالات لا تطرح بنفس الشكل مع المحكمة، حيث لا تعد هذه الأخيرة، قضاء أجنبي بالمعني الذي يشكله قضاء ودولة أخرى، فالمحكمة الجنائية الدولية تعد كيانا دولي أنشأ نتيجة قبول الدول التي شاركت في إنشائها ووافقت على إرتباطها عن طريق المصادقة.

ثانيا: إن نظام المحكمة أعد خصيصا لكي تنظر هذه الأخيرة في جرائم معينة بغض النظر عن الاعتبارات السياسية الدبلوماسية التي يمكن أن توجد بين الدول فالتمييز الذي جاء في المادة 102 من النظام الأساسي بين التسليم (من دولة الى دولة) وبين تقديم من دولة إلى محكمة إشترط عليه نتائج على القانون الوطني وعلى الهيئات التي تتعامل مع المحكمة، فالنظام الأساسي يمنح سلطة تقديرية محدودة لرفضه إلقاء القبض وتقديم الشخص ما للمحكمة ولا يأخذ بعين الاعتبار المبررات التي يمكن أن تقدمها الدول في بعض الأحيان لرفض التسليم كالصفة الرسمية لرئيس الدولة، أو عضو في الحكومة أو غيره.

ولتسهيل تقديم الأشخاص للمحكمة، يلزم النظام الأساسي الدول الأطراف وفقا لقانون الإجراءات لديها أن تسمح بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه للمحكمة، ماعدا الحالات التي تؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه.

ويبقى الشخص المنقول تحت الاحتجاز خلال فترة العبور، وحسب المادة 3/39/د لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص سواء لم يكن من المقرر الهبوط، في إقليم دولة العبور، وفي هذه الحالة يمكن لهذه الدولة أن تطالب من المحكمة تقديم طلب العبور وتقوم باحتجاز الشخص المنقول إلى غاية تلقي الطلب شرط أن لا تتجاوز مدة الاحتجاز 96 ساعة إبتداء من وقت الهبوط إذا لم يرد الطلب خلال تلك المدة.[1]

[1] المادة :3/39/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن للشخص المطلوب تقديمه أن يطعن أمام المحكمة وطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، وفي هذه الحالة تقوم الدولة الموجهة إليها الطلب بالتشاور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية، حيث أن المحكمة عند درايتها لمدى المقبولية تنظر في مدى إحترام مبدأ عدم جواز المحاكمة عند ذات الجرم مرتين فإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجهة إليها طلب التقديم بتنفيذه.

وإذا كان قرار المقبولية معلقا يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تمثيل طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارها بشأن المقبولية [1].

2-أشكال أخرى للتعاون الدولي

بالإضافة إلى الشكل الرئيسي الذي يحدده النظام الأساسي لتعاون الدول مع المحكمة و المتمثلة في القبض وتقديم المشتبه بهم، فان النظام الأساسي يحدد أشكال أخرى للتعاون بينهما، في ما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة جاء النص عليها في المادة 93 بشكل مفصل، وتشمل طلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة في ما يتصل بالتحقيق و المقاضاة.

-تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو مواقع الأشياء.

-جمع الأدلة بما في ذالك الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها أراء الخبراء وتقاريرهم التي تحتاج إليها المحكمة.

-إستجواب الشخص محل التحقيق والمقاضاة.

-إبلاغ المستندات بما في ذالك مستندات القضائية .

-تسير المثول الأشخاص الطواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة

-النقل المؤقت للأشخاص .

-فحص الأماكن أو المواقع بما في ذالك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

([1]) المادة :89 /2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

-توفير السجلات والمستندات بما في ذالك السجلات والمستندات الرسمية.

-حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

-تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

-أي نوع أخر من المساعدة لا يخطره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة[1].

وفي حالة تلقى دولة طرف لطلبين لتنفيذ إحدى أشكال التعاون الواردة في المادة 93من الأخرى لتلبية كلا الطلبين بالقيام إذا إقتضى الأمر،بتأجيل أحد الطلبين أو بتعليق شروط أي منهما.

وفي حالة عدم حصول ذلك يسوي الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفق المبادئ الواردة في النظام الأساسي والمتعلق بحالة تعدد الطلبات لتقديم الشخص إلى المحكمة.

كما أن بعض طلبات التعاون يجب أن تنفذ وفق إجراءات مستعجلة، فتنص المادة 2/99 يقضي بأنه في حالة الطلبات المستعجلة يمكن أن ترسل على وجه الاستعجال بناء على المستندات والأدلة المقدمة تلبية لها، ويمكن أن تخص هذه الطلبات حالة وجود فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لجمع المعلومات أو أدلة يمكن أن تزول بعد ذالك .

وحسب المادة 4/99 فإنه يمكن للمدعي العام القيام بتحقيقات في إقليم دولة طرف دون حضور السلطات القضائية لهذ هالدولة وهذا عندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح للطلب، ويمكن للمدعي العام على وجه التحديد عقد مقابلة مع الشخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي أو إجراء معاينة موقع عام أو أي مكان عام أخرى.

[1] المادة :4/99 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لكن في الوقت ذاته لايمكن للمدعي العام أن يتحرك من دون إجراء مشاورات مع الدولة المعنية. [1]

ويمكن للدولة الطرف وفق بعض الشروط ورهنا بعدم المساس بحق المدعي العام في إتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة ، أن نطلب تأجيل طلب التعاون إذا كان من شأن التنفيذ الفوري أن يتدخل في تحقيق أو مقاضاة جارية في الدعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، ويكون هذا التأجيل لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة.

وبصورة عامة إذا ما تلقت دولة طرف مشاكل تفوق أو تمنع تنفيذ طلب التعاون فعلى تلك الدولة أن تتشاور مع المحكمة من أجل تسوية المسألة.

وتجدر الإشارة في الأخير أن الطلب المتعلق بالإشكال الأخرى للمساعدة يجب أن يتضمن أو أن يؤيد حسب المادة 2/96 مايلي :

–بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له.

– أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو عن أوصاف أي شيء أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكن يجرى تقديم المساعدة المطلوبة.

– بيان موجز الوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب.

– أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها.

– أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذه.

– أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

الفرع الثاني: حدود التعاون الدول والجهات الأخر مكلفة بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

[1] المادة 4/99 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رغبة في رفع الحرج عن الدولة المطلوب منها المساعدة أو تسليم ، بخصوصه أشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية والذين يؤدي تسليمهم إلى إنتهاك الدولة لالتزامها إتجاه دولة ثالثة، فقد أكدت المادة 98 من النظام الأساسي على أنه تسعى هذه الأخيرة على موافقة هذه الدولة الأخيرة وتطبيقا لنص المادة 27 من نفس النظام، فإنه لا تكون الحصانة عائقا للتقديم الأشخاص أمام المحكمة، غير أن نص المادة 02/98 ألزمت المحكمة بأن تتحصل أولا، وقبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها، على تعاون من طرف الدولة الثالثة، التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها.

ومن إستقراء أحكام النظام الأساسي، يظهر بأن موضع التعاون مع المحكمة يقع بين مبدأين متناقضين إما التعاون الكلي مع هذه الأخيرة لأجل إرساء العدالة الدولية التي يتطلع إليها سائر المجتمع الدولي، ونتيجة لذلك تجاهل إتفاقيات دولية وقوانين التي يتطلع إليها سائر المجتمع الدولي أو نتيجة لذلك تجاهل إتفاقيات دولية وقوانين وطنية تنظيم تسلم المجرمين فيما بين الدول وإما العمل بهذه الأخيرة وتجاهل التزام التعاون مع المحكمة كما إن هذه الأخيرة تلجأ إلى مجلس الأمن لمساعدتها لأجل تسهيل أداء عملها، أو إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إذا تعلق الأمر بإصدار أمر دولي بالقبض، وهي العناصر التي سوف نتناولها فيما يلي:

أولا: حدود التعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

رغم أن النظام الأساسي يكفل للمحكمة أشكال عديدة لتعاون الدول الأطراف، إلا انه يصنع في حالات معينة حدود لتعاون الدول، وسوف نتعرض لهذه الاستثناءات كمايلي:

1 **وجود مانع تشريعي**

هذا الأمر يختلف باختلاف أشكال التعاون المحددة في النظام الأساسي، أي بين حالة طلب القبض والتقديم للمحكمة وبين الأشكال الأخرى للتعاون بالنسبة لطلب القبض

والتقديم يمكن أن تمنع التشريعات الداخلية للدول الأطراف تسليم رعاياها للسلطات الأجنبية ففي هذه الحالة فإن النظام الأساسي لا يعترف بإمكانية رفض تقديم شخص للمحكمة على أساس جنسيته على فالتدابير التشريعية أو الدستورية التي تعتمدها الدول الخاصة بمنع تسليم (رعاياها لا تنطبق على المحكمة).

وهناك بعض التشريعات والدساتير التي تمنع عقوبة السجن المؤبد كالدستور البرازيلي والبرتغالي الذي يمنع صراحة التسليم في الحالات التي يمكن أن تفرض فيها عقوبة السجن المؤبد، وبما أن نظام روما بنص على مثل هذه العقوبة فقد تحتج هذه الدول لهذا المانع التشريعي لكي تقوم بتقديم الشخص إلى المحكمة.

غير أن هذه الموانع أيضا لا يمكن أن يحتج بها لفرض التقديم للمحكمة وعقوبة السجن المؤبد لنظام الأساسي يعد إستثناء وليس قاعدة عادية كما أن إمكانية الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بالمؤبد قائم في النظام الأساسي فوفقا للمادة 110 المذكورة سابقا يمكن إعادة النظر في هذه العقوبة من قبل المحكمة بعد إنقضاء25 سنة في السجن وفي حالة الرفض يمكن إعادة النظر في العقوبة كل 3 سنوات. [1]

أما بالنسبة للأشكال الأخرى لتعاون فعند وجود مانع تشريعي يمنع الدولة الطرف من تنفيذ طلب من الطلبات التعاون المحددة في المادة 93 وهي حالة يعترف بها النظام الأساسي كاستثناء لتعاون الدول مع المحكمة في المادة 1/99 تحت عنوان الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93 و96 والتي تنص :" تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب وبطريقة المحددة بالطلب ما لم يكن ذلك محظور بموجب القانون المذكور ..."

وتؤكد المادة3/93 على ذلك حيث تضع بعض الحدود لتعاون إذا كان هناك مانع تشريعي أو وفق صياغة النظام الأساسي "مبدأ قانوني أساسي قائم بصورة عامة "يمنع

[1] بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص127 .

تنفيذ أي تدبير خاص في المساعدة المنصوص عليه في الطلب وفق للمادة 1/93 ولكل الذي يقترحه النظام في هذه الحالة هو قيام الدولة الموجه إليها طلب بالتشاور مع المحكمة على الفور لمحاولة إيجاد حل لهذه المسألة وتتضمن هذه المشاورات وفق المادة 3/93 مدى إمكانية تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو أن تقدم هذه المساعدات بشروط وإذا تعذر التوصل إلى حل بعد المشاورات كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

2-وجود التزام دولي

إذا كان هناك التزامات دوليا سابقا يربط الدولة المعنية بطلب المساعدة للمحكمة في تنفيذ أحكامها، مع دولة أخرى أو عدة دول، سواء كان هذا الالتزام متعلق بالحصانة الدبلوماسية للأشخاص، أو تعلق الأمر بتسليم وثائق وأشياء وأخرى تعد ملكا لدولة أخرى، فإن لدولة المعنية بطلب المساعدة يمكن لها أن ترفض الطلب بناءا لهذه الأسباب وان كان للمحكمة أن تتفاوض مع الدول الأخرى بشأن الحصانة. [1]

وقد إعترف النظام الأساسي بالالتزامات الدولية للدولة والتي لا يجوز التنصل منها وبذلك يمكن لدولة رفض تقديم شخص يوجد على إقليمها ويتمتع بالحصانة الدولية سواء كان رئيس الدولة أو رئيس حكومة أو عضو برلماني أو حصانة دبلوماسية لوضعه عضو في بعثة دبلوماسية مالم تتنازل الدولة صاحبة الحصانة لصالح المحكمة. [2]

وفي مطلق الأحوال لا تمنع هذه الأسباب المدعي العام من طلب تنفيذ بعض الإجراءات للحفاظ على الأدلة وسلامتها. [3]

---

[1] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص200.

[2] بلهادي حميد، المرجع السابق، ص118 .

[3] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص200 .

ثانيا:الجهات الأخرى المختصة في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

إن جانب إلزام الدولة بتنفيذ أحكام وقرارات وأوامر المحكمة فإن هناك جهات أخرى لا تلعب دورا فعالا في تنفيذ تلك الأحكام والقرارات والأوامر وهي مجلس الأمن والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

1-مجلس الأمن

إلى جانب السلطة التي خولها ميثاق أمم المتحدة للمجلس الأمن بإحالة أي حالة على المحكمة إذا مرأى هذا الأخير أن جريمة دولية أو أكثر مما تختص المحكمة بالنظر فيها تهدد الأمن والسلم الدوليين فإن الباب السابع من الميثاق أوكل المهمة الكافية للمجلس الأمن باتخاذ أي إجراء لمواجهة أي طرف من كان هذا الأخير يهدد أمن وإستقرار المجتمع الدولي ومن هذه الإجراءات إلزام الدول عن طريق الجبر باستخدام القوة لحملها على تنفيذ الترتيبات يراها مجلس الأمن ضرورية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين إن هذا الدور الفعال الذي يلعبه مجلس الأمن للحفاظ على أمن و إستقرار مختلف شعوب العالم إذا ما مارس هذا الأخير تلك السلطة وفق مبادئ القانون الدولي فأنه يلعب دورا أخر لا يقل أهمية، في التعاون مع المحكمة الذي يتمثل في الزام الدول بالتعاون مع المحكمة في حال ما إذا طلبت هذه الأخيرة من الدولة التعاون معها، سواء بتسليمها وثائق أو معلومات، أو أدلة موجودة لديها، أو الأشياء التي إستعملت في الجريمة، أو أي أشياء أخرى ضرورية، من شأنها أن تساعد المحكمة للوصول إلى الحقيقة، أو إلزام الدول بتسليم وتقديم المتهم إلى المحكمة.

2 – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: INTERPOL[1]

إن الأنتربول كجهاز أمني دولي، يتسم عمله بالطابع البوليسي، فهو شبيه بعمل جهاز الشرطة لمختلف الدول.

أنيط به مهام البحث من المجرمين الهاربين من العدالة، وتقديمهم إلى الدول، كما يشرف جهاز الأنتربول على عمليات تسليم المجرمين، التي تتم بين الحكومات، وتنفيذ أوامر القبض الصادرة عن مختلف الأجهزة القضائية للدول الأعضاء في هذا الجهاز الأمني الدولي، كما يلعب الأنتربول دورا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للقارات.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الأنتربول يساهم بشكل كبير في تنفيذ الأحكام والأوامر أو القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة ، إذ تنص المادة 187/ب من النظام الأساسي على أنه يجوز حسب ما يكون مناسبات دون الإخلال بأحكام الفقرة أ إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أي المنظمة إقليمية مناسبة.

أن أول خطوة تتخذها المحكمة في هذا المجال هي توجيه طلبات التعاون بالطرق الدبلوماسية التي عبرت عنها الدول الأطراف عند تصديقها على النظام الأساسي، هذه الطلبات يمكن أن تبلغ إلى الدول المعنية بتنفيذ أحكامها، عن طريق الأنتربول.

وتطبيق للقسم الثاني من الباب الثاني من الاتفاقيات الأوروبية بشأن القيمة الدولية هناك عدة إجراءات يتعين إتباعها في هذا الصدد إذا أشارت المادة : 15 فقرتها الأول إلى ضرورة أن يكون تنفيذ الحكم، والرد عليه كتابة, أن يتم تقديم هذا الطلب بواسطة وزير العدل في دولة الإدانة، إلى وزير العدل في الدول التنفيذ، أو تقديمه مباشرة بواسطة

[1] الأنتربول هو منظمة الدولية للشرطة الجنائية، مقرها مدنية، ليون الفرنسية يتم إنشائها عام 1923، وتتكون من خمس أجهزة،الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية الأمانة العامة جهاز.

السلطات المختصة في الدولة الإدانة، إلى السلطات المختصة في الدولة التنفيذ، من وجد إتفاق بين الدولتين على ذلك بل أجازات للفقرة الثانية من هذه المادة في حالة الاستعجال، تقل طلب تنفيذ الحكم بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول وأوجزت المادة :16 منها، يرفق الطلب بالأصل أو صورة طلب الأصل من الحكم المطلوب تنفيذه، وكذالك الوثائق الدولية على قابلية الحكم في التنفيذ في دولة الإدانة .

ومن مظاهر التعاون منظمة الانتربول مع المحكمة هي إصدار مذكرة دولية بالقبض وهي ما تسمى في مصطلح الانتربوال les notices rouges، وهذه المذكرات تصدرها لمختلف الأجهزة الأمنية الوطنية،ولمكاتب منظمة الانتربول المتواجدة في مختلف الدول ونذكر على سبيل المثال أن منظمة الانتربول إصدرت أمر دولي بالقبض من اجل توقيف وقبض على القائد لمليشيات الجنحويد في منظمة واد صالح غرب دارفور. علي القشيب، واحمد هارون، وزير الدولة للشؤون الداخلية سابقا، ويبقي منظمة الانتربول الجهاز الأمني الدولي الفعال، الذي يمكن أن يساهم إلى جانب حكومات الدول في تفعيل آلية تنفيذ الأحكام، والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية .

إن الفصل الثاني وما تم التطرق إليه من إجراءات سير الدعوى وهو الجانب المهم كمرحلة من عملية المتابعة الجزائية ، للأشخاص المشتبه فيهم في إرتكاب الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي نص عليهم نظامها الأساسي مبينا ومفصلا فيها,و نظرا للأهمية المطلقة لهذه المرحلة من الإجراءات إلا أنها سوف تنتهي بنتيجة من النتيجتين وهما :

إما براءة المتهم أو المتهمين ، من التهمة المنسوبة إليه من طرف المحكمة ,متى ثبتت براءته، من خلال الأدلة والشهود وعمليات البحث والتحري وبالتالي نكون قد إنصفنا المتهم وحققنا العدالة الدولية المرجوة من هذه المحاكمة.

أو الإدانة وهو النطق بالحكم وفيه العقوبة التي تناسب الجريمة المفترقة من جهة وظروف المتهم من جهة أخرى والسهر على تنفيذ العقوبة الصادرة في حق المتهم وبالتالي قد حققنا هدفين أساسين الأول الانتصار الضحايا الذين تعرضوا إلى الجرائم عن

طريق التعويضات التي يمكن أن تعوض الأضرار التي إصاباتهم و كذلك حققنا عدالة دولية التي يصبو إليها سائر المجتمع الدولي ويكون هذا إلا بالتعاون الدول والمنظمات الدولية وكافة شعب العالم .

الخاتمة :

يعتبر أنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهم حدث عرفته الساحة الدولية في هذا القرن حيث توصل المجتمع الدولي بعد مخاض عسير إلى اتفاق بإنشاء هذه المحكمة الدولية دائمة ،مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تعرض المجتمع الدولي بأسره إلى خطرها ،والتي راح ضحيتها الألف والألف من الأبرياء العزل و خاصة الأطفال والنساء والشيوخ.

فكان لازم علي الأمم المتمدينة أن تحتضن هذا الانجاز العظيم ،وبالخصوص الدول المستضعفة منها ،وذالك منحها الثقة الكاملة في كونها جهاز قضائيا دوليا فعالا ورادع .

أنشأت من اجل حماية الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الوطنية ف ي الدول و لمجاربة الجريمة على الصعيد الدولي ,وإنصاف المستضعفين في الأرض الذين غالبا ما يكونون أول ضحايا تلك الجرائم .

وانه بعكس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ‘التي أنشأتها الدول المنتصرة في الحرب العالمة ,كمحكمتي نورنمبرغ و طوكيو ,وبعكس المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأت بإدارة مجلس الأمن كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا, لعض محاكمة مرتكبي جرائم الحرب,وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام ,في هذا الإقليم فان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ,لم تنشا لأجل دارفور مثلا .

بل إن هذه الأخيرة ذات الاختصاص المستقبلية ,و الاختصاص المكمل لاختصاص الوطني ,أنشأت من قبل الأمم المتمدنينة,والتي سئمت الحروب وأعيت كاهلها والتي تتطلع إلى ضرورة إرساء ثقافة السلم والعدل ، ومحاربة الجريمة الدولية التي ترتكب على نطاق واسع.

لاسيما أن الجريمة الدولية أصبحت ذات نطاق واسع وشامل مناطق عديدة ومنتظم ,خاصة مع استعمال التكنولوجيا الحديثة و الأجهزة المتطورة .

فالمحكمة الجنائية الدولية هي وليدة النظام الاساسي , الذي أعدته وحضرته اللجنة الدولية لقانون الدولي .في قدرة تجاوزت الأربعين سنة .

فالنظام الاساسي لمحكمة الذي يعتبر بمثابة التشريع الذي يضم مبادئ القانون الدولي الجنائي , التي تطبقها المحكمة ،كما يظم نظرية الاختصاص القضائي ،بحيث يحدد الأفعال التي تشكل جريمة دولية ،والمكان والزمان الذي يسري عليها هذا النظام الاساسي إلى جانب القواعد الإجرائية التي تكفل المبادئ القانونية العامة ،وتطبيق نظرية الاختصاص.

ولقد كانت التجربة القصيرة للمحكمة نورنمبورغ الأثر البالغ في تطور القاعدة الإجرائية الدولية ،عن طريق العديد من المبادئ الذي أقرها النظام الاساسي لهذه المحكمة ،والتي تشمل جميع مراحل إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء قبل تحريك الدعوى أمام المدعى العام ،أو أثناء فتح التحقيق القضائي ،والبحث عن الأدلة ،أو عند المحاكمة أو عند المحاكمة أو بعدها ،وما يمكن أن نخلص إليه في بحثنا هذا ما يلي :

-أن النظام الاساسي أخذ عن النظام الاتهامي ،والنظام ألتنقيبي فمنح سلطة الإحالة على المحكمة إلى الدول الأطراف في النظام الاساسي ،والى المدعى العام من تلقاء نفسه ،هذا الإجراء الذي كان خطوة عملاقة في المسيرة القانونية الجنائية الدولية ،إلا أن منح هذا الحق إلى مجلس الأمن من شأنه أن يحول سلطة الإحالة من صفتها القضائية إلى رهان سياسي ،فيغلب الطابع السياسي على الطابع القانوني للمحكمة.

وبالتالي على الدول الأطراف أن تعمل قدر الإمكان من ضرورة الحج من هذه السلطة وتعديل المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة ،بما يتوافق مع الطبيعة القضائية للمحكمة .

ضرورة الحد من سلطة مجلس الأمن في توقيف نشاط المحكمة .

-أن يتسع اختصاص المحكمة إلى الجرائم أخرى التي تتصف بالخطورة مع ضرورة إدخال جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي .

-أن المحاكمة تتم وفق مبدأ التقاضي على درجتين ،دائرة ابتدائية ودائرة استئناف،وتتشكلان قضاة أكفاء،وخبراء في القانون الدولي وينتخبون من طرف الدول الأعضاء في المحكمة ،وان يضع في الحسبان ضرورة تكوين القضاة وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي

.

- أن يجعل لكل جريمة على حدى عقوبتها الخاصة بها ذالك لان مقدار العقوبة يكون بدرجة خطورة الجريمة والأضرار التي ينتج عنها .

-أن اختلاف الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عنها،لا يمكن أن تنفذ مالم تجد المساعدة القضائية الدولية ، ذالك ان عدم تعاون الدول مع المحكمة من شانه أن يعرقل السير الحسن لعملها وبالتالي تعطيل دورها في تحقيق العدالة الجنائية .

وفي الأخير فان المحكمة الجنائية ،جاءت للحماية الجنس البشري من الانقراض و تحقيق مناخا إنسانيا ،دون تميزه لا بجنسه أو جنسيته أو العقيدة ، أن يحي حياة أمنة ولا يمكن ذالك إلا بالالتفاف حول المحكمة ،وانضمام اكبر عدد ممكن او جل الدول العالم إليها .

قائمة المراجع والمصادر :

الكتب :

1-**أحمد بشارة موسى** ، المسؤولية الدولية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2-**الطاهر مختار علي سعد** ، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، دار الكتب الجديدة، بيروت، لبنان،2000 .

3-**السيد حسن بغال** ، طرق الطعن في التشريع الجنائي وإشكاليات التنفيذ فقها وقضاء، عالم الكتب، القاهرة، مصر،1993.

4-**السيد مصطفى أحمد أبو الخير** ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم، ايترك للنشر والتوزيع مصر،2005.

5-**إبراهيم محمد غناي** ، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة (الجزيرة) القاهرة، مصر،2006

6-**براء منذر كمال عبد اللطيف** ، النظام القضائي للمحكمة القضائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

7-**بسيوني محمود شريف**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2004

8-**جهاد القضاة** ، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر،2010.

9-**حاتم بكار** ، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة تحليلية انتقادية مقارنة)، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر.

10-**خالد حسن ناجي أبو غزلة** ، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

11- **زياد عتياني**، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المنشورات التحليلية، بيروت، لبنان، 2009.

12-**سعيد حماد صالح القبائلي** ، حق المتهم في الاستعانة بمحامي (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة،2005 .

13-**شكري محمد عزيز** ، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية،منشورات الحلبية الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت، 2005.

14-**طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحسيناوي** ، المحكمة الجنائية الدولية، عمان الأردن، 2009 .

15-**عبد الله سليمان سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005.

16-**عبد المجيد زعلاني**، قرينة البراءة في القانون الدولي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزء 39، رقم 2001/03.

17-**عبد المنعم عبد الغني محمد** ، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديد، مصر، 2008.

18-**عادل يحي**، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، دار الحلبي، النهضة العربية، 2004.

19-**عصام عبد الفتاح مطر** ، القانون الدولي الأساسي للمصادرة، مبادئ واهم قواعده، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008.

20- **علي يوسف شكري** ، القضاء الجنائي الدولي في عالم المتغيرات، اتيرك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

21-**علي عبد القادر قهواجي** ، القانون الدولي الجنائي ،منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت،2001.

22- **فيدا نجيب حمد** ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2006.

23-**مثلم شريف** ، المحكمة الجنائية الدولية المولاءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الثانية، 2004.

24-**محمد حنفي محمود** ، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

25- **محمد عبد اللطيف حسن** ، المحكمة الجنائي الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.

26- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،1983.

27-**منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

28-**نجوي يونس سديرة** ، ضمانات المتهم في الاستعانة بمحامي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.

29-**يوسف حسين** ، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2011.

الرسائل والأطروحات :

1-**بدر شنوف** ، النظام القانوني الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2011/2010.

2-**بلهادي حميد** ، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.

3-**بوطبجة ريم**، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، شهادة الماجستير جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

4-**سفيان حمروش** ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 .

5- **شلبي نسيمة** ، حق المتهم في محاكمة دولية عادلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007/2008 .

6- **لعمامرة ليندة** ،دور مجلس الامن في تنفيد القانون الدولي الانساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2014.

المجلات :

1 **حمدي صلاح الدين أحمد** ، دراسات في القانون الدولي العام منشورات elga،2002.

2 **لوك دوالين** ، ضحايا وشهود الجرائم الدولية، من حق حماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

3 **مسعود منتوري** ، ملامح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر،2008.

المعاهدات :

- المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- الإعلان العالمي للحقوق الإنسان لسنة1984.
- الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحريات الأساسية لسنة1950.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- النظام الأساسي للمحكمة لنورمبرغ.
- النظام الأساسي للمحكمة ليوغسلافيا.
- النظام الأساسي للمحكمة لرواندا.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

القوانين :

- دستور الجزائر 1996.
- قانون العقوبات الجزائري رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 06-22 مؤرخ في 20ديسمبر 2006.

قائمة المختصرات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	07
المبحث الأول: الإحالة و قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	08
المطلب الأول: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.	09
الفرع الأول: الحالة من قبل الدولة الطرف.	09
أولا : المقصود بمصطلح الحالة.	10
ثانيا: التصديق على النظام الأساسي.	12
ثالثا: وضع الدول غير الأطراف بالنسبة للإحالة.	12
الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن.	14
أولا : أساس الإحالة و شروطها.	15
ثانيا: تطبيقات الإحالة وأثارها.	17
ثالثا:سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة.	19
الفرع الثالث: الإحالة التلقائية من طرف المدعى العام.	21
أولا: تباين الآراء حول سلطة المدعي العام في تحريك الدعوة الجنائية.	21
1-الاتجاه المعارض لمنح المدعى العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية	22
2- الاتجاه المؤيد لمنح المدعى العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية	22
3-الاتجاه التوفيقي المنادي بتقسيم سلطة المدعى العام في تحريك الدعوي الجنائية	23
ثانيا :شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعى العام	24
1 -ألا تكون الدولة الطرف أو المجلس الأمن قد أحالة أو إحالة الحالة إلى المدعي العام .	24
2-أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو قبلت اختصاص المحكمة أو بمعرفة احد رعاياها.	25
المطلب الثاني: قواعد قبول الدعوى.	26

الفرع الأول: الدفوع الشكلية .	27
أولا :الدفع بعدم الاختصاص	27
1-حالات بداء الدفع لعدم الاختصاص .	27
2- قواعد قبول اختصاص المحكمة.	29
ثانيا :الدفع بعدم قبول الدعوى.	29
1-حالات الدفع بعدم قبول الدعوى.	30
2- من لهم الحق في الدفع بعدم قبول الدعوى .	31
3 -الإجراءات التالية للدفع بعدم قبول الدعوي	32
الفرع الثاني: الدفوع الموضوعية	33
أولا :الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمبادئ الدعوى العامة للجريمة	33
1 -تبني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات	33
2 -مبدأ عدم رجعية أحكام النظام الأساسي للمحكمة	34
3 -مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم .	35
ثانيا :الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمبادئ العامة للمسؤولية .	36
1- عدم الاعتداد بالحصانة وبالصفة الرسمية .	36
2- الدفع بعدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين	37
المبحث الثاني :إجراءات التحقيق	38
المطلب الأول :سير إجراءات التحقيق أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية	39
الفرع الأول :إجراءات التحقيق أمام المدعي العام	40
أولا :التحقيق في الدعوى أمام المدعي العام	40
ثانيا :سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق	41
ثالثا :حالة وجود فرصة وحيدة للتحقيق	43
الفرع الثاني :دور الدائرة التمهيدية في التحقيق	45
أولا :اختصاص الدائرة التمهيدية بالأمر بالقبض	45
ثانيا :دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة وحيدة للتحقيق	47
المطلب الثاني :الأحكام العام المتصلة بالأدلة	48

الفرع الأول :تقديم الأدلة	48
أولا :الدليل الجنائي	48
1 إجراءات تقديم الأدلة	49
2 حماية المعلومات والأمن القومي	50
3 حماية المعلومات والوثائق الطرف الثالث	52
ثانيا :الإجراءات المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع	53
1-الكشف عن الأدلة من قبل المدعي العام	53
2-الكشف عن الأدلة من قبل الدفاع	54
الفرع الثاني :الإجراءات المتعلقة بالشهود	54
أولا :إجراءات سماع الشهود في الجرائم العادية	55
1 التعهد الرسمي	55
2 الإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الرابط السمعي البصري	56
3 شهادة المتهم على نفسه	57
ثانيا :إجراءات سماع الشهود في قضايا العنف الجنسي	58
1 مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي	59
2 إجراءات سرية النظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها	59
الفصل الثاني :إجراءات المحاكمة وتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	63
المبحث الأول :إجراءات المحاكمة	64
المطلب الأول :القواعد العامة للمحاكمة	64
الفرع الأول :التدبير الأولية	64
أولا :الإجراءات الأولية السابقة للمحاكمة	65
ثانيا :المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية	66
1 وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية	66
1 المحاكمة.	68
الفرع الثاني :حقوق الأطراف أمام المحاكمة الجنائية الدولية	72
أولا : حقوق المتهم	72

1 قرينة البراءة	73
2 المحاكمة بحضور المتهم	73
3 اعتماد التهم قبل المحاكمة	74
4 تطبيق قانون الأصلح للمتهم	75
5 حق توكيل محامي	76
ثانيا :حقوق الضحايا والمجني عليهم والشهود .	78
1 مركز المجني عليهم والشهود	79
2 حماية المجني عليهم والشهود	80
3 جبر الأضرار وتعويض المجني عليهم	81
المطلب الثاني : الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات الطعن فيها	84
الفرع الأول :العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية	85
أولا : مبادئ تحديد العقوبات أمام المحكمة الجنائية الدولية	85
1 مبدأ شرعية العقوبة	85
1 إجراءات تقدير العقوبة	86
ثانيا :العقوبات الأصلية السالبة للحرية	89
ثالثا :العقوبات المالية التكميلية	89
1 إجراءات تقديم العقوبات المالية	89
2 أوامر المصادرة	90
الفرع الثاني :إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة عن الحكمة الجنائية الدولية و إعادة النظر فيها	90
أولا :الطعن بطريقة الاستئناف	91
1 الأحكام العامة للاستئناف	92
2 إجراءات الاستئناف ومدته	97
ثانيا : الطعن بطريقة إعادة النظر	97
1 الأحكام العامة لإعادة النظر	98

السبب الأول :اكتشاف أدلة جديدة	100
السبب الثاني :إسناد الحكم على أدلة مزيفة وملفقة ومزورة	101
السبب الثالث :الإخلال الجسيم من القضاة بواجبهم في تحقيق العدالة	101
2-إجراءات إعادة النظر	101
المبحث الثاني :الآليات القانونية لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	102
المطلب الأول :تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	102
الفرع الأول :إجراءات تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	102
أولا :أحكام تنفيذ عقوبة السجن	103
1 تسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ	104
1 الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن	104
ثانيا : تنفيذ العقوبات المالية	104
1 قواعد تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامات أو المصادرة	106
1 نطاق التزام الدول تنفيذ العقوبات المالية	106
الفرع الثاني :الشروط العامة لتنفيذ الأحكام.	107
أولا :أن يكون الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ	108
ثانيا :قاعدة خصوصية التنفيذ	108
المطلب الثاني : التعاون الدولي والمساعدة القضائية في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	109
الفرع الأول :الالتزام بالتعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية	111
أولا :تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية	111
1-طلبات التعاون القضائي	112
2-تعدد طلبات التعاون القضائي	113
3-التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ودول غير الأطراف	114
ثانيا :أوجه التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية	116
1-القبض على الأشخاص وتقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية	117
2-أشكال أخرى للتعاون الدولي	120

الفرع الثاني :نطاق التزام الدول مع الجهات الأخرى بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	123
أولا :حدود التعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية	123
1 وجود مانع تشريعي	123
2 وجود التزام دولي	125
ثانيا :الجهات الأخرى المختصة بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	126
1-مجلس الأمن	126
2-المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	127
الخاتمة	128
قائمة المراجع	132
الفهرس	140

ملخص :

- تعد المحكمة الجنائية الدولية أول جهاز قضائي ذو طابع دائم ،وقد اعتبر النظام الأساسي وملحقه المتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بمثابة تقنين إجراءات جزائية دولية.

- وتكون الإحالة الحالة سواء من قبل الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن أو المدعى العام .

- و بعد قبول الدعوى من المحكمة الجنائية الدولية واعتماد التهم ، يشرع المدعى العام في التحقيق مع الإشارة إلى إن الدائرة التمهيدية لها دور رقابي على صلاحياته فهي التي تسمح له يبدأ التحقيق أو رفض ذالك ،كما أنها من تقوم باعتماد التهم وإصدار أوامر القبض أو الحضور أو الحبس الاحتياطي .

- ومتى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم تحال الدعوى إلى الدائرة الابتدائية التي تبدأ مباشرة بإجراءات المحاكمة وإصدار العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي ،

  وللمتهم أو المدعى العام الحق في الاستئناف هذه الأحكام إذا توافرت الأسباب الداعية إلى ذالك أمام دائرة الاستئناف .

- إن نظام الأساسي للمحكمة تبني نظاما إجرائي من نوع خاص ،فهو مختلط ويجمع بين النظامين الانجلو سكسوني ونظام روما ، إضافة إلى شموله لضمانات المحاكمة العادلة ومبادئ حقوق الإنسان .